هذا فهرست النصف الاول بسم الله الرحمن الرحيم من شرح ملتقى الابحر

مقدمة ١ فصل في تعريف الفريضة والواجب والسنة والنافلة • فصل في وجوب
الاستمداد وكراهة التقليد • فصل في حكم اقوال المجتهدين والعمل بها ٣ خطبة ٤
معنى الحمد والشكر • بيان كون النبي عم خير البرية ورحمة للعالمين • ذكر الآل والصحابة ٥
والتابعين • طبقات المسائل الحنفية كتاب الطهارة ٦ فرائض الوضوء وسننه
وآدابه • نواقض الوضوء ٩ • فرض الغسل وسننه وما يوجبه ١٢ • انواع الغسل ١٣
• ما يجوز لمحدث وحائض ونفساء فعله من الاعمال وما لا • ما يجوز به الطهارة ١٤
وما لا • حكم ماء حوض وقع فيه نجس • حكم الماء الجاري ١٦ • حكم الماء المستعمل
• حكم ماء مات فيه حيوان • حكم الاهاب وسائر اجزاء الحيوان في الطهارة والنجاسة ١٧
• حكم بول ما يؤكل لحمه • حكم بئر وقع فيها نجاسة ١٩ • حكم الاسآر والعرق
ونبيذ التمر باب التيمم ٢٠ • ما يباح به التيمم • شروطه ٢١ • صفته ٢٢ • نواقضه ٢٣
• متفرقات باب المسح على الخفين ٢٤ • مدته للمقيم والمسافر ٢٥ • فرضه وسننه
• مانعه • ناقضه ٢٦ • ما يجوز المسح عليه وما لا ٢٧ • حكم المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها باب الحيض • اقل مدة الحيض واكثرها ٢٨ • احكام الحيض • اقل الطهر ٢٩
واكثره • حكم النفاس واقل مدته واكثرها ٣٠ • حكم دم الاستحاضة • ذكر اصحاب الاعذار ٣١
في امر الطهارة باب الانجاس وتطهيرها • ما يطهر به بدن المصلي وثوبه وغيرهما
من النجس • النجاسة التي وصفت بالغلظة والتي وصفت بالخفة ٣٣ وما يعفى منها وما لا
متفرقات • حكم الاستنجاء وصفته ٣٤ • ما يكره به الاستنجاء كتاب الصلوة ٣٥
دليل فرضيتها • شرط فرضيتها • جزاء من تركها باب المواقيت • اول من صلى كل
صلوة من الصلوات الخمس • اول وقت كل صلوة وآخرها • ما يستحب من الاوقات ٣٦

في اداء الصلوات • الاوقات التي يكره فيها الصلوة ٣٨ • حكم من لم يجد وقتين ومن ٣٩
كان كاهل بلغار في اقصر ليل ومن ... باب الاذان • صفته ٤٠ • ما يسن فيه
وما يكره • استحسان التثويب ٤١ • من يستحب اذانه ومن يكره • حكم الاقامة
باب شروط الصلوة • بيان العورة من الرجل والامة والحرة • حكم عاجز
ما يزيل النجاسة في اداء الصلوة ٤٢ • حكم من لم يجد ما يستر عورته في اداء الصلوة •
وجوب استقبال القبلة • حكم من جهل القبلة والاجتهاد والسؤال عنها ٤٣ • حكم قوم صلوا
في ظلمة الى جهات بلا علم حال امامهم • قبلة الخائف • احكام النية باب صفة ٤٤
الصلوة • التحريمة • القيام • القراءة • الركوع • السجود • القعود الاخير
• الخروج بصنعه • قراءة الفاتحة وضم سورة ٤٥ • تعيين الفاتحة في الاوليين
• رعاية الترتيب في فعل مكرر • تعديل الاركان • القعود الاول • التشهدان •
لفظ السلام • قنوت الوتر • تكبيرات العيدين • الجهر والاسرار في محلهما • السنن
الصلوتية • الخشوع ٤٦ • صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب •
احكام القراءة ٥١ • فضل الصلوة مع الجماعة ٥٢ • اولى الناس بالامامة • من يكره
امامته ٥٤ • كراهة تطويل الامام الصلوة • كراهة جماعة النساء • خروج النساء
الى الجماعة • ترتيب الصفوف • ما لا يجوز الاقتداء به • من يصح اقتداؤه ٥٥
به ومن لا باب الحدث في الصلوة ٥٧ • المسائل الاثنا عشرية ٥٨ • ما لو استخلف
الامام المحدث مسبوقا • ما لو فعل المسبوق المستخلف بضده ما لا يضره ٥٩ • ما لو سبقه
حدث في ركوع او سجود ٦٠ • ما لو حصر عن القراءة باب ما يفسد الصلوة وما يكره
• الدعاء بما يشبه كلام الناس • الانين • البكاء • التنحنح ٦١ • ما لو قصد جواب
الحمدلة ونحوها • ما لو فتح على امامه او غيره • قراءته من مصحف • الاكل والشرب • السجود
على نجس • العمل الكثير • مشي عدو في غير المصلي • ما لو نظر الى مكتوب وفهمه • الكلام بين ...

اسنانه • ما اذا امر مار في موضع سجوده • غرز المصلي سترة • ما اذا صلى على ثوب بطانته نجسة
• ما يكره للمصلي ان يفعله وما لا ٦٤ باب الوتر والنوافل ٦٥ • السنن المؤكدة وغيرها ٦٦ •
ما يكره فعله في التطوع وما لا • ما يفترض من القراءة في الفرض والنفل • لزوم نفل
شرع فيه • ما لو نذر صلوة في مكان ٦٨ • ما لو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت •
جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام • جواز التنفل راكبا ومومئا خارج المصر
• احكام التراويح ٦٩ • كون الختم افضل في السنن • صلوة الكسوف ٧٠ والخسوف والظلمة
والريح والفزع • الاستسقاء باب ادراك الفريضة ٧١ • ما اذا شرع في فرض فاقيم
• ما لو ادرك ركعة بجماعة • ما لو اتى مسجدا ولم يدرك جماعة • ما لو ادرك الامام راكعا
ما لو ركع قبل امامه باب قضاء الفوائت ٧٣ • كون الترتيب شرطا بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت • ما يسقط الترتيب • ما لو ترك الصلوة عمدا • متفرقات • فرضية الصلوة
باب سجود السهو ٧٤ صفته • محله • ما يفعل بعد السجود ٧٥ • السبب الموجب للسجود
• متفرقات باب صلوة المريض ٧٧ • ما لو صلى في فلك جار او مربوط • ما لو غشي
عليه او جن باب سجود التلاوة ٧٩ • من يجب عليه ومن لا باب المسافر ٨١
باب الجمعة ٨٣ • شروطها المصر والسلطان ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن
العام • شرط وجوبها الاقامة والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين و ٨٤
والرجلين • متفرقات باب العيدين ٨٦ باب صلوة الخوف ٨٨ باب الجنائز ٨٩
• الصلوة على الميت ٩١ • حمل الجنازة ٩٣ • متفرقات باب الشهيد ٩٥ باب الصلوة في الكعبة ٩٦
كتاب الزكوة ٩٦ شرط وجوبها ٩٧ باب زكوة السوائم ٩٨ • زكوة الابل • زكوة البقر ٩٩ زكوة
الغنم • زكوة الخيل • متفرقات ١٠٠ باب زكوة الذهب والفضة والعروض ١٠٢ باب العاشر ١٠٣
باب الركاز ١٠٥ باب زكوة الخارج ١٠٦ الماء العشري والخراجي باب مصرف الزكوة ١٠٧
الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ١٠٨ ومنقطع الغزو والحاج ما لا يجوز صرفها اليه

متفرقات باب صدقة الفطر ١١٠ كتاب الصوم ١١٢ صوم رمضان ١١٣ • صوم المنذور والكفارات
• صوم الايام المنهية • احكام النية في الصوم • حكم رؤية الهلال • صوم يوم الشك ١١٤ •
باب ما يوجب الافساد وما لا ١١٥ • الاعذار المبيحة للصوم ١١٩ • فدية الصوم • قضاء رمضان
• ما اذا عجز عن الصوم • لزوم نفل صوم شرع فيه • ما يبيح الفطر في النفل ١٢٠ • صوم المسافر
• متفرقات ١٢١ • حكم من ينوي ان يكون نذرا او يمينا ١٢٢ • صوم ست من شوال باب الاعتكاف
ما يجوز ان يفعله المعتكف وما لا ١٢٣ كتاب الحج ١٢٤ شروط وجوبه ١٢٥ • فرضه وركنه
واجبه • اشهره • المواقيت • ما يفعله اذا اراد الاحرام ١٢٦ • التلبية • ما يحرم على ١٢٧
المحرم ان يفعله • ما يفعله اذا دخل مكة ١٢٨ • كيفية الطواف • كيفية السعي بين الصفا ١٣٠
والمروة • الايام التي يخطب فيها الامام لتعليم المناسك ١٣٠ • ما يفعله اذا توجه الى عرفات ١٣١
الى ان يتم المناسك • متفرقات باب القران والتمتع ١٣٧ باب الجنايات ١٤٠ • ما اذا
قتل صيد الحرم ١٤٤ • متفرقات باب مجاوزة الميقات بلا احرام ١٤٩ باب اضافة
الاحرام الى الاحرام ١٥٠ باب الاحصار والفوات ١٥١ باب الحج عن الغير ١٥٤ باب الهدي ١٥٥
• مسائل منثورة ١٥٧ كتاب النكاح ١٥٧ فضائله • وفوائده • افادة • ما ينعقد
به النكاح وما لا ١٥٩ • محرمات النكاح ١٦٠ • بيان ان الزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب ١٦٢
حرمة المصاهرة • من يجوز نكاحها ومن لا باب الاولياء والاكفاء ١٦٥ • الوكالة بالنكاح ١٦٩
وغيرها باب المهر ١٧١ • الاختلافات في اقل المهر • بيان المتعة ١٧٢ • مهر المثل ١٧٥
باب نكاح الرقيق ١٧٧ باب نكاح الكافر ١٨٠ • ما اذا اسلم احد الزوجين ١٨١ • ما اذا
خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا ١٨٢ • ما اذا ارتد احد الزوجين باب القسم
كتاب الرضاع ١٨٦ متفرقات كتاب الطلاق ١٨٧ اقسام الطلاق وحسنه و
بدعيه • من يقع طلاقه ومن لا ١٨٨ باب صريح الطلاق وكنايته ١٨٩ • اضافة ١٩٢
الى الزمان • تشبيه الطلاق ووصفه ١٩٣ • الطلاق قبل الدخول ١٩٥ • كتابة الطلاق

باب التفويض ١٩٨ • الامر باليد ١٩٩ • المشيئة ٢٠٠ باب التعليق ٢٠٢ • الفاظ الشرط ٢٠٣ • حكم
التعليق عشية الى ليها ٢٠٦ • الاستثناء ٢٠٧ باب طلاق المريض ٢٠٨ باب الرجعة ٢٠٩
• ما تحل به المطلقة ٢١٢ باب الايلاء ٢١٤ باب الخلع ٢١٧ باب الظهار ٢١٩ • كفارة الظهار ٢٢١ •
باب اللعان ٢٢٣ باب العنين ٢٢٧ باب العدة ٢٢٨ • الاحداد ٢٣١ باب ثبوت النسب ٢٣٣ باب
الحضانة ٢٣٦ باب النفقة ٢٣٨ • من عليه النفقة ٢٤٢ كتاب الاعتاق ٢٤٤ من ملك ذا رحم محرم منه ٢٤٥
باب عتق البعض ٢٤٧ باب العتق المبهم ٢٥١ باب الحلف بالعتق ٢٥٤ باب العتق على جعل ٢٥٤
باب الاستيلاد ٢٥٦ كتاب الايمان ٢٥٨ اليمين الغموس • اليمين اللغو • اليمين المنعقد ٢٥٩
• كفارة اليمين • حرف القسم ٢٦٠ باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى ٢٦٢
وغير ذلك باب اليمين في الاكل والشرب ٢٦٥ واللبس والكلام • كون امكان البر شرط ٢٦٩
صحة الحلف باب اليمين في الطلاق والعتق ٢٧١ باب اليمين في البيع والشراء و ٢٧٣
التزوج وغير ذلك باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢٧٧ كتاب الحدود ٢٧٩
• الزنا وكيفية ثبوته ٢٨٠ • حد المحصن وغيره ٢٨١ • احصان الرجم ٢٨٢ • متفرقات •
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٢٨٣ باب الشهادة على الزنا والرجوع ٢٨٧
عنها باب حد الشرب ٢٩١ باب حد القذف ٢٩١ • التعزير ٢٩٥ كتاب السرقة ٢٩٦
• الحرز ٢٩٩ • كيفية القطع واثباته ٣٠١ باب قطع الطريق ٣٠٥ كتاب السير ٣٠٧ كون الجهاد
فرض كفاية • من لا يجب عليه الجهاد ومن يجب ٣٠٨ باب الغنائم وقسمتها ٣١٢ • كيفية القسمة ٣١٤
باب استيلاء الكفار ٣١٦ باب المستأمن ٣١٨ باب العشر والخراج ٣٢٠ • الجزية ٣٢٢
• ما يصرف الخراج والجزية فيه ٣٢٤ باب المرتد • صحة اسلام الصبي العاقل وكذا ٣٢٧
ارتداده باب البغاة كتاب اللقيط ٣٢٨ ه كتاب اللقطة ٣٣٠ ه كتاب الاباق ٣٣٢
كتاب المفقود ٣٣٣ ه كتاب الشركة ٣٣٤ شركة الملك • شركة المفاوضة • شركة
العنان ٣٣٥ • شركة الصنائع والتقبل ٣٣٦ • شركة الوجوه • الشركة الفاسدة ٣٣٧

• ما يبطل الشركة • ما اذا اذن احد الشريكين ما الاخر ٣٣٧ كتاب الوقف ٣٣٨
اختلاف اقوال الائمة في حكم الوقف • حكم وقف المشاع ٣٣٩ • جعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه • حكم ما اذا شرط ان يستبدل به غيره • حكم وقف العقار والمنقول
• حكم وقف المنقول تبعا • تعمير الوقف من ريعه • حكم نقض الوقف ٣٤٠ •
من اذن بني مسجدا لم يزل عنه ملكه الا بشروط • اجارة الوقف •
جواز الحاق الى المسجد ليتوسع • جواز
عزل الواقف عن التولية ٣٤١
اذا كان خائنا
وغير ذلك

الحمد لله
ملكه من فضل مولاه الغني
عبده اسعد الصديقي
سبط آل الحسن
عفي عنه

T. C.
MİLLÎ [illegible]
RAGIP [illegible]
MÜ[illegible]DÜ
Sayı: 417/1

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب
وكفى عبده ١١٧٥

RAĞIP P.
Ka. N.
525

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توالي جزيل نواله الذي لا نعد ولا نحصيه أبدا • وأعداد ما في الأرض من شجرة كان
أقلاما والبحر له مداد ما لاقته مَددا • والصلاة والسلام على أكمل الهداية حبر الغاية سيدنا
محمد المختار لنا سنة وهدى • وعلى آله وأصحابه الذين نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين أبدا • وعلى العلماء العاملين الذين نُهوا التقليد بما بان لهم من الحق وبدا • كما سلك
السالكون مسلك رضاه على بصيرة وهدى **أمّا بعد** فإن شرف الإنسان في الحال والمآل
بتحلية الظاهر بصالحات الأعمال • بعد تخلية الباطن عن رذائل الأخلاق الردية • وتحليته
بأجلية الحقائق السُّنيّة السَّنِيّة • مستدلين بكتاب الله تعالى وحديث الرسول • وعند العجز
منهما بما استنبطه العلماء الفحول • وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه العلماء • وبذلوا
الوسع في تشييد أركانه العظماء • الذين كان اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم
رحمة واسعة • صارت صدورهم في مناهج الاهتداء • وساروا بوجوه المجد درج الارتقاء •
وفاق من بينهم سراج الملة والدين الثابتة • الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت • بوّأه الله
تعالى أعلى غرف الجنان • وأفاض من مرقده سجال العفو والغفران • كثر من المجتهدين من تبعه وهم هم
• وذلك من عذوبة مشربه • فألفوا فيه متونا متينة • وجعلوها لبضائع الأحكام الدينية
وقاية وسفينة • منها ما ألفه الشيخ الهمام • المعروف بين العلماء بعربي إمام • كتابه الذي
علقوا له عجم سمي • جزاه الله تعالى به في الجنة مقاما أسنى • عرضه الفقير بمشيئة الله تعالى
أن يشرحه شرحا ممتعا • لعبارات الشروح جامعا • مبينا فيه دلائل الأقوال • ميسرا
لأهل العلم الاستدلال • ليخلص به عن كراهة التقليد • ذلك فضل الله لا يؤتيه إلا سعيد
ويعلم به مراتب المحدود لأهل العمل • فيتبع أحسنه ولا يتركه بالكسل • لأن الطاعة على تباين عمومه
وخصوصه • فالأولى للعوام والثانية للذين هم على بينة من ربهم منصوصة • فالعوام يتبعون
الرخص • والخواص هم السابقون الى ما به العبد الى ربه يختص • لا يترخصون الا بعذر يقتضي الحرج
• لا ينكح الأمة الا من لم يستطع الطول • يرخصون عند العجز مراتب الطاعة • لا يتنزلون الى الرتبة
وهم للعمل بأعلى منها استطاعة • هم أهل العزائم سابقون الى الأحوط المذاهب • أيا كان من
المجتهدين اليه ذاهب • لقال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين فعلهم ذلك ربهم حسنه • ولم ينكر أحد من المجتهدين ذلك • بل كثير منهم الى
هذه الطريق سالك • حتى أن الإمام أبا حنيفة غسل ثوبه من قطرة دم • ولو على خلاف مذهبه
مدح به ولم يذم • والتوسيعات انما هي للعجزة الذين يتبعون اليسر الفرج • فقال الكا

هم يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج • ألا وإن لكل ملك حمى وحمى
الله محارمه • فمن لم يتقه هو يوم القيمة صارمه • كان يحوم على شاطئه فيوشك أن
بمن هو أهدى سبيلا • من جاهد في الله حق جهاده هو اجتباه ويدخله ظلال طلابه
والمشرع المقصود • مستمدا من الله الودود • أن يوفقه لإتمامه • ويسهل السالكين
طريق اختتامه • ويختم بالخير عمله وكلامه • ويعطيه أمله في أخراه وأولاه • ويغفر له
ولوالديه • ولمن أعانه في ذلك وأحسن إليه • وللمسلمين والمسلمات • إنه كريم رحيم مجيب الدعوات

مقدمة الكتاب

في أصول مرتبة على ثلثة فصول **الفصل الأول** في منازل المشروع حقا لله تعالى و
بيان أحكامها قال القاضي الإمام المحقق أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى
بتقويم الهداية المشروع على حقا لله في منازلها أربعة الفريضة والواجب والسنة والنافلة
٥ أما الفريضة فما أوجبه الله تعالى علينا وقدرها وكتبها علينا في اللوح ثبت وجوبها
بطريق لا شبهة فيه نحو أصول الدين وفروعه من الصلوة والزكوة والصوم والحج فهي المكتوبات
المثبتات بالكتاب والسنن المتواترة والإجماع وما سواها أتباع لها وشروط أما حكم الفريضة
لزومها إيانا في حق القلب اعتقادا بلا شبهة حتى كان تركه كفرا وفي حق البدن عملا بأدائه
حتى كان تركه عصيانا لأن تصديق العبد ربه بما جاء منه بقلبه إيمان فكان التارك كفرا وأما
العمل بالبدن فطاعة وليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق بعد المعرفة ولا معرفة بما سوى القلب
ولهذا الإسلام ما على القلب فكان ضد الطاعة عصيانا وفسقا والفسق في اللغة الخروج يقال
فسق العبد إذا خرج عن حكم ربه والكافر على هذا رأس الفساق إلا أنه اختص باسم الكفر الذي
هو فوق الفسق فبقي الفسق المطلق في العرف لما دون الكفر من الخروج ٥ وأما الواجب فما ثبت لزومه
بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم فيكون كالفريضة في حق لزوم العمل لا
في حق الاعتقاد حتى لا يجب تكفير جاحده ولا تضليله فكأنه سمي به لأنه سقط عن
العبد عمله ولم يثبت كتابة الله عليه إياه وهو نحو العمرة وصدقة الفطر والأضحية
ونحوها وأما ما يلزمه بالنذر فهو غير محدود ولا مقدر كالنوافل والمكتوبات معلومة
بكتاب الله محدودة فالزيادة عليها بمنزلة نسخها فلم يجز إثباتها بخبر الواحد ولذلك لم
يجعلها تبلغ في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا يصير زيادة عليها أما حكم الواجب حكم الفريضة
في حق العمل بدنا وحكم علم السنة في حق القلب علما لأنه سبب ما لا يوجب العلم به فلا
نكفر المخالف بتكذيبه ولا نفسقه بتركه عملا لأنه لا يكون استخفافا بأخبار الآحاد فنفسقه
لوجوب المضي المفضي للواحد بالإجماع ونوبخه بترك الواجب ٥ وأما السنة فهي في اللغة
لا يختص طريق رسول الله عم لكنها في عرف الشرع يراد بها طريق الدين إما للرسول بقوله أو فعله
أو الصحابة لأن الرسول عم متبع قولا وفعلا وكذلك الصحابة وسنة العمرين ظاهر وأما غير
الصحابة فما لأحد طريق في الدين يتبع وإنما يتبع بحجة وأما حكم السنة فهو أن يبين أمرها

ان العبد مطالب باقامتها معاتب على تركها من غير وجوب ولا اختراص لان ادنى منزلتها انها
طريقة رسول الله ع م او الصحابة وهذه طريقة امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها وتحقيرها
في الفعل فاستحق التارك اللائمة لان تركها استخفافا فيكفر ويفسق لان ذلك ينقض
الحد اضعف • واما النافلة فهي التي يتبرع بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة
والنافلة والتطوع نظيران في متعارف اللسان يراد بكل واحد منهما عبادة ليست على العبد
فحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يلزم على تركها لانها جاءت زيادة له لا عليه بخلاف
السنة فانها طريقة رسول الله ع م فمن حيث ان سبيلها الاحياء كان حقا علينا فعوتبنا
على تركها

الفصل الثاني في وجوب الاستدلال وكراهة التقليد

• قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ه
اي ان اختلفتم في امر بينكم فردوه الى كتاب الله والى رسوله ما دام حيا وبعد وفاته الى سنته
والرد الى الكتاب والسنة واجب ان وجدتهما فان لم يوجد فسبيله الاجتهاد • وفي المصابيح
روى عن معاذ بن جبل رض ان النبي ع م لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال
اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة
رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب رسول الله ع م يده على صدره وقال الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله • وفيه ايضا قال النبي ع م القضاة ثلثة
واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم
فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار • قال الفقيه ابو الليث في البستان لا ينبغي
لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس
فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين
ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا يجوز وهذا لا يجوز ويكون قوله
على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان
ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قولا فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وروى عن زهير
بن ابي يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلنا وروى عن عصام بن يوسف انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر
بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فكلهم قد اجمعوا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وروى عن عصام بن يوسف عن ابي يوسف انه قيل له انك تكثر الخلاف في
ابي حنيفة فقال لان ابا حنيفة قد اوتي من العلم والفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندركه ونحن لم
نؤت من الفهم الا ما اوتينا ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم من اين قال • وفي الروضة انه
قيل لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اتركوا قولي بكتاب الله قيل اذا كان خبر
رسول الله ع م يخالف قولك قال اتركوا قولي بخبر الرسول ع م قيل اذا كان قول الصحابة يخالف قولك
قال اتركوا قولي بقول الصحابة قيل اذا كان قول التابعين يخالف قولك قال التابعون رجال ونحن رجال

• وفي الفتح الموفق ينبغي للمقلد اذا رأى كلام امامه مخالفا لصريح الكتاب والسنة ان
يعمل بما في الكتاب والسنة خلافا لما عليه فقهاء زماننا حيث يعملون بكلام امامهم ولا يلتفتون
الى النصوص الواردة في الكتاب والسنة ولا عذر لهم في ذلك عند الله واول من يتبرأ منهم
يوم القيامة يكون امامهم لانهم لا يقدرون ان يثبتوا عنه لانه ما قال للناس واحد منهم
قلدوني واتبعوني في كل ما قلت فان ذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قالوا ان الله امرنا باتباع ائمتنا في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد
سألناهم فافتونا قلنا المراد ان ينقلوا الينا حكم الله فلا مرية اذا سألناهم لان ينقلوا
الينا رأيهم فانه قال اهل الذكر وهم اهل القرآن واهل الحديث • وفيه قال اذا كنت ه
عالما فحرام عليك ان تعمل على خلاف ما اعطاك دليلك وحرام عليك تقليد غيرك مع تمكنك من
تحصيل الدليل وان لم تكن في هذه الدرجة وكنت مقلدا فاعمل بما امرك الله تعالى وهو ان تسأل
علماء الكتاب والسنة ان كنت لا تعلم • وفيه قال اذا كان المكلف مقلدا وبلغ اليه حديث
صحيح او ضعيف مسند الى رسول الله ع م وقد عارضه قول امام من الائمة او قول اصحابي ولا يعرف
ذلك القول اخذ بالحديث الضعيف ويترك ذلك القول فان مضى على ان يكون في درجة ذلك
القول فعلم انه لا يجوز ترك اية او حديث بقول صحابي او امام ومن فعل ذلك فقد ضل ضلالا
مبينا وخرج في ذلك عن دين الله قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا • وفي الاحياء
ومن علامات علماء الاخرة ان لا يكون متسرعا الى الفتوى بل يكون متوقفا ومحترزا ما وجد الى الخلاص
سبيلا فان سئل عما يعلمه تحقيقا بنص كتاب الله او بنص حديث او اجماع او قياس جلي افتى وان
سئل عما يشك فيه قال لا ادري وقال الشعبي لا ادري نصف العلم ومن سكت حيث لا يدري لله فليس باقل اجرا
ممن نطق وكان في الفقهاء من يقول لا ادري اكثر من يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس
واحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت
عن تسع وكان ابن عباس يجيب عن تسع ويسكت عن واحدة وكان ابن عمر اذا سئل يقول تريدون
ان تجعلوا ظهورنا جسورا تعبرون علينا الى جهنم وقال ابو حفص النيسابوري العالم هو الذي يخاف عند
السؤال ان يقال له يوم القيامة من اين اجبت وقال ابن حصين ان احدهم ليفتي في مسئلة لو وردت
على عمر لجمع لها اهل بدر كتب سلمان الى ابي الدرداء وكان قد اخى بينهما رسول الله ع م يا اخي
بلغني انك اقعدت طبيبا تداوي المرضى فانظر ان كنت طبيبا فتكلم فان كلامك شفاء وان
كنت متطببا فالله الله لا تقتل مسلما فكان ابو الدرداء يتوقف بعد ذلك اذا سئل • وفي تقويم
الهداية قال جمهور اهل العلم بلا خلاف ان القول بالتقليد باطل وقال بعض الحشوية
القول بالتقليد حق لانه اصل البشر ع م وكان يجب تقليده واتباعه فبقي ما ثبت
على ما ثبت الى ان يقوم الدليل على خلافه والحجة في ان الانسان اصله الحرية وحاكم
مجهول النسب بالحرية حتى يثبت خلافه فعلم ان مجهول الحال في قوله وفعله بالحجة على شيء

خلافه ولان فعل الفاعل وقوله على الصواب برهان عقله حتى يظهر خطاؤه فقبل الظهور يجب
اتباعه الا يرى انهم تقلدوا الصحابي كما تقلدوا النبي عم وتركوا الرأي بقول الصحابي ولم يكن
معصوما عن الكذب لانهم اصحاب من كان يجب تصديقه بسبب الوحي فكذلك التابعون يجب تقليدهم
لانهم اصحاب من وجب تقليده فان قيل يرد هذا ان القول ان اصل التقليد باطل لان الله تعالى
رد على الكفرة احتجاجهم باتباع الاباء بنفس الرؤية والسماع من غير نظر واستدلال ولان خبر
هذا المخبر وفعله محتمل الصواب والخطا والاحتمال لا يكون حجة الا يرى ان الانبياء لا يجب تصديقهم
بنفس الدعوى لاحتمال الصدق والكذب حتى تقوم المعجزة فكذلك غير الانبياء لانهم دونهم
الا انا بدلالة المعجزة عرفنا عصمتهم عن الكذب فاتبعناهم بقيام دلالة العصمة وقد فقدت
هذه الدلالة في غيرهم فلا يجب اتباعهم كما لا نتبع النبي قبل اقامة المعجزة والحاصل ان المقلد
ملحق نفسه بالبهائم في اتباع الاولاد الامهات على مناهجها فان الحق نفسه بها لفقد آلة التمييز
فمعذور فنداوي ولا نناظر وان الحقه بها ومعه آلة التمييز فالسيف اولى به حتى يقبل على
الالة فيستعملها فيجيب خطاب الله تعالى المفترض طاعته وقد ذم الله الكفرة على قولهم
اتبعنا آباءنا وسلفنا ما لا يخفى على من آمن بالله وقرأ الكتاب فثبت ان القول بالتقليد ليس
باسم يصلح اسما للحجة بل الحجة على الانسان في الاصل رأيه واستدلاله واما تقليدنا الصحابي
فلانا عرفنا صاحب الوحي صديقا معصوما عن الكذب بالنظر والاستدلال وعرفنا
بها المعجزة معجزة وان صاحب المعجزة لا يكون الا صديقا قال الله تعالى لا يأتي الكاذب
ولا يؤيده بالمعجزة ثم عرفنا بخبره ان رأي الصحابي مقدم على رأي غيره ان يلزمنا ترك
الرأي بقول الصحابي قال وكان في الصدر الاول يعني في زمن الصحابة والتابعين
يبنون امرهم على الحجة وكانوا ياخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله
عم وكان الرجل ياخذ بقول عمر في مسئلة ثم يخالفه بقول علي رض في مسئلة اخرى وقد
ظهر من اصحاب ابي حنيفة انهم وافقوه مرة وخالفوه اخرى على حسب ما يتضح لهم الحجة
ولم يكن المذهب في الشريعة عمريا ولا علويا بل النسبة كانت الى رسول الله عم فقد كانوا
قرونا اثنى عليهم النبي عم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم فلما
ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم
فصار بعضهم حنفيا وبعضهم مالكيا وبعضهم شافعيا ينصرون الحجة بالرجال

الفصل الثالث

في صفة المجتهد والاحكام التي تجوز الفتوى بغالب الرأي ذكر
في تقويم الهداية ان فريقا من المتكلمين الحق في هذه الحوادث التي تجوز الفتوى باحكامها القياس
والاجتهاد حقوق وكل مجتهد مصيب الحق بعينه ثم انهم افترقوا فقال قوم الحق عند الله حقوق
على التساوي وقال قوم الواحد من الجملة احق وقال اهل الفقه وبعض اهل الكلام الحق عند الله واحد
ثم افترقوا فقال قوم اذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئا ابتداء وانتهاء حتى ان عمله
لا يصح وقال علماؤنا ان كان مخطئا للحق عند الله مصيبا في حق عمله حتى ان عمله يقع صحيحا شرعا

كانه اصاب الحق عند الله بلغنا عن ابي حنيفة انه قال لابي يوسف يوسف بن خالد السمتي كل مجتهد مصيب
والحق عند الله واحد فبين ان الذي اخطا ما عند الله مصيب في حق عمله واما الذين قالوا
ان الحق حقوق فانهم ذهبوا الى ان المجتهد كلف الفتوى بغالب رأيه وما كلف الفتوى
بالحق فلو كان انه يصيب الحق به وان لم يتوجه التكليف عليه باصابته بغالب الرأي لان الله
تعالى ما كلف ما ليس في الوسع ولن يصير كل مجتهد مصيبا للحق الا والحق حقوق وهذا
كاستقبال القبلة فانه شرط للصلوة وهي الجهة واحدة حال البيان وعند الاشتباه
تصير الجهات كلها قبلة على ما قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله حتى قالوا ان المتحرين
اذا صلوا الى اربع جهات مختلفة اجزأتهم صلوتهم وغير ممتنع ان يكون الحق حقوقا في
ناس مختلفين في بعضهم حظر وفي بعضهم اباحة اذا كان لا يلزم كل واحد منهما الا ما لزم
الاخر كما صح عند اختلاف الازمنة نسخ الاباحة بالحظر ونسخ الحظر بالاباحة وكما صح في
باب قبلة الصلوة حال الاشتباه اذا اختلفوا كان قبلة كل فريق ما ادى اليه تحريه
ثم الذين قالوا ان الحقوق على مرتبة واحدة قالوا لان الرجحان لا يثبت الا بدليل واما
الذين قالوا ان الواحد احق فذهبوا الى انا لو سوينا بينها لبطلت مراتب الفقهاء وساوى
البالغ كل جهده في الطلب بالبالغ عذره بادنى طلب ولان المجتهد بين ما اجتهد والا
لاصابه ما شهد النصوص بالحقية خلفا عن شهادة رسول الله عم ورسول الله عم
دعا الناس كلهم الى حكم واحد ما يرى بين عدادهم اختلافا بالاختلاف في احوالهم كالحر
والسفر والغنى والفقر ونحوها فكذلك الاجتهاد يجب ان يكون كذلك وكان تقتضي هذا
ان يكون الحق واحدا في حق الكل الا انا تركنا القول به ضرورة ان لا يصير الحرج كلفا
ما ليس في وسعه وهذه الضرورة لا ترتفع باثبات نفس الحقية بفتواه فيبقى الواحد
احق بناء على اصل الشريعة الثابتة بالوحي وهذا استقامت المناظرة ودعوة كل
واحد منهما صاحبه الى حجته مع الاقرار بان الخصم كل واحد منهما يقول ان ما قلته
احق الا يرى انه لا مناظرة بين المسافر والمقيم في اعداد ركعات صلوتهما لثبات الحقية
على الحقية على السواء وقد روي ان علقمة ومسروقا سبقا بركعتين من صلوة المغرب
فلما قاما الى القضاء صلى مسروق ركعة وجلس ثم ركعة وجلس وسلم وصلى علقمة ركعتين
ثم جلس فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود فقال كلاهما اصاب لكن صنع مسروق احب الي
وقال محمد لابي حنيفة طول القيام افضل في الصلوة ام كثرة السجود فقال طول
القيام احب الي وكل ذلك حسن واتفقوا في صلوة الليل على ان المصلي ان شاء صلى
ركعتين وان شاء اربعا ثم قال ابو حنيفة الاربع احسن وقال صاحباه ركعتان احسن
واما الحجة على ان الحق عند الله واحد فما قال النبي عم في المجتهد ان اصاب فله اجران وان
اخطأ فله اجر فمن جعل الحق حقوقا اثبت الخيار للعامي بهوى نفسه ومن قال الحق واحد
الزم العامي ان يتبع اماما واحدا وقع عنده بدليل النظر انه اعلم ولا يخالفه في شيء بهوى نفسه

وأما الحجة للذين قالوا ان من اخطأ يقينا صار مخطئا من الاصل ما اذا عمل بالقياس ثم روي له نص بخلافه حتى تبين خطاؤه يقينا بطل ما امضى بقياسه وكذلك من تحرى في الصلوة ومعه ثوب او ماء شك في طهارتهما فانه يستعملهما على تقدير الطهارة تحكيما لاستصحاب حال الطهارة يلزمه ذلك وان تبين نجاستهما فسد عمله من الاصل وما روي من اطلاق الاصابة على المجتهد حيثما صلى ما دام لم يتبين وجه الخطأ واشتبه فان الواجب عند الاشتباه العمل باي قياس كان فيكون العمل من كل مجتهد بقياسه صوابا ظاهرا ما لم يتبين خطاؤه ٥ وأما الحجة للذين قالوا بانهم مصيبون في حق العمل فما روي عن النبي عم انه قال في المجتهد ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وان الاجر لا يجب الا بالعمل على سبيل الائتمار بامر الآمر والائتمار يكون صوابا لا محالة وقد اختلف ابو بكر وعمر في اسارى بدر فاشار ابو بكر الى الفداء وعمر الى القتل فشبههما النبي عم بنوح وابرهيم عم حيث سأل نوح العذاب وابرهيم العفو وكان احدهما مخطئا عند الله لا محالة فلو كان يصير مخطئا من الاصل غير مصيب لما صح التشبيه بالرسولين وسوّاهما كان صوابا وقال في قصة داود وسليمان عم ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فبين الله تعالى ان سليمان عم اصاب الحق الذي هو عند الله دون داود عم ثم اضاف اليهما جميعا اوتيا من الله حكما وعلما والخطأ المحض لا يكون حكم الله تعالى فثبت ان ما اوتيه حكم الله تعالى من حيث انه صواب في حق العمل ٥ وذكر في الاصناف في اخر الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام اعتقاد الصحابة كل احد من الرأيين حقا اخذ هذا دستور للاتفاقات التي تصوب فيها كل مجتهد واما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص او قياس جلي بغفلة او سوء رأي وكان في الفروع بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نسلم فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص ٥ وفي شرح التحرير لمير بادشاه قال العراقي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء من غير حجر واجمع الصحابة ان من استفتى ابا بكر وعمر فله ان يستفتي ابا هريرة وغيره ويعمل بقوله من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل ٥ وفي لوائح الانوار قال كل مجتهد على حق والآخذ عامل به وواجب على كل مؤمن ومن نكر على مجتهد وخطأه في حكمه اثم عند الله بلا شك وهو لا يشعر لان المصيب عند العلماء واحد لا بعينه فعلم ان ربط الرجل نفسه بمذهب خاص لا يرى الحق ولا يجيز على نفسه عالم يحجر الشرع عليه ولا الزمه امر لم يحجر الله ولا رسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة فمن فعل ذلك فقد ضيق على المسلمين ما وسعه الشارع ويعترض حكم المجتهدين من هذه الامة وخيلهم ان طلب رخصة في نازلة من مذهب عالم اخر يفضي الى التلاعب بالدين فقد غفل عن قول النبي عم ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته والرخص مما تصدق الله تعالى على عباده ومع ذلك لم ينقل الينا ان احدا من اصحاب المذاهب ولا من غيرهم من العلماء المجتهدين قال ذلك فقص علينا الا قدرنا ما اقتدينا به وحاشاهم من هذا ما فعله احد منهم بل المنقول عنهم خلافه

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بكتاب الله تعالى وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كأن دخل عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كأن كتبته بالقلم واضافة اسم الله تعالى الى الكلمة للاختصاص وصفاته الذات تعالى المختصة بالصفات الجميلة اخص من لفظ الله للوفاق على ان ما سواه معان وصفات وفي التبرك بالاسم الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى الحمد لله الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر هو الثناء في مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يفهم في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا اللام في الحمد للجنس ويجوز ان يكون للاستغراق الجنس وجعله للاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناء على ان العباد خالقون لافعالهم فيستحقون من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستغراق صحيحا ليس لو جعله احد من اهل السنة من جعله للعهد الذهني صاحب الكشاف جعله للجنس الذي وفقنا اي سهل لنا التفقه في الدين وقد ندب الله تعالى اليه ذلك بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعل ولاية الانذار والدعوة للفقهاء وهي درجة الانبياء عليهم السلام وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة اعلى النهاية في القوة وهو معنى قوله عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٥ قال الامام السرخسي في مبسوطه العلم علمان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرائع والاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون واما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير كما قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رض الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام ولهذا اشتغل به اعلام الصحابة والتابعين واول من فرع فيه والف وصنف سراج الملة ابو حنيفة بتوفيق من الله تعالى خصه به واتفاق من اصحابه كابي يوسف يعقوب بن ابرهيم المقدم على علم الاخبار والحسن ابن زياد اللؤلؤي المقدم في السؤال والتفريع وزفر بن الهذيل المقدم في القياس ومحمد بن الحسن الشيباني المقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو والحساب هذا مع انه ولد في عصر الصحابة رض ولقي منهم جماعة كانس بن مالك وعامر بن الطفيل وعبد الله بن الحارث الزبيدي ونشأ في زمن التابعين وتفقه وافتى معهم قال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه ٥ وبلغ ابن شريح

وكان عند ما من اصحاب الشافعي ان رجلا يقع في ابي حنيفة رض فدعاه فقال يا هذا اتقع في رجل سلم
له جميع الناس ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال و
جواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون
انه اخطأ في الكل فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما خالفوه فيه سلم له ثلثة ارباع العلم فبقي الربع
بينه وبين جميع الناس فتاب الرجل عن مقالته وممن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه ابو حنيفة محمد
ابن الحسن فانه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ وتكرير المسائل
في الكتب ليحفظوها اشاء الى ان راى الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد المروزي رح
اعراضا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لطول الالفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف
المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رح المبسوطة فيه وحذف المكرر من مسائله ترغيبا للمقتبسين ونعم
ما صنع الذي هو حبله المتين اي التفقه في الدين دين الله المتين ليعلم به الحلال والحرام
ويستوضح به الحق اراد الشرع الذي امر الله التمسك به والاعتصام بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا
في ابلغ النظام وفضله المبين الذي منه علينا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
هو خير مما يجمعون وميراث الانبياء والمرسلين قال النبي عم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ومعلوم ان لا رتبة
بعد رتبة النبوة اعلى من رتبة الوراثة اياهم وحجته الدامغة اي البالغة على الخلق
اجمعين يثيب المتمسكين بها ويعاقب المخالفين اياها ومحجته السالكة الى اعلى عليين
اي طريقه المستقيم الذي وضعه لعباده من سلكه يوصله الى اعلى درجات الجنان
قال الله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى
النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة هي الرحمة من الله تعالى والاستغفار من
الملائكة والدعاء من المؤمنين وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه على خير خلقه محمد من حيث انه عم قال
انا سيد ولد ادم يوم القيمة وروي ان جبريل عم اخذ بركاب محمد عم حتى ركب
على البراق ليلة المعراج ولما دخل محمد عم الى بعض المقامات تخلف عنه جبريل عم قال
لو دنوت انملة لاحترقت المبعوث رحمة للعالمين للمؤمنين والكافرين فلكونه
رحمة للمؤمنين رفع عنهم خطاء النسيان وقد كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا من
الاوامر او اخطأوا بعمل شيء من المناهي عجلت عقوبتهم في الدنيا فامر الله تعالى المؤمنين ان
يدفعوا ذلك عنهم المسئلة منه كما ان يقولوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وانهم
كانوا اذا اذنبوا بالليل وجدوه مكتوبا على ابواب دورهم بالنهار وكانت الصلوة عليهم خمسين
صلوة في يوم وليلة وكان عليهم اخراج ربع اموالهم زكوة وكانت الطيبات محرمة عليهم بظلمهم
فامر الله تعالى هذه الامة بان يسئلوا تخفيف ذلك بان يقولوا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته

على الذين من قبلنا ولانهم اذا فرطوا في محافظة التكليفات الشاقة كلفوها فامر هذه الامة
ان يسألوا الله ان لا يكلفهم بها بان يقولوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فيعذبنا بتركها وقال تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولكونه رحمة للكافرين رفع عنهم العذاب ورفع عنهم المسخ والخسف والاستيصال في الدنيا
وكانت الامم السالفة كانوا على خطر في ذلك وعلى اله وصحبه الآل في الاصل الاهل ولهذا
قيل في تصغيره اهيل الا انه خص في الاشراف فلا يقال ال الحائك وقيل ال فرعون
لانه اشتهر زمانه وال النبي عم من جهة النسب اولاد علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
ابن عبد المطلب ومن جهة السبب كل مؤمن تقي على اختلاف الروايتين والظاهر انه اراد
به ما هو من جهة السبب لان ال الانبياء متبعوهم قال الله تعالى في ولد نوح عم انه ليس
من اهلك والصحب جمع صاحب كركب جمع راكب واختلفوا في تفسير الصحابي المنسوب الى
صحابة النبي عم وهم اصحابه انما جاز النسبة اليهم لكونهم طائفة معروفة بناء على ان
الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة والثاني لغوي وهو من يكون
مصاحبا ولو كان ساعة فسعيد بن المسيب اعتبر الاول فلم يعد من الصحابة الا من اقام
مع النبي عم سنة او سنتين والباقون اعتبروا الثاني حتى ان من راه من المسلمين فهو صحابي قال
ابو منصور البغدادي افضل الصحابة الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون من العشرة
المبشرة ثم الذين حضروا غزوة البدر ثم الذين حضروا غزوة احد ثم الذين بايعوا بيعة
الرضوان في الحديبية قال ابو زرعة لقد قبض رسول الله عم عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فلولا عددهم اكثر من ان يضبط
وروي ان اصحاب الصفة من الصحابة كانوا قدر اربعمائة يسكنون في صفة مسجد المدينة
من مهاجري قريش رض ولم تكن لهم مساكن في المدينة يتعلمون القران ويحضرون الى رسول الله
فيه ليلا ونهارا ولم يكن لهم كسب ولا تجارة وكانوا يخرجون مع كل سرية يبعثهم رسول
الله عم ذكر في الصلوة على النبي عم الال والصحب وغيرهم لانه اوجب عم بقوله
اذا صليتم علي فعمموا والتابعين هم احسان عن عمران بن حصين رض قال النبي عم
خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم عن عمر رض قال النبي عم اكرموا
اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم عن ابي سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله عم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من
صاحب رسول الله عم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من
الناس فيقال هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على
الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله
عم فيقولون نعم فيفتح لهم وزاد بعضهم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل
ترون فيهم احدا من راى احدا من راى احدا من اصحاب رسول الله فيوجد الرجل فيفتح له

فاذا فاز المؤمنون • الذين جاؤا في تلك القرون • سعادة الخيرية • بشهادة خير البرية •
بحسب قرب قرنهم من قرنه • وطاعته وارشاده • وكانت ائمتنا من خيار اخيار العلماء • الذين جاؤا في
عهد الصحابة وتقدموا على كثير من التابعين والفقهاء • قال الله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون • والعلماء العاملين • قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة و
اولوا العلم فانظر كيف بدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم ناهيك هذا شرفا
وفضلا وجلالا ونبلا • وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة
عام • وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون • وقال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء • وقال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به تنبيها
على انه اقتدر عليه بقوة العلم • وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم ردهم في الوقائع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبياء
في كشف حكم الله • **اعلم** وفقك الله تعالى ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات • الاولى
مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى ويسمى العلماء الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما
ممن اخذ من ابي حنيفة ويسمى هؤلاء المتقدمين ثم هذه المسائل التي سميت بمسائل الاصول و
ظاهر الرواية هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير
والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي اما متواترة او مشهورة
عنه • الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب غيرها منسوبة الى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
وقيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد برواية ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما
في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وكتب الامالي لاصحاب ابي يوسف وغيرهم والامالي هو
ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى من العلم
ويكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس ويسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة
السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم
والعلماء والى الله المصير واصحاب الشافعية يسمون مثله تعليقة واما برواية مفردة مثل
رواية ابن سماعة ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسائل معينة • الثالثة الفتاوى
والواقعات وهي مسائل استنبطها العلماء المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها
رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف واصحاب محمد واصحاب اصحابهما وهلم
جرا الى ان ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون ومن جملتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب
التواريخ فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن رستم وابي سليمان الجوزجاني
وابي حفص البخاري وغيرهم ومن اصحاب اصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى

وابي نصر القاسم وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم بعدهم واول كتاب جمع
في فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع فيه فتاوى جماعة
من المشايخ كقوله سئل نصير بن يحيى في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده
كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون
هذه الطبقات الثلاث من المسائل في كتبهم مختلطة غير متميزة كما في جامع قاضيخان والخلاصة
وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم مسائل النوادر
ثم مسائل الفتاوى ونعم ما فعل حيث بطلوا في كتب المشايخ والمتأخرين فالمراد ما ذكرنا
وما نقل عنهم في الكتب ما لا اجتهادات كما نقلنا واما تخريجات اقوال العلماء المتقدمين فانه قد
يكون قول المجتهدين المتقدمين محتملا لوجهين فخرجه بعض المشايخ على وجه وبعضهم على وجه آخر
واما الاختيارات والترجيحات لمسائل المتقدمين كما يقال هذا القول اختيار مشايخ ما وراء النهر
والاخير بخلافه مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والتخريج وهم الذين
كانوا فيما بين المائتين الى اربعمائة من الهجرة والغالب على المتأخرين منهم وهم الذين
كانوا بعد اربعمائة الترجيح فقط **ثم اعلم** ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي
للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذاهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس
الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي لا هو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية
وغيرها وشرحه الامام الاسبيجابي ايضا ومن كتب المذهب المنتقى للحاكم ايضا وفيه
النوادر ايضا ولهذا يذكره رضي الدين في المحيط بعد نقل النوادر ولا يوجد المنتقى في هذه
الاعصار **واعلم** ان نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان
الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده
ويسمى مبسوطه مبسوط البكري وشمس الائمة الحلواني وغيرهما واوردوها مختلطة بكلامهم
من غير تمييز لكلام محمد كما فعله شراح الجامع الصغير فخر الاسلام البزدوي وقاضيخان وحيث
وقع في الخلاصة نسخة لشيخ الاسلام وغيرها فالمراد مبسوطاتهم **واعلم** ان محمدا الف
كتب المبسوط مفردة اولا مثل الف مسائل الصلوة وسماها كتاب الصلوة ومسائل البيوع
وسماها كتاب البيوع وهكذا غيرهما ثم جمعت فصارت مبسوطا وبقي ترجمة الكتاب
بجميع المسائل المذكورة فقيل كتاب الصلوة وكتاب الزكوة وهكذا فبهذا حينئذ وقع في
الكتب قال محمد في كتاب الاقرار كذا وفي كتاب الدعوى كذا **وبعد** فيقول المفتقر
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي جمع
مسائل مضافا الى حوله الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة قريبة للفهم غير مغلقة يصعب فهمها فاجبته الى
مسؤوله ذلك وصنفته له اي الكتاب الذي جمعته بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع
اي بجمع البحرين ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف الواقع بين ائمتنا الثلاثة

ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقدمه من اقاويلهم اي من اقاويل هذه الائمة ما هو
الارجح واخره عنه اي عن الارجح الذي الاول حد قرينة اي ذلك المؤخر عما يفيد الترجيح
فيفيد كونه هو ارجح ايضا واما الخلاف الواقع بين العلماء المتاخرين او بين الكتب المذكورة
وكلاهما اي قول صدرته اي اوردته بلفظ قيل او قالوا وان كان ذلك المصدر بواحد منها
مقرونا بالاصح ونحوه فانه اي ذلك المصدر مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل تلك القرينة على مرجعها اي على مرجع تلك التثنية فهو اي لفظ
التثنية لابي يوسف ومحمد ولم اذكر من الكل الواو والياء اي لم اقصد جهدا بفتح الجيم
وضمها الجد والاقدام اي مجدا ومقدما في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار
للفتوى وحيث جمع فيه اي لما اجتمع في هذا الكتاب الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر
اي محل اجتماع الكتب المذكورة التي كل واحد منها بمنزلة بحر من العلم ليوافق الاسم
المسمى واسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم اي خالص من الشرك والشك واما الذنوب فلا
يخلو منها احد هذا قول اكثر المفسرين وقال ابن المسيب اي قلب صحيح لان قلب الكافر والمنافق
مريض وقال ابو عثمان النيسابوري هو القلب الخالي من البدعة المطمئن على السنة ه

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المنقول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس بمعنى
الملبوس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا
اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهو لغة النظافة وخلاف فهو
الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه
وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة خطاب خاص للمحدثين بالوجوب اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون ويجوز ان يكون للندب لغير المحدثين لقوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ولا يجوز ان يشمل الامر الايجاب والندب معا
للفريقين لئلا يلزم الالغاز والتعمية بتناول اللفظ على المعنيين المختلفين وقيل كان الوضوء
لكل صلوة واجبا اول ما فرض ثم نسخ لما روي ان النبي عم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه يا رسول الله
فقال عم عمدا صنعته يا عمر يعني بيانا للجواز وقيل معناه اذا قمتم من نومكم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق فدخل المرافق في الغسل لورود السنة بذلك والغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على
العضو وان لم يقطر وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم
والمراد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه والباء في برؤسكم زائدة وقيل للتبعيض

قوله وارجلكم بالنصب عطف على ايديكم وبالجر عطف على رؤسكم على سبيل التبعية والجوار
كان قوله وحور عين بالجر الى الكعبين اي يجب غسل الرجلين مع الكعبين تبوك المصنف يتعرض
الاية الدالة على فرضية الوضوء على حفظها وان كانت القاعدة في الدعوى تقديم الدليل
ففرض الوضوء الفرض في اللغة هو التقدير والقطع وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر
لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه غسل الاعضاء الثلثة اي
الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين اي الوجه ما بين هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة
قوله ما بين قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة
الى منتهى اللحيين سواء كان عليه شعر اولا وقصاص الشعر منتهاه وغايته في الراس
وفي القاف ثلث لغات والضم اعلاها فيفرض غسل ما بين العذار والاذن عند ابي حنيفة
ومحمد لان ما تحت الشعر لما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها لاستتار
فما وراء العذار يجب من الوجه كما كان وان كان امرد او ملتحيا فيغسله وهو قولهما خلافا لابي يوسف
فانه يقول ان البشرة التي تحت الشعر في العذار لما لم يجب غسلها فما هو ابعد اولى ان لا يجب غسله
وان كان امرد او ملتحيا فغسله واجب اتفاقا والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا
وقال زفر لا يدخلان لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط
ما وراءها يعني ان الغاية على نوعين نوع يكون لمد الحكم ونوع يكون لاسقاط ما وراءها وللفاصل
بينهما اصل صدر الكلام فان كان متناولا لما وراءها كانت للثاني والا فللاول وما نحن فيه من الثاني
لان ذكر اليد يتناول الابط بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم وهم اهل اللسان فهموا ذلك من اية التيمم
فتمسحوا الى الاباط فتكون لاسقاط ما وراء المرفق داخلا فيه بخلاف ذكر الصوم فانه يتناول الامساك ساعة فكانت لمد الحكم
اليها فيبقى الليل خارجا والمفروض في مسح الرأس قدر الربع اي المقدر فيه على جهة
الفرضية مقدار الناصية وهي ربع الرأس وهو يشير الى انه يجوز من اي جانب كان لما روى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
وقيل قدر ثلث اصابع محمد يجزئ وضع ثلث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاكثر
من الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزأ فكمل فصار ثلثا
المسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله النبي عم تعليما للجواز
ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز حتى يعيدها الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس
او ثلث اصابع ويفرض مسح ربع اللحية في رواية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة وفي
المسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع وفي رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة
انه يجب مسح كل اللحية وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا
مسحه وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعذر

غسل ما تحت الشعر انتقل الوجوب اليه من غير تعيين كالحاجبين واهداب العينين واما منه
مسح الراس فلا نقص انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تعيين وهذا كله في غير المسترسل واما
المسترسل فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه والاصح ان المفروض في مسح اللحية
مسح ما يلاقي البشرة دون المسترسل وسننه اي سنن الوضوء والاضافة للبيان و
انما جمع السنة دون الفرض لان الفرض في الاصل مصدر فروعي ذلك واستغني عن الجمع بخلاف
السنة والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب على الفعل ويستحق اللائمة
بالترك لا غير وهي ما واظب عليه النبي عم مع الترك مرة او مرتين سواء كان ذلك المواظب
عليه قولا او فعلا وهي في الوضوء ثلث عشرة خصلة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
لقوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى
الرسغ ووجه التمسك بالحديث ان الوضوء واجب وقد لا يتوصل اليه الا بالغمس والغمس
حرام حتى يغسل اليد ثلثا فيكون الغمس والغسل واجبين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب لكن تركنا الوجوب في الغسل الى السنة لانه عم علل بتوهم النجاسة وتوهم لا يوجب
النجس الموجب للغسل فكان دليلا على التورع والاحتياط وكيفية غسل اليدين ان الاناء ان
كان صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصب الماء على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يرفعه بيده
اليمنى ويصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها كذلك لتقع البداية بغسل اليمنى وان كان الاناء
كبيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف لوقوع الكفاية بذلك ويأخذ الماء
ويصب على الكف اليمنى ويدلك بعض الاصابع ببعضها حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ
ويغسل اليسرى فالنهي محمول في الاناء الصغير على ادخال الاصابع وفي الكبير على ادخال
الكف وتلك السنة تنوب عن الفرض اذا التيقن بها والتسمية اي تسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء قال الطحاوي هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وهذا مرفوع
الى النبي عم والمستدل بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ووجه ذلك ان لا النفي الجنس
تقتضي ان لا يكون الوضوء الا بتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية
من شروط الوضوء لكنا نقول المراد به نفي الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء به وقيل
ان التسمية مستحبة لان النبي عم لم يواظب عليها روى ان عثمان وعليا رض حكيا وضوء
رسول الله عم ولم ينقلا عنه التسمية ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح لان قوله
عم كل امر ذي بال لم يبدأ بذكر الله فهو ابتر يستدعي التسمية في ابتداء الوضوء فان الاستنجاء
كان من جملته من حيث هو طهارة استحب ان يبدأ بها ولكن الحمد لله ولا اله الا الله يكون
مقيما للسنة قال الوسي في اشارته لا يكون مقيما للسنة فان قيل الوسي لا كل اثنا
اكله التسمية في اوله كان كافيا فلم يكن في الوضوء كذلك اجيب بان الوضوء كله شيء
واحد لا يتجزى بالنظر الى الصلوة فشرط التسمية في ابتدائه وقد فات وكالحمة مع الكل

فعل سنة اقام لغة والسواك اي استعماله بحذف المضاف لا من الالباس والسواك اسم لخشبة
معينة للاستياك وينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان و
يقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة لان
النبي عم كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع والمواظبة مع الترك دليل السنية
وبدونه دليل الوجوب وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو
كان واجبا لعلمه ويستدل بترك التعليم على تركه دفعا للتعارض فان عدم الترك دليل على
الوجوب وترك التعليم على عدمه وغسل الفم بمياه والانف بمياه عبر بالغسل عن المضمضة
والاستنشاق لان الغسل اما انه تضاد الاول لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولى وهذا
لان السنة فيهما المبالغة لقوله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما
والغسل ادل على ذلك وهو سنة لان النبي عم واظب عليه وكيفيته ان يتمضمض ثلثا
ويستنشق كذلك ياخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي عم وما روي انه عم
تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه عم لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل
الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليد اليسرى
وتخليل اللحية والاصابع وكون تخليلها سنة هو المختار في تخليل اللحية من قول ابي يوسف
سنة لان النبي عم قال نزل جبريل عم علي فامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت ووجه
التمسك ان الامر للوجوب الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب والحق ان الوجوب
يثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روي عن ابي حنيفة انه قال ما روي
انه عم اخذ كفا من ماء فخلل بها وقال بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة وعن
هذا نقل عنه انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ومعنى قوله جائز ان صاحبه
لا ينسب الى البدعة وهو المنقول عن محمد واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا لقوله
عم خللوا اصابعكم ولان اثناءها محل للفرض هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان
لم يصل بان كانت منضمة فواجب وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة عند ابي حنيفة
ومحمد لان السنة شرع لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس محلا لاقامة
فرض الغسل فيحمل ما رواه على الفضيلة وكيفية التخليل في اللحية ان يدخل اصابع
يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان
يشبك بينها وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله
اليمنى من اسفل ويختم في خنصر رجله اليسرى وتثليث الغسل لان النبي عم
توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او
نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظلم الى النقصان قال تعالى
ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص فالاولى فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة

وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن
ابي بكر الاسكاف ان التثليث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا في معنى
الزيادة والنقصان فقيل اريد به مجرد العدد فيهما وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء
والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد المحدود والنقصان عن الحد المحدود وقيل
الظلم والنقصان لعدم رؤيته التثليث سنة حتى لو رأى سنة ثم زاد لطمأنينة القلب
عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر
بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وكذا لو نقص لقلة الماء او البرد والنية وتفسير النية
في الوضوء هو ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلوة وهي فرض عند الشافعي لانها عبادة اذ
العبادة فعل ياتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لامر ربه تعالى والوضوء بهذه
المثابة وكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقد جعله صلاة للعابرين والاعمال شروط فيكون كل عبادة
مشروطة بالنية وقاسه على التيمم في كونهما طهارتين للصلوة ولنا القول بموجب العلة بمعنى
سلمنا ان الوضوء لا يقع عبادة الا بالنية لكن ليس كلامنا في ذلك وانما هو في استعمال الماء
المطهر في اعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحا للصلوة ام لا ولا
لكونه عبادة في ذلك ويفيد ذلك برهنا ان اعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في حق الصلوة شرعا
الامر بتطهيرها والماء طهور بطبعه فاذا لاقى الماء النجس طهره قصد المستعمل ذلك او لا كالثوب النجس
وكان صح الا دونه بخلاف التيمم فان التراب لم يعقل مطهرا طبعا فلم يبق فيه الا معنى التعبد فلا يتعين
بدون النية فان قيل في الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا فيحتاج الى النية اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل
لقيامه مقامه وانتقاله اليه بضرب من الحرج وفي الكفاية النية شرط في التوضي بنبيذ التمر وسؤر
الحمار والترتيب المنصوص عليه في اية الوضوء هو سنة عندنا وفرض عند الشافعي لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ووجه
الاستدلال ان الفاء للتعقيب والتعقيب يدل على الترتيب فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام
الى الصلوة واذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره لانه معطوف على المرتب والمعطوف على المرتب
مرتب او لعدم القائل بالفصل ولنا ان المذكور في الاية حرف الواو وهي بعد الفاء و
الواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة والفاء دخل على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها فيقتضي تعقيب
غسل جملة الاعضاء من غير ترتيب فكان المعنى ان الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف عليه لما دخلت
عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على
القيام الى الصلوة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فلا يقال ان يبدأ بايهما شاء
اجماعا ولو قال افعل كذا اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا ومرى الا انه تنزع اللحم
اولا والاستيعاب في المسح وصفة الاستيعاب ان يضع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع

من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى
مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس وقيل هذه الثلاثة اي
النية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح مستحبة والولاء ادناء الشيء وعطف
عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينها بعمل آخر
غير الوضوء وذلك سنة وليس بشرط خلافا لمالك للحديث المذكور ولنا ان الله تعالى
ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وذا لا يدل على الولاء فمن شرطه زاد على النص بخبر الواحد
والزيادة نسخ فلا يجوز ومسح الاذنين بماء الرأس عندنا وذلك بان يمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين وعند الشافعي يمسحهما بماء جديد لا بماء الرأس
له ما روي انه عم اخذ للاذنين ماء جديدا ولنا ما روي انه عم اغترف غرفة من ماء فمسح بها
راسه واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه من بلة وفي التحفة ادخال الاصبع المبلول في
صماخ الاذنين ادب لا سنة ومستحبه اي مستحب الوضوء التيامن اي الشروع من جانبه
اليمين في افعاله لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله
وترجله وطهوره ومسح الرقبة لانه عم مسح عليها مع الرأس احيانا وقال بعضهم مسح الرقبة
ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة بماء جديد ومن اداب الوضوء استقبال القبلة عند
ذلك اعضائه وان خالف خنصره صماخ اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على
الوقت وتحريك خاتمه وان لا يستعين فيه من غيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس و
نثر الماء على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع ويجعل الاناء الصغير
عن يساره والكبير الذي يغترف منه عن يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن
وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني
رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي
مشكورا وتجارتي لن تبور وتصلي على النبي عم بعد غسل كل عضو وتقول بعد الفراغ اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من المتطهرين وتشرب شيئا من
فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما وقيل لا يشرب قائما الا في هذين الموضعين وعند زمزم
وتصلي ركعتين بعد الفراغ وان لا ينقص ماء وضوئه من مد ويكره لطم الوجه بالماء
ولا اسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك

عن عثمان وابن مسعود والحسن بن علي رضي الله عنهم

فصل في نواقض الوضوء

لما فرغ من مسائل الوضوء فرضه وسننه ومستحبه بين ما ينافيه من العوارض اذ
العارض انما يكون متأخرا عن المعروض ويعرف الفصل لانه طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب والمعاني الناقضة
له اي العلل المؤثرة للوضوء في اخراجه عما هو المطلوب به وهو استباحة الصلوة
وانما عبر عن العلل بالمعاني اقتداء بالنبي عم في قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
معان ثلث واحترازا عن عبارة الفلاسفة قال المصنف مبين استنكفوا عن ذلك الى ان شا
الطحاوي فاستعملوا فتبعه من بعده والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال التأليف
ومتى اضيف الى المعاني يراد به اخراجه عما هو المطلوب به خروج شيء من احد السبيلين
اي من القبل والدبر سوى ريح الفرج والذكر اعلم ان الخروج على نوعين سبيلين و
غيرهما اما السبيلان فخروج كل شيء منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد و
غيره ولقوله عم حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد
وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما قلناه وما رويناه وقوله عم للمستحاضة
توضئي لوقت كل صلوة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا
ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب
على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يجيء بيانه وان حشي احليله بقطن
فابتل خارجه وان حشت المرأة فرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضوء عليها
خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحتشه لخرج ولو ادخلت في فرجها او دبرها
او شيئا اخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة والريح الخارج من قبل المرأة
وذكر الرجل لا ينقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا
على الدبر وعلى هذا الخلاف الريح الخارجة من قبلها وان كانت المرأة مفضاة وهي التي صار
مسلك الغائط والبول منها واحدا والتي صار مسلك بولها ووطئها واحدا فيستحب لها الوضوء
احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك وقال ابو حفص يجب وقيل ان كانت الريح منتنة
يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امرأة فالفرج الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض
الخارج منه الوضوء ما لم يسل واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه واما الخروج من غير
السبيلين فحكمه ما ذكره بقوله وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير
في الجنابة وخروج ينقض الطهارة كيف ما كان عندنا وهو مذهب العشرة المبشرة وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وابي الدرداء وصدور التابعين رضي الله تعالى عنهم
قيد الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج والا لما حصلت الطهارة لشخص
والمراد بالبدن بدن الحي فان النجاسة الخارجة من بدن الميت بعد غسله لا توجب اعادة غسله بل الواجب

غسل ذلك الموضع على ما سياتي وشرط السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير احترازا عما يبدو
ولم يخرج ولم يسل فانه لا يسمى خارجا فكان تفسيرا للخروج ورد لما ظن زفر ان البادي خارج
وقوله يلحقه حكم التطهير اي يلحقه حكم هو التطهير والمراد ان يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة
حتى لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر
لانه لم يظهر من النجاسة هناك لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصل الى ما يلحقه
اذ الاستنشاق في الجنابة فرض وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي
عن النبي عم انه قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي اي امر تعبدنا به
كما شاء الله به من غير معنى يعقل اذ العقل انما يقتضي وجوب غسل موضع اصابة النجاسة فيقتصر
على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد والياء في تعبدي يجوز ان يكون للنسبة ويجوز ان يكون
للمبالغة كاحمري في احمر ويجوز ان يكون معناه امر تعبدي لان القياس يقتضي غسل كل الاعضاء
كما في المني بالطريق الاولى لان الغائط انجس من المني لاختلاف في نجاسته دون الغائط فالاقتصار
على الاعضاء الاربعة امر تعبدي ولنا قوله عم الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطني
وهو مذهب كبار الصحابة وصدور التابعين الذين ذكرناه ولان خروج النجس مؤثر في زوال
الطهارة اما موضع الخروج فظاهر واما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما خرج منه
لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالايمان والكفر
والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الاشياء
في محل مخصوص فاذا صار كله نجسا وجب تطهيره كله لكن ورد الشرع بالاقتصار على الاعضاء
الاربعة في السبيلين للحرج لتكرر ما خرج منهما فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه و
ما رواه لا ينافي غيره الا يرى ان اللمس عنده حدث مع انه لم يذكره في هذا الحديث ثم الخروج
انما يتحقق بوصوله الى ما ذكرنا لان ما تحت الجلدة مملوء دما فبالظهور لا يكون خارجا بل باديا
وهو في موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فيستدل بالظهور
على الانتقال عن موضعه وكذا لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينتقض لانه ليس بسائل وبه
يتحقق الخروج وقال زفر ينتقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء خلافا
للحسن في غير الدم حيث جعله كالعرق والبصاق والمخاط ولنا انه دم لم ينضج لان الدم
ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه فلا يتغير
كسائر انواعه كذا ذكره في الغاية وذكر قاضيخان خلاف الحسن في الماء لا غير والخارج
الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره وان خرج
من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان
البصاق سائل بقوة نفسه وكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سائل بقوة الغالب
وتعتبر ذلك من جهة اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض وقد ذكر
الامام علاء الدين ان من اكل خبزا ووجد اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي

ان يمسح اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه
والا فلا والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء
ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح روي ذلك عن الامام الحلواني ولو كان في عينيه
رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان
يكون صديدا او قيحا ولو كان الدم في الجرح فاخذه بخرقة او اكله الذباب فازداد في
مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا فلا ولو خرج بالعصر
لا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وقال شمس الائمة ينقض وهو صحيح عند
وكذا من المعاني الناقضة للوضوء القيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
افرد القيء بالذكر وان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لانه يخالفه في حد الخروج على ما ياتي
وهو حدث عند العلماء لقوله ع م اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلوته ما لم يتكلم وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وعن علي رض حين عد
الاحداث قال او دسعة ملأت الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين انواع القيء الا البلغم
خلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغير ولو قاء دما ان نزل من الراس نقض قل او كثر
باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف فروى عن ابي حنيفة مثله وروى عن الحسن انه يعتبر
ملء الفم وهو قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملء الفم لانه ليس بدم وانما
هو سوداء احترقت وان كان مائعا نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل
الى محل يلحقه حكم التطهير وشرط ان يكون ملء الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا يفطر
الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين اسنانه مثل الريق
فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم واختلفوا في حد ملء الفم فقال بعضهم هو ما
لا يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لا يمكن الكلام معه وقدره بعضهم بالزيادة على نصف
الفم والاول هو الاصح لا بلغما مطلقا اي لا ينتقض الوضوء اذا كان القيء بلغما صرفا
عندهما وان كان ملء الفم خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى الخلاف في الصاعد من
الجوف دون النازل من الراس لانه نوع من انواع القيء فصار كسائر انواعه ولانه
يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الراس لان الراس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل
النجاسة لهما ان البلغم لزج لا تتداخله اجزاء النجاسة فصار كالزجاج بصاقا ولو كان البلغم
مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا ويشترط في الدم المائع في القيء
مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد حيث لا ينقض عنده حتى يملأ الفم قياسا
على سائر انواع القيء وان غلب عليه البزاق لا ينقض اتفاقا وهو اي محمد
يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وتفسيره ان يكون القيء الثاني قبل
سكون النفس من الغثيان لان لاتحاد السبب اثرا في جمع المتفرقات فان العبد الجريح
لو مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان عند البائع يرده ويجعل الثاني عين الاول

وابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس لان اتحاد المجلس يجمع الاقوال لان المجلس جامع المتفرقات كما في العقود
اي حتى يرتبط الايجاب بالقبول وكالاقرار والسجدة المتكررة وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان
وما ليس حدثا ليس بنجس روي ذلك عن ابي يوسف وهو مروي عن ابن عمر رض ذكره في جامع الكردري وهو
الصحيح وهو اختيار بعض مشايخنا واما عند محمد فنجس واختاره بعض المشايخ احتياطا وفائدته تظهر فيما
اذا اخذه بقطنة فالقاه في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف ارفق
خصوصا في حق اصحاب القروح لانه ليس بنجس كالحصاة لم تنتقض به الطهارة ومن المعاني الناقضة
ايضا الجنون والسكر والاغماء لان العقل في الجنون مسلوب وفي الاغماء مغلوب والمراد
بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار صدر الشهيد وروى عن الحلواني اذا دخل في مشيته
اختلال نقض ولا عبرة به في يمينه ان لا يسكر وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود اي
الصلوة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة وان كان يصلي بالايماء او على الدابة حيث يجوز ولو
قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو او بعد ما توضأ المحدث قبل ان يبني بعد
ان كانت الصلوة مطلقة بخلاف صلوة الجنازة واحترز بقوله بالغ عمن ليس ببالغ لانها ليست
جناية في حقه وقيل ينقض ثم لا فرق بين ان يقهقه عامدا او ناسيا فالكل ناقض وقال الشافعي
لا ينقض لانه لو كان حدثا لما اختلف بين ان يكون في الصلوة وخارجها كسائر الاحداث ولنا
ما روى ان اعمى تردى في بئر والنبي ع م يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ع م فامر
النبي ع م من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلوة ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل
الغسل وقيل يبطل طهارة الاعضاء الاربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائما
في الصلوة قيل تفسد صلوته ووضوءه اما الصلوة فلانه كلام واما الوضوء
فلانتقاض وقيل يبطل الوضوء دون الصلوة لخروجها من الاحداث الاربعة وقيل يبطل
الصلوة دون الوضوء لانها ليست بقبيح في حقه فلا يكون جناية وبطلان الصلوة
لاجل انها كلام والصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلوة لان النوم يبطل حكم الكلام
كما في سائر الاحكام وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون
مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو
يبطل الصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له في واحد منهما ومباشرة
فاحشة وهي ان يباشر امرأته من غير حائل وينتشر ذكره ويضع فرجه على فرجها
ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج يعني اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بان
لا يكون عليهما قميص ولا ازار وانتشرت آلته وماس الفرج بالفرج ينقض الوضوء عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد حيث لا ينتقض الوضوء بها لان الحدث خروج النجس
وهو لم يوجد مع امكان الاطلاع عليه ولهما ان خروجه محقق والمباشرة الفاحشة
سببه فاقيم مقامه والمباشرة الفاحشة يكون بين الرجلين وبين المرأتين وبين الرجل
والمرأة وبين الرجل والغلام الامرد ولو نام مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط

لقوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه من اضطجع استرخت مفاصله اي استرخت غاية
الاسترخاء والاصل الاسترخاء موجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع
ثم النائم لا يخلو اما ان يكون مضطجعا وهو ان يضع النائم جنبه على الارض او متكئا على احد وركيه
لان الاتكاء يزيل مسكة اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان او مستندا الى شيء كجدار اي
حائط بحيث لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يخلو اما ان يكون مقعدته زائلة عن الارض اولا فان كانت زائلة
نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري انه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي والصحيح
انه لا ينتقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة لا بنومه قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فانه ان كان في الصلوة
لا ينتقض وضوءه لقوله عم لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا وان كان خارج الصلوة
فكذلك في الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه
والا ينتقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض
لما روينا والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها
والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل ولو نام قاعدا
او قائما فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما
وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا وعن ابي يوسف
ينتقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان انتبه قبل ان يزايل مقعده
الارض لم ينتقض وان زايلها وهو نائم انتقض وهو مروي عن ابي حنيفة والظاهر هو الاول ثم النوم
نفسه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه
كما في السفر ونحوه ولا خروج دودة من جرح اي الدودة الخارجة من الجرح لا ينقض
الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الخارجة من الدبر متولدة
من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من
اللحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه والثاني انه يستصحب قليلا من الرطوبة وهي
حدث في السبيلين دون غيرهما او لحم سقط منه اي من جرح لا ينقض الوضوء ايضا
وكذلك لا ينقضه مس ذكر وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن
البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة افتى
بالوضوء منه غير ابن عمر رض وقد خالفه اكثرهم وقال الشافعي ينتقض الوضوء
لحديث بسرة بنت صفوان ان النبي عم قال من مس ذكره فليتوضأ ولانه سبب
لاستطلاق وكاء المذي فصار كالمذي وكما في التقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق
المني جعل كالمني ولنا حديث قيس بن طلق ان النبي عم جاءه رجل كانه بدوي فقال
يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال هل هو الا مضغة منك او بضعة
منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح وقد رواه غيره من

الركابي وعن ابي امامة الباهلي ان النبي عم سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث
بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله عم حديث مس الذكر
ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره كله ابو الفرج ومثله عن الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وكذلك لا ينقضه مس امرأة وقال الشافعي ينقضه لقوله تعالى او لامستم النساء ولان
مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث عائشة رض قالت كنت انام بين يدي
رسول الله عم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها وعنها انه
عم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ ولا حجة لهم في الاية لان المراد
بها الجماع لان اللمس يكنى ويراد به الجماع وفسر الاية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن
وهو موافق لما قاله اهل اللغة حتى قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول
العرب لمست المرأة اي جامعتها وكان الحمل على الجماع اولى **فصل** الغسل ذكره بعد
الوضوء لان الحاجة الى الوضوء اكثر ولان محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله و
الجزء قبل الكل او اقتداء بكتاب الله فانه وقع على هذا الترتيب وفرض الغسل الواو
اما للاستيناف واما للعطف على قوله ففرض الوضوء والغرض عطف المفروض والغسل
اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد غسل الفم والانف وسائر البدن وقد تقدم وجه
العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان
فيه لقوله عم عشر من الفطرة اي من السنة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة والاستنجاء بالماء ولهذا
كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم
فكل ما امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة
نفلا في الوضوء وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى
في العينين والضرر في الجرح وهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة ولم يجب غسلهما
من النجاسة كما اذا اكتحل عينيه بكحل نجس فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لان فيه
يجب غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بباطن الانف والفم وقال
عم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر وفي الفم
بشرة وفي الانف شعر وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى وما رواه
الخصم حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده وكذا الاستنجاء بالماء
فرض عنده لا بد منه او من بدله واطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل الفم وان
كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناوله لا دلكه اي لا يجب دلك بدنه لان المأمور به
هو التطهير فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
اي لا يجب عليه ان يدخل الماء داخل جلدة الاقلف لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا
مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي

عن الغسل لانه داخل من وجه لا يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ وقال الكرخي يجب
ايصال الماء اليه عند بعض مشايخنا وهو الصحيح فعلى هذا لا اشكال فيه وسنته اي سنة
الغسل غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت عليه والوضوء الا رجليه روى عن ابن عباس
عن خالته ميمونة انها قالت وضعت للنبي عم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله
على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض
ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلثا وغسل جسده ثم
تنحى فغسل رجليه والمراة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الاقلف
داخل القلفة فهو على الاختلاف الذي مضى في فرضية غسله من الجنابة واختلفوا في مسح الراس روى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح لانه لابد غسل راسه ولا وجه للمسح لا يظهر مع وجوب الغسل ولانه
لابد له من غسل راسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية
يمسح راسه هو الصحيح لانه روي في بعض الروايات انه عم توضأ وضوءه للصلوة وهو اسم للغسل
والمسح وتثليث الغسل المستوعب قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر
ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا
وقيل يبدا بالراس وهو الاصح ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المراة نقض ضفيرتها ان كان يبلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رض انها قالت قلت يا
رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين ولان في النقض عليها
حرجا فسقط بخلاف الرجل لانه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا او من الترك
لا يجب عليه نقضها واما الذوائب الضفيرة فمنقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها
ولا بلها ان بل اصلها اي لا يجب على المراة بل ضفيرتها في الغسل ان بل اصول ضفيرتها
وفرض اي الغسل لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله عن محله لا عند
خروجه من راس الاحليل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه يقول تشترط الشهوة
عند الخروج فقط لا عند الانفصال عن محله وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما
انه اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فربط ذكره حتى فترت شهوته ثم ارسله
يجب عليه الغسل عندهما لا عند ابي يوسف والثاني انه اذا امنى واغتسل من ساعته
وصلى ولم يبل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب
ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج
وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل
اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن
مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل وقال الطحاوي
من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وفرض

الغسل ايضا لرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا عندهما خلافا لابي
اي لابي يوسف قال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا
ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما فان تيقن انه ودي فلا غسل
عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال
ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس
وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا
ثم ابو حنيفة اخذ بالاحتياط في هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفارة اذا ماتت
في بئر ولم يدر متى وقعت وابو يوسف وافقه في مسئلة المباشرة لوجود فعل من جهته يقتضي
لخروج المني وخالفه في الاخريين ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النائم لانه غافل
عن نفسه بخلاف المباشرة لانه ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه وذكر هشام في نوادره
عن محمد اذا استيقظ فوجد بللا في احليله ولم يتذكر الحلم فان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا
غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني الى خارج
لزم الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث تشترط الظهور
الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها
ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت منه لكن
لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مائهما وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب
والا فلا وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه نأخذ لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي عم
فسألت هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال عم نعم اذا رأت الماء وفرض الغسل ايضا
لايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول وقال الظاهرية
لا يجب بالايلاج بدون الانزال لقوله عم الماء من الماء ولنا حديث ابي هريرة عن النبي
عم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وعن
عائشة رض قالت قال النبي عم اذا مس الختان الختان وجب الغسل وعن عائشة رض انها قالت
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ولانه سبب الانزال فاقيم السبب مقامه وفرض الغسل
ايضا لانقطاع حيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء
اي يغتسلن فلولا ان الغسل واجبا عليها لما منع الزوج من حقه الواجب وهو القربان
ولانقطاع نفاس للاجماع فيه لا مذي وودي اي لا يفرض الغسل عن خروجهما
اما المذي فلقوله عم لسهل بن حنيف انما يجزيك الوضوء منه واما الودي فبالاجماع
ومني الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه
ومني المراة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند الملاعبة
مع اهله بالشهوة ويقابله من المراة القذي والودي بول غليظ فيخرج عقيبه وقيل ما يخرج

بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وكذا لا يفترض الغسل لاجل احتلام بلا بلل هذا في حق
الرجل واما المرأة اذا استيقظت وهي على جهة تضاهي يجب عليها الغسل لاحتمال خروج المني وعوده
الى الظاهر في الاحتلام الخروج غالبا في الرجل فانه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهي على
جهة اخرى لا يجب وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل وكذا لا يفترض الغسل لاجل ايلاج في بهيمة او
ميتة بلا انزال لانه ناقص في السببية ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب عليه الغسل وقضاء صوم
يوم كان صائما فيه وقيل لا وسن الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة اما الجمعة
فقد ذهب بعضهم الى وجوبه لقوله عم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم
من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولانه يوم اجتماع فيسن فيه
الاغتسال كيلا يتأذى بعضهم برائحة بعض وما رواه منسوخ به او محمول على الاستحباب
ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن لظهور الفضيلة على سائر الايام على ما قال عم سيد الايام
يوم الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلوة وهو الاصح لانها افضل من الوقت ولان الطهارة
تختص بها وثمرة الخلاف فيما تظهر فمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون
له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن يكون له فضله او اغتسل بعد الصلوة
قبل الغروب او كان ممن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة فانه لا يسن الاغتسال في
حقهم عنده خلافا للحسن وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال الفضل
عند ابي يوسف وعند الحسن لا واما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة رض
ان النبي عم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر واما الاحرام فلحديث زيد بن
ثابت انه عم اغتسل لاهلاله ووجب الغسل للميت كفاية لقوله عم للمسلم على المسلم
ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته ولمن اسلم جنبا اذا اسلم الكافر جنبا فيه روايتان
في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت
وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء
وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل
والا اي وان لم يكن الكافر الذي اسلم جنبا ندب له الغسل لانه عم امر قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال حين اسلما وحمل ذلك على الندب فصار انواع الغسل اربعة فرض وسنة
وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة
ودخول مدينة النبي عم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية

فصل لا يجوز لمحدث اي للجنب والحائض والنفساء مس مصحف الا بغلافه
المنفصل وكذا كلما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن الا طاهر لا بغلافه المتصل في الصحيح وكره
اخذه بالكم عند بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع للابس
وعند محمد لا بأس به في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وذكر في الجامع الصغير لا بأس

بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا و
اعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج
بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح هو الاول وكره للمحدث مس تفسير القرآن وكتب
السنن وكذا كتب الفقه لانها لا تخلو عن آيات والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان
اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه الكثر من
تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب وكذا لا يجوز لهم مس درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد الحكم
كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة ولا يجوز لجنب دخول المسجد الا لضرورة سواء
دخله للجلوس او للعبور لقوله عم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وان احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقرأ لعدمها وكذا لا يجوز له قراءة القرآن ولو دون اية الا ان يقرأ دون اية لا يقصد
القرآن او يقرأ الفاتحة او الايات التي يشبه الدعاء على وجه الدعاء او سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء فحينئذ يجوز اما جواز قراءة ما دون اية فانه لا يعد بقراءته قارئا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي بان عليه الاكثر وله واما على قول الكرخي فلا يجوز
قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما
دون الاية الا على وجه الدعاء او الثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد في رواية شاذة
انه يكره لما روى عن ابي بن كعب رض انه كتبه في مصحفه والصحيح هو الاول ولا يكره له التهجي
بالقرآن ولا يعد به قارئا وكذا لا يكره له التعليم للصبيان وغيرهم كلمة كلمة مع القطع بين
كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفها هكذا يجوز وكذا يكره له
قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير
المبدل غالب فالاحتياط في التحرز ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن
او يقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس ولا القراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا للحكم
اجماعا وكذا لا يجوز له كتابة القرآن لان فيه مس القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان انه لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب
لا مس البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب
والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ويجوز له اي للجنب الذكر والتسبيح والدعاء الا

والحائض والنفساء كالجنب في جميع الاحكام التي ذكرناها واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب وبكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالته النجاسة الحكمية وحمل الكراهة على التنزيه وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم يخالط بالاغتسال
وفي فتاوى قاضيخان يستحب للجنب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل ويشرب وان تركه فلا بأس به
وقيل الاكل والشرب على الجنابة خلاف السنة لا يكره ولا ذكره ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت بالخيار وفي الجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في
المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه
فلا بأس وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او
امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس ان يرفع صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك

فصل

فيما يجوز به الطهارة وما لا يجوز معنى الفصل انه طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب فلما وصل الى ما بعده
نوع والله ولما فرغ المص من بيان الطهارة بين ذكر ما يحصل به الطهارة فقال ويجوز الطهارة
بالماء المطلق وهو الماء الذي بقي على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر
كماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وماء العين والبئر والاودية
والبحار وجه التمسك ان الله تعالى ذكر الماء في الاية مطلقا والمطلق ما يتعرض للذات دون
الصفات ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من السماء
طهور وليس غير المطر منزلا من السماء لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض وقال انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها واعلم ان الدعوى
هي انه يجوز التوضي بهذه المياه وليس في النص المذكور ولا الاحاديث ما يوجب ذلك بل انما افادت
وصف الماء بالطهورية والاصحاب مصرحون بان ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره
بل انما هو المبالغ في طهارته اي طهارته قوية ولا يستلزم ذلك كونه يطهر غيره وان
كان الاجماع على ان الموصوف بلفظ طهور في لسان الشرع ما يطهر غيره دليل الحكم الا ان
على ان يستدل به واما النص المذكور باستقلاله لا يوجبه فكان الوجه ان يستدل بقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبحديث الخدري رض انه قيل يا رسول الله

انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب فقال عم الماء طهور
لا ينجسه شيء ثم يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على تنجسه بتغيره
بالنجاسة واما انه لا يتنجس الا اذا تغير كما قال مالك فلانه لا يمكن الاستدلال عليه من الحديث
والاجماع على تنجسه بالتغير يفيد ان ظاهره غير مراد وبحديث ابي هريرة الذي رواه اصحاب
السنن الاربعة ان رجلا سأل النبي عم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال عم هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وان غير طاهر احد اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او الاشنان بالمكث لا طارئ في اسم
الماء عليه وكذا يجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا يجوز بماء الملح وهو ما يجمد في
الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء لا بماء خرج عن طبعه وهو الرقة بكثرة الاوراق
اي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء روي عن احمد بن ابراهيم ان الماء المتغير
بحيث الاوراق ان ظهر لونه في الكف لا يتوضأ به لكن يشربه وتزال به النجاسة لكونه
مقيدا او بغلبة غيره عليه من الطاهرات بالاجزاء لان الحكم للغالب او بالطبخ يعني ان المتغير
بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال الاسم الماء عنه وهو المعتبر في الباب وهذا اذا لم يقصد به
زيادة التطهير وان قصد كالسدر والاشنان يجوز غسل الميت بعد الطبخ ايضا الا اذا غلب على
الماء فصار كالسويق المخلوط كالاشربة المتخذة من الثمر كشراب الريحان والحماض والخل وماء
الورد وماء الباقلاء اذا اشتد الاول فهو معتصر واذا خفف فممدود والمرق وكذا ما اعتصر
من شجر وثمر اعلم ان عبارات العلماء في هذا الباب مختلفة مع اتفاقهم ان الماء المطلق
يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق لا يجوز فعن ابي يوسف ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء
لا يتوضأ به وان كان رقيقا يجوز وكذا ماء الاشنان ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا
عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به
وكذا العفص اذا كان الماء غالبا وفيه ان محمدا اعتبر لون الماء وابا يوسف الاجزاء وفي المحيط
عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر اولا من
حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء وتغير
لونه وطعمه ورائحته يجوز الوضوء به واشار القدوري الى انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء
به وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول
ان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال صار مقيدا ثم
التقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ
بعد خلطه بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه
الا بعلاج وان كان يخرج منه بغير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر
من الكرم وغلبة الممتزج يكون الاختلاط من غير طبخ ولا تشرب نبات ثم هذا المخالط لا يخلو اما
ان يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا فمادام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان

مائعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة او في بعضها
او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح
وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف تعتبر الاجزاء وان كان مخالفا له فيها
وان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وان خالفه في وصف واحد او وصفين
تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في الطعم واللون فان كان لون اللبن او
طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فيعتبر
الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال
ان كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول من قال
ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل
قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين
ويحمل قول من اعتبر الاجزاء على ما اذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات واذا نظرت
وتأملت وجدت ما قاله العلماء لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرحا به وبعضها
مشارا اليه وقال الشافعي اذا تغير ما يمكن الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به لانه ماء مقيد
الا ترى انه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا قوله عم اغسلوه بماء وسدر قاله لمحرم
وقصته ناقته فمات وعن ام هانئ بنت ابي طالب انها دخلت على النبي عم يوم فتح مكة وهو
يغتسل في قصعة فيها اثر العجين وامر النبي عم قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر
فلولا انه طهور لما امر ان يغتسل بذلك لان غسل الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما
اغتسل عم بماء فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله عنها انه عم كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي
وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء كذا ذكره في الغاية وكذا لا تجوز الطهارة
بماء قليل وقع فيه نجس والكثير عندنا ما لا يتحرك طرفه المتنجس بتحرك طرفه الاخر قال في
البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن اصحابنا المتقدمين انه تعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع
وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر اصل الحركة لان الماء لا يخلو عنه لانه متحرك بطبعه
ثم منهم من اعتبره بالاغتسال رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى محمد عنه بالتوضي وروي
عن ابي يوسف انه تعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء وروي عن محمد انه يعتبر بغمس الرجل
وقيل تعتبر ان لا يخلص الجزء المستعمل بنفسه الى الجانب الاخر بحركة الاستعمال لا بالاضطراب
الذي يكون في الماء عادة وقيل بالصبغ قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل اليه الصبغ
لم يتنجس وقيل تعتبر بالتكدر وظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يعتبر اكبر رأي المبتلى فان
غلب على ظنه انه وصل الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به والا جاز ذكره في الغاية وقال
وهو الاصح وهذا لان المذهب الظاهر عند ابي حنيفة التحري والتفويض الى رأي المبتلى به
من غير حكم بالتقدير فلا تقدير فيه من جهة الشارع ولو لم يكن الماء الذي وقع فيه نجاسة
عشرا في عشر ذكره ابو الحسن الكرخي ان كان ماء خالطه النجس لا يجوز الوضوء به ولو كان

جاريا وهو الصحيح فاذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فمن غير الجاري اولى ان يتنجس ثم العبرة لحالة الوقوع
فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر ثم اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من يعتبر بالتحريك
على ما بيناه ومنهم من يعتبر بالمساحة فمنهم من اختار كونه عشرا في عشر كما ذهب اليه مشايخ بلخ وابن المبارك
وجماعة من المتأخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى ومنهم من اختار كونه ثمانيا في ثمان قاله محمد
ابن سلمة ومنهم من اختار كونه اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اختار كونه خمسة عشر في خمسة
عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون
اصبعا وعند بعضهم ذراع المساحة واختاره في خبر مطلوب وهي ذراع الملك سبع قبضات
باصبع قائمة ثم على هذا الاعتبار لو كانت النجاسة في موضع من الماء تنجس من كل جانب الى عشرة
اذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية
واربعين ذراعا وان كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل منه وهو ممتلئ يجوز منه التوضي وان
نقص حتى صار تسعا في تسع لا يجوز وان كان اعلاه اقل واسفله عشرا في عشر ووقع فيه
نجاسة ثم انتقص الماء فصار عشرا في عشر لا يطهر كالماء القليل النجس اذا انبسط وصار
عشرا في عشر وان كان طويلا كماء الخندق وصار بحيث لو بسط لكان عشرا في عشر يجوز منه التوضي
وقال عامة المشايخ لا يجوز وان انشعب من الكبير حوض صغير فوقع فيه نجاسة لا يجوز التوضي
منه وان اتصل ماؤه بماء الحوض الكبير وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف اي ان يكون عمق
الغدير بحال لا تنكشف (صح) بالاغتراف لانه اذا انكشف ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء
في مكانين وهو اختيار الهندواني والصحيح انه اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في
ظاهر الرواية وقيل مقدر بذراع او اكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على قدر الدرهم الكبير
المثقال ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء اخر وخرج الماء منه طهر وان
قل اذا كان الخروج حال دخول الماء لانه بمنزلة الجاري وقيل لا يطهر ما لم يخرج ما فيه وقيل لا يطهر
الا بخروج ثلاثة امثال ما كان فيه من الماء وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة فالماء الجاري
اي حكم ماء الغدير المذكور كحكم الماء الجاري وهو اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة وقيل ما
لا يتكرر استعماله وذلك بانه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون
فيه شيء من الماء الاول وقيل ما اذا كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه وقيل
والاصح ما يعده الناس جاريا فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو اي الاثر لون او طعم
او ريح حتى لو بال الانسان في الماء الجاري وتوضأ اخر من اسفله جاز ما لم ير اثره لان النجاسة
لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح وان اعترضت النجاسة المرمية على الماء الجاري
ان كان الماء يجري على نصفها او كلها لا يجوز الوضوء اسفل منها والاحوط ان لا يتوضأ منه
والماء المستعمل طاهر غير مطهر عند محمد رواه عن ابي حنيفة لان الماء طاهر لاقى بدنا طاهرا
فلكونه غير مطهر لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث لكن يجوز استعماله في ازالة الانجاس
وهو الحق في هذا المذهب فان ازالة النجاسة العينية بسائر المائعات يجوز عنده هو اي كونه

طاهر غير طهور المختار عند المحققين من مشايخ ما وراء النهر قال الاسبيجابي وعليه
الفتوى وعن الامام ابي حنيفة انه نجس مغلظ لان الماء المزيل للنجاسة الحقيقية كان به
نجاسة غليظة فكذا المزيل للنجاسة الحكمية وعند ابي يوسف مخفف لثبوت الاختلاف
في طهارته وهو الاستعمال للقربة او لرفع حدث اي يصير الماء مستعملا بكل واحد
منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يصير مستعملا بقصد
القربة فقط وعند زفر والشافعي يصير مستعملا بازالة الحدث لا غير فلو توضأ محدث
بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ رجل متوضئ للتبرد لا يصير مستعملا
بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد يصير مستعملا عندهما وعند محمد وزفر لا يصير مستعملا
لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ
المتوضئ بقصد القربة يصير مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي ولو توضأ الصبي
يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بنية
القربة يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا ويصير الماء مستعملا اذا
انفصل عن البدن لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال كان للضرورة ولا ضرورة
بعده ولهذا قالوا لو بقيت لمعة على عضو المتوضئ فبلها ببلل عضو آخر لا يجوز لانه لما زايل
ذلك العضو صار مستعملا ولو بلها ببلل ذلك العضو جاز واما بلل الجمعة في الاغتسال فجائز
كيفما كان لان الاعضاء كلها مغسولة في الجنابة كعضو واحد وفي الوضوء ليس كذلك لان بعض الاعضاء
ممسوح وقيل يصير مستعملا اذا استقر في مكان سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناء
او كف المتوضئ وهو قول سفيان الثوري ولو انغمس جنب في البئر بلا نية [illegible] الماء و
الرجل بحاله عند الامام ابي حنيفة لان الماء يتنجس باسقاط الفرض عن بعض الاعضاء اول
الملاقاة والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده اي عند ابي حنيفة لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال ولا يكون
الماء باول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل عن جنابته فحال القربة لو تمضمض واستنشق وقد
اخرج الماء على فمه هذا اذا لم يكن في بدنه نجاسة حتى لو كان مستنجيا بالحجر تنجس البئر ولا
يطهر الرجل وعند ابي يوسف هما على حالهما اي الرجل جنب لان صب الماء لازالة
الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل من البدن حدثا
وعند محمد الرجل طاهر لان الماء مطهر بنفسه فيطهر لان الصب ليس بشرط
عنده والماء طهور لم يستعمل لان نية التقرب شرط التنجس عنده ولم يوجد وموت
ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع بكسر الدال والسرطان وعند الشافعي
ينجسه الا السمك لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ولنا انه مات في معدنه
وهو طاهر كبيضة حال مخها دما اي تغير صفتها دما حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة
جوزت الصلوة محالا لان النجاسة في معدنها لا يعطى ما دام اصلي وفي كمه قارورة فيها

دم لا يجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها ولان النجس اختلاط الدم المسفوح باجزاء
الميتة ولا دم في هذه الحيوانات اذ الدموي لا يسكن في الماء وما يخرج منها شبه الدم
ليس دما على الحقيقة لان الدم يكون اسود اذا شمس ودم تلك الحيوانات اذا شمس يكون ابيض
ولان طبيعة الماء بارد وطبيعة الدم حارة فلا يجتمعان قيل ان كان لا يفسد الماء لا
يفسد غير الماء وقيل غير السمك يفسده لانه مات في غير معدنه والاول هو الاصح
لانه ليس به سائل قيل هذا التعليل يقتضي ان لا يحل الوحوش والطيور حكم النجاسة
اذا ماتت في البر لانه محدثها والذي يظهر من كلامهم انهم يعنون المعدن ما يكون
محيطا فانهم يمثلون بالدم في العروق والمخ في البيضة واشباههما وليس البر كذلك
والضفدع البحري والبري فيه سواء ويتميز البحري من البري بان البحري ما يكون
بين اصابعه سترة وقيل البري مفسد لوجود الحيوة وهو الدم لانتفاء المانع
وهو المعدن قوله ما يعيش في الماء بيان ان المراد به ما كان توالده ومثواه في الماء
وما في المعاش دون ما في المولد كالبط والاوز ونحوهما مفسد وكذا لا ينجس الماء موت
ما لا نفس له سائلة اي اذا مات فيه ما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنابير و
العقرب لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان رضه قال قال رسول الله عم يا سلمان كل
طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه
ولان المنجس هو الرطوبة السيالة ولا دم له مسفوح فلا يتنجس بالموت فلا ينجس ما مات
فيه من المائع وحوله موت ما ليس له نفس سائلة يشمل ما يعيش في الماء وغيره ولم يشترط
ان يموت في الماء لانه لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه وكذا لا فرق
بين الماء وغيره من المائعات وانما جمع الزنابير دون غيرها لانها انواع شتى وكل اهاب دبغ
فقد طهر لحديث ابن عباس ان النبي عم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة
يراد بها جزء ما يضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة فعم ما لو كان مالا يوكل قوله
طهر يفيد طهارة ظاهره وباطنه فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره دون
باطنه حتى لا يجوز ان يصلى فيه ولا الوضوء منه عنده ويجوز الصلوة عليه قوله
كل اهاب دبغ يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة
والفارة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ
المثانة واصلحها طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم ثم كل ما يمنع النتن والفساد فهو
دباغ والذي يمنع النتن على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب
والتشميس والالقاء في الريح الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه يفهم
من عبارته ان جلد الآدمي لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل انه يطهر به غير ان الآدمي
يحرم الاستعمال بجميع اجزائه والفيل كالسبع يطهر جلده بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به وعند محمد هو نجس العين كالخنزير لا يجوز الانتفاع بشيء منه

قال وما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة الحاصلة من الاهل بالتسمية فان ذكوة المجوسي ليست بطهورة وكذا يطهر لحمه وان لم يوكل لان الذكوة ابلغ من الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة حتى اذا صلى ومعه من لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بالذكوة ولا يطهر لحمه وهو الصحيح لان حرمة اكل اللحم فيما سوى الادمي دليل النجاسة وانما يطهر جلده بالذكوة لان بين الجلد واللحم جلدة رقيقة يمنع تنجس الجلد باللحم فاذا صلى ومعه لحم السباع اكثر من قدر الدرهم وقد ذبحت لا تجوز صلوته كذا ذكر الشاطبي والفقيه ابو جعفر وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها طاهر روى عن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها الحاصل كل ما لا تحله الحيوة من اجزاء الحيوان محكوم بطهارته بعد موته ما هي جزؤه كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والانفحة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف بينهم في الانفحة واللبن هل هما متنجسان فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل وان تعذر طهرها وقال ابو حنيفة ليسا بمتنجسين وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر لان النبي عم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما فعل ذلك وكان للنبي عم مشط من عاج فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم الا ان الميتة غير الخنزير واما الخنزير فجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره هو يقول ان حل الانتفاع به يدل على طهارته اجيب بان الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه وهو يتناول جميع اجزائه وجواز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقى على الاصل ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد فانه يقول هو طاهر لما روى من قصة العرنيين اجتووا المدينة فامرهم النبي عم ان يشربوا من ابوال الابل والبانها ولهما قوله عم استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل الى نتن وفساد فاشبه البعر ثم لو وقع في البئر نجس وعند محمد هو طهور ما لم يغلب فان غلب حتى خرج فهو طاهر غير طهور كسائر المايعات الطاهرة اذا اختلطت بالماء ولا يوكل لحمه لا يشرب ولو كان للتداوي لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس خلافا لابي يوسف فانه يقول يجوز شربه للتداوي لقصة العرنيين وقال محمد يجوز شربه للتداوي ولغيره لطهارته عنده

فصل في البئر واحكامها

لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر نقضا فانه لا ينزح كله في بعض الصور ذكر ماء البئر في فصل على حدة بيانا للوجه المخالفة تنزح البئر بوقوع نجس اسند الفعل الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد ما

ما فيها واطلق النزح ولم يقدره بشيء لانه لم يتعين ما وقع فيها من النجاسة فاي نجس وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلث مراتب اما ان يوجب نزح الجميع او عشرين دلوا او اربعين على ما ياتي بيانه ثم مسائل البئر مبنية على اتباع الاثار لان القياس فيها متعارض ففي قياس يجب ان لا يطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وفي اخر يجب ان لا ينجس وهو ما روى عن محمد انه قال اتفق رايي وراي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه من اعلاه ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياس واخذنا بالاثر وهو في المقادير كالخبر لا كبعر وروث وخثي ما لم يستكثر اي لا يجب النزح لوقوع هذه الاشياء فيها اما البعر فللضرورة لان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل منه الماء لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر هو الاول وكذا لا فرق بين الامصار والفلوات في الصحيح لما قلنا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلث كثير واستدل عليه بان محمدا قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم تفسد الماء فدل ان الثلث يفسده وهذا ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت فيها بعرة او بعرتان لا تفسده حتى تفحش والثلث ليس بفاحش وروى عن ابي حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا يخلو منه كل دلو عن بعرة والشاة تبعر في الحلب ان رمى من ساعته لا ينجس للضرورة ولو وقعت النجاسة في اناء لا يعفى لقوله عم فخاره سقطت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه ولا يجب النزح ايضا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر وليس بنجس لعدم الاستحالة الى الفساد ولاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى ان طهرا بيتي وقوله عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ففي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله حديث ابي امامة الباهلي رض ان النبي عم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد ماواها واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته اي من وقت الوقوع والا اي ان لم يعلم وقت الوقوع فيحكم بالنجس من يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها هو الصحيح وحكم بالنجس من ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ الواقع او تفسخ هذا عند ابي حنيفة وقالا يحكم بنجاستها من وقت الوجدان ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس لان احتمال الانتفاخ في الحال او القاء الريح بعد الموت او بعض من لم يتحفظ او الطائر كما روى عن ابي يوسف انه كان يقول بقول

ابي حنيفة الى ان رأى حداة وهو جالس في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع
عن قوله ولان وقوعها في البئر حادثة ولامساك الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات للشك
في الاسناد كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على ما ذكره
الحاكم الشهيد ووجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب
لموته لا سيما في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر
واما مسئلة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فعند ابي حنيفة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
في البالي ويوم وليلة في الطري قيل قاله من ذات نفسه وذكر ابن رستم ان من وجد في ثوبه منيا اعاد
من اخر نومة نامها للشك فيما قبله وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من اخر
ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتح جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم
يكن بها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلثة ايام عند
ذكره في البدايع وان كان الوقوع سبب الموت فلا شك ان زمان وقوعها سابق على زمان
وجودها فقدر بثلثة ايام في المنتفخ لانه لا ينتفخ الا بعد ثلثة ايام غالبا وبيوم وليلة
في غير المنتفخ لان عدم الانتفاخ دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر البئر ثم
يطفو فلا بد لذلك من مضي زمان فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا لان ما دونها ساعات
لا ينضبط و ينزح من ماء البئر عشرون دلوا وسطا وهي الدلو المستعملة في كل بلد وقيل ما يسع
صاعا وقيل عشرة ارطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع
ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز وقال ابو يوسف لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير
الماء كالجاري اجيب بانه قد حصل المقصود بذلك وهو اخراج قدر الواجب واعتبار معنى
الجريان ساقط وهذا الوزن جار في عشرة ايام كل يوم دلو وبين جاز الى الثلثين بموت نحو فارة او
عصفورة او سام ابرص لما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا
والعصفورة ونحوها تعادل الفارة فاخذت حكمها وان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف
الى الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وعن محمد ان في الفارتين
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة مجروحة
نزح جميع الماء لاجل الدم ولا يعتد بالنزح قبل اخراج الفارة ولو صب دلو منها في بئر طاهرة
نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد تلك الدلو في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان ينزح قدر
الباقي بعد المصبوب لا غير و ينزح اربعون دلوا وسطا الى ستين دلوا ب موت نحو
حمامة او دجاجة او سنور لما روى عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح
منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها ثم بطهارة البئر يطهر الدلو
والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي كذا روى عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء
بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة

في الثالثة وكيد المستنجي يطهر بطهارة المحل وكدن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا وقال لا يطهر الدلو
في حق غيره فهو كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا غير ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو
الاخير عن رأس البئر عندهما لان حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد يطهر بالانفصال
عن الماء ولا اعتبار بما تقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن
الماء ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من ماء البئر رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل
العود نجس وعنده طاهر وكله اي ينزح كل ماء البئر ب موت نحو كلب وشاة وادمي او انتفاخ
الحيوان او تفسخه في البئر صغيرا كان ذلك الحيوان او كبيرا لانتشار البلة في اجزاء الماء ولما
روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فيها فامر ابن عباس وابن الزبير فاخرج وامر بها
ان تنزح فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون في ذلك من غير نكير فكان اجماعا ثم ما كان
فوق الفارة دون الحمامة يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة
هذا فيما اذا مات الحيوان فيها اما اذا اخرج حيا فقد اختلف فيه والصحيح انه ان لم يكن نجس
العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره
فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا
فالماء مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس
العين كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس
العين اولا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة
واصطيادا واجارة وبيعا فان وجب نزح جميع ماء البئر و لم يمكن نزحها لكونها معينا
نزح قدر ما كان فيها من الماء ذكر عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان تحفر حفيرة بمقدار
ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ فقد نزح ماؤها والثاني
ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم تنزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة
فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول
حد الماء الى قعر البئر متساويا والا لا يلزم اذا نقص شبر بنزح عشرة من اعلى الماء ان ينتقص شبر
بنزح مثله من اسفله وروى عن ابي حنيفة تنزح حتى يغلبهم الماء وقدوته في اشتراط الغلبة
علي وابن الزبير رضي الله عنهما ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضيخان الغلبة العجز وقال غيره يعتبر
غلبة الظن وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر وهو
الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة وما
زاد على الدلو الوسط احتسب به اي بالدلو الوسط مثلا اذا كان دلو عظيم يسع فيه عشر
من الوسط ينزح به اثنان في الفارة وقيل يعتبر في كل بئر دلوها **فصل** في الاسار
والعرق وغيرهما الاسار جمع سؤر وهو البقية التي يبقيها الشارب في الاناء ثم عم استعماله

فيه وفي الطعام وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم ونحوها طاهر
اما الآدمي فسؤره طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب
الجنب والحائض والكافر اما الجنب فلما روي ان النبي عم لقي حذيفة رض فمد يده ليصافحه
فقال اني جنب فقال عم المؤمن لا ينجس فان قيل وجب ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به
قيل الدم لم يرفع الحدث به في رواية للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملا للحرج
ذكره خواهرزاده واما الحائض فلما روي ان عائشة رض شربت من اناء في حال حيضها فوضع
رسول الله عم فمه على موضع فمها فشرب واما الكافر فلما روي ان النبي عم انزل وفد ثقيف
في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا يعارض بقوله تعالى انما
المشركون نجس لان المراد به الخبث في الاعتقاد ولو شرب الخمر نجس سؤره فان بلع ريقه
ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المائع غير الماء مطهر عنده اشتراط صب عنده واما الفرس
فسؤره طاهر في ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة لحمه لكونه آلة
الجهاد لا لنجاسته كالآدمي الا يرى ان لبنه حلال بالاجماع وفي رواية الحسن انه مكروه كلحمه
وروي عنه انه مشكوك فيه وفي رواية رافعة سؤر ما لا يؤكل لحمه كبول الفرس وغيره
فيه سؤر وهي رواية البغداديين عن ابي حنيفة وعندهما سؤره طاهر رواية واحدة لان
لحمه مأكول عندهما واما سؤر ما يؤكل لحمه فلانه متولد من لحم مأكول فاخذ حكمه وكذا
سؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
اما نجاسة سؤر الكلب فلقوله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
والامر بالاراقة دليل التنجس واقوى منه قوله عم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبعا فهذا يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة تستدعي سابقة التنجس او الحدث
والثاني منتف فتعين الاول وروى الطحاوي باسناده عن ابي هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب
ثلث مرات وهو الراوي لا شترط السبع وعندنا الراوي اذا عمل بخلاف ما رواه او افتى لا تبقى
روايته حجة لانه لا يحل له ان يسمع من النبي عم شيئا فيعمل او يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته
فدل على نسخه وهو الظاهر ويؤيده ما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي عم في الكلب
يلغ في الاناء انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا فخيره ولو كان التسبيع واجبا لما خيره واما
نجاسة سؤر الخنزير فلما تقدم انه نجس العين واما سؤر سباع البهائم فلانه متولد من لحمه
ولحمه حرام نجس لما روي ان النبي عم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ه
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
اما كراهة سؤر الهرة فلقوله عم الهرة سبع والمراد به بيان الحكم لانه عم بعث لا لبيان
الصور ثم قال الطحاوي كراهة سؤر الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انها الى التحريم اقرب
كسباع البهائم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي كراهته لانها لا تتحامى
النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا اصح واقرب الى موافقة الحديث فانه عم قال انها ليست

بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك اي كما
سقط الاستيذان في حق من ملكته ايماننا بعلة الطواف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه
العلة اذ في كل احد منها حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجد الماء ولا يكره عند عدم الماء
لانه طاهر فلا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسلها
او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لقيام ريقها بذلك ولو كانت فارة فشربت على فورها الماء
تنجس ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد هو نجس
لان ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالماء المطلق وابو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط
عنده وقيل مع ابي حنيفة وسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل انما يتعين كراهة السؤر
ان لو عرفت احكام السؤر فيها قيل الاحكام المتعلقة بالسباع ثلثة نجاسة السؤر كسباع
البهائم وكراهته كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السؤر لا تثبت اجماعا لقوله عم انها ليست
بنجسة وحرمة اللحم لا تثبت ايضا لانها ثابتة بنهي النبي عم عن كل ذي ناب من السباع فتعينت
الكراهة واما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة وهي التي يصل
منقارها الى رجليها ونحوها الابل والبقر الجلالة واما كراهة سؤر سباع الطير فقد
قيل هو جواب الاستحسان والقياس ان يكون نجسا لان لحمها حرام كسباع البهائم وجه
الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها
وهو رطب بلعابها ولان في سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فانها تنقض من علو وهذا
لا يمكن صون الاواني عنها لاسيما في البراري فاشبهت الحية ونحوها وعن ابي يوسف ان ما
يقع منها على الجيف فسؤره نجس وما يأكل اللحم الذكي لا يكره سؤره واما سؤر سواكن البيت
فللضرورة والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس ووجه الاستحسان ان طوفها لازم
وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه اشار النبي عم بقوله في الهرة انها من
الطوافين والطوافات وسؤر البغل والحمار مشكوك اما الحمار فلتعارض الادلة
لانه ثبت عن النبي عم انه امر يوم خيبر باكفاء القدور من لحوم الحمر الاهلية وقال انه
رجس وروي عنه عم انه قال لابجر بن غالب حين قال له ليس لي الا حميرات قال له
كل من سمين مالك وكان ابن عباس يقول ما يعلف القت والتبن فسؤره طاهر
وكان ابن عمر يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير ماكول اللحم ويشبه
الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية فتعارضت الادلة فيه فوقع الشك
ثم قيل الشك في طهارته لانه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل الشك
في طهوريته لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره ويخالفها
من حيث انه لا يرضى المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دون بلوى الهرة
فخرج من ان يكون طهورا باعتباره فاوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة
والطهورية جميعا واما البغل فمن نسل الحمار فيكون بمنزلته هكذا قالوا فيه

وهذا اذا كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت امه فرسا ففيه اشكال
لانه ذكر ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله وعن [illegible]
فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي الغاية لا نزاع
الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عن محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا
وروي عن ابي حنيفة في لعابهما ثلث روايات في رواية طاهر وفي اخرى نجس نجاسة مخففة
وفي رواية مغلظة والصحيح ان لعابهما وعرقهما ولبن الاتان طاهر وانما لم يجز الوضوء
بسؤرهما للشك الذي تقدم فلا يتنجس ما هو طاهر بيقين ولا يرتفع الحدث الثابت بيقين
بسؤرهما اي بسؤرهما ان لم يجد غيره ويتيمم لان سؤرهما مشكوك فيه فلا بد من
التيمم معه لو [illegible] الحدث بيقين وايا قدم صح اي اي الطهارتين بدأ جاز وقال
زفر لا يجوز البداية بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال
فصار كالماء المطلق ولنا ان الماء اذا كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا
فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة ولو راى المتيمم سؤر
الحمار وهو في الصلاة مضى فيها واذا فرغ توضأ به واعادها لانه كان في الصلاة بيقين فلا
يبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان وعرق كل شيء كسؤره لان كل واحد منهما متولد
من اللحم فاخذ حكمه وكان القياس ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسؤره ولكن ترك ذلك لما
روي انه عم كان يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن العرق عادة ولو كان نجسا لما ركبه وان لم
يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف لان الله تعالى اوجب التيمم عند
عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء ولم يجوز مع
وجود الماء فصار كالخل ونحوه ولو ثبت حديث ليلة الجن كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية
وليلة الجن كانت بمكة ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وبه يفتى وعند الامام ابي حنيفة
يتوضأ به لما روي عن ابن مسعود انه قال سالني رسول الله عم ليلة الجن امعك ماء قلت لا
الا نبيذ التمر في اداوة فقال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به فهو مذهب علي وابن عباس
وجماعة من التابعين وعند محمد يجمع بينهما لان اية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم
عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فجمع بينهما
احتياطا وتشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم ثم اختلفوا في جواز الاغتسال به قال
في المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به
ما هو مثله والجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يلحق به

باب التيمم

معنى الباب في اللغة النوع وقد يعرف بانها طائفة من المسائل الفقهية
اشتملت عليها ابواب ولقبه بباب كذا والتيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه اي لا تقصدوا وفي الشرع هو عبارة عن استعمال جزء من الارض على اعضاء مخصوصة
على قصد التطهير وفيه نظر فانه لا يشترط الاستعمال جزء على الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا وهو المختار في التقدير وقيل في
المسافر اذا كان الماء امامه فمقدر بميلين لانه بمنزلة ميل في حقه لعوده الاياب وعن محمد
انه مقدر بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت والاصح الاول والميل وهو
ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا
وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن او لمرض خاف زيادته او بطء برئه
ان استعمل الماء اي سواء خاف ازدياد المرض او بطأه باستعمال الماء او بالتحرك او لم يقدر على
استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر
وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة و
وجد من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم
وباجر يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم وعن محمد لا يتيمم في
المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يعينه وكذا العجز على شق الرجل بخلاف
مقطوع اليدين وكذلك يجوز التيمم للجنب اذا عجز عن الاغتسال بماء بارد ولم يجد ما يسخن لانه
قد يفضي الى التلف او المرض وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن فيه
ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر اجيب بانه لا نسلم ذلك في حق الفقير الغريب والنادر يبيح
التيمم لخوف السبع على ان الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص وصار كالمسافر او الخارج
من المصر اذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الاعذار المبيحة للتيمم او لخوف عدو او سبع او
عطش اما خوف العدو او السبع فالعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية او النار وكذا
الماء المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وكذا اذا كان لا يجد
ثمنه وهو محتاج اليه للزاد يتيمم معه وكذلك الذي يحتاج اليه للعجين وان كان يحتاج اليه
لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه وكذا عطش
دابته وكلبه ولا فرق في ذلك بين ان يخافه في الحال او في ثاني الحال او لفقد آلة لانه اذا لم يجد
دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها يكون سواء فيتحقق العجز قوله بما متعلق بقوله يتيمم
اي بكل شيء كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا وقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وكل واحد
من الصعيد والارض يتناول جميع اجزاء الارض فكان حجة على من لم ير التيمم بغير التراب
ولو تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز في اخرى لانه يذوب [illegible]
وان كان مائيا لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المنجمد ويجوز بالجص في ظاهر الرواية وقال
في المحيط اذا كان الخزف من طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شيء اخر ليس من جنس الارض
كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء اخر ليس من جنس الارض وفي الجامع الصغير لقاضيخان يجوز [illegible]
والخضاب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يصنع

منه شيء ونحو السبك لا يجوز ثم الفاصل بينهما ان كل شيء يحترق بالنار فيصير رمادا ليس من جنس
الارض وكذا كل شيء ينطبع ويذوب بالنار وكل شيء ما خلا الارض ليس من جنسها لقوله تعالى
وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ولو كانت هذه الاشياء بلا نقع يجوز بها التيمم خلافا
لمحمد حيث لا يجوز عنده اذا لم يكن عليها نقع وخصه اي التيمم ابو يوسف والشافعي بالتراب والرمل
والحجة عليهم ما تلونا وما روينا بيان ذلك ان الصعيد اسم لما صعد على وجه الارض من جنسها قال تعالى
فتصبح صعيدا زلقا اي حجرا املسا ولا يتعلق للشافعي وابي يوسف بقوله تعالى طيبا على انه اريد
به التراب المنبت لان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو
مراد بالاجماع فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث اسم لجميع
اجزائها فيتناول الجميع كما تناول في حق المسجد لان الذي جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا
ويجوز التيمم بالنقع حال الاختيار بلا عجز عن الصعيد لانه تراب دقيق سواء كان النقع
على ثوبه او على ظهر حيوان ولو اصاب وجهه وذراعيه نقع فان مسحه جاز والا فلا
خلافا له اي لابي يوسف حيث لا يجوز عنده التيمم بالنقع مع القدرة على التراب وعنه
له روايتان وروي عنه انه يتيمم به ويعيد وشرطه اي شرط التيمم العجز عن استعمال الماء
حقيقة بان لا يجده او حكما بان وجده وعجز عن استعماله لمانع مما ذكرنا وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح اعلم ان استيعاب العضوين بالمسح في التيمم فرض عند الكرخي في الرواية الظاهرة عن
اصحابنا في عامة الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه لم يجزه
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورين في عامة الكتب ان رواية الحسن عن
ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى ظاهر الرواية يجب لحديث عمار ان النبي عليه السلام مسح وجهه
ويديه الى المرفقين ذكره في الغاية ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء الثلاثة في الوضوء
في صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء اذ
لو خالفا لبينه ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان وقال في الكفاية ومسح
العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا وفي الخلاصة لو لم يمسح الحاجبين او فوق العينين لا يجوز ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق والنية
اي بنية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر
ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا تؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي تبع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان وفي الغاية
الصحيح انه لا يجوز ونية الطهارة او استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة
لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية اباحة الصلاة ولا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز وذكر الجصاص انه

ليس من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلاة الفرض وليس بصحيح لان الحاجة
الى النية ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها
لا غير الا انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلاة حيث لا تتادى الا بالتعيين
وذكر في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم جازت صلاته به وقال لو تيمم يريد به تعليم
الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز فعلى هذا ان الروايتين المعتبر نية التيمم ولا فرق
بينه وبين الوضوء الا اذا اصاب التراب او الماء من غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم
فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته يعني لو تيمم كافر بنية الاسلام واسلم لم يكن متيمما خلافا
لابي يوسف حيث يكون متيمما له ان شرط صحة التيمم ان ينوي عبادة مقصودة لان الاسلام راس العبادات
ولنا انه مأمور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا بد منها وهي لا تصح من الكافر ولان
التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة
فلا يصير متيمما بنيته ولا يشترط في نية التيمم تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب
وصفته اي صفة التيمم ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما بان يضرب جانبي يديه مما
يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين ليتناثر التراب ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك
وينفضهما ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق اي يمسح بظهر اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا وهو الاحوط ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء روي ان قوما جاؤوا الى النبي عليه السلام وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء
شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال النبي عليه السلام عليكم بارضكم وروي عن عمار
بن ياسر انه قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا الخ والحائض والنفساء
كالجنب به ويجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يجوز لانه مستغنى عنه فصار
كالتيمم مع وجود الماء ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولان الله
تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة مع وجود الماء واوجب التيمم عند عدمه والقيام
الى الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله فقد اثبت التيمم المستغنى عن القاعدة
بالقياس ولنا ان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على
اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل عن الوضوء
فجاز قبل الوقت كالوضوء ولان الحاجة ماسة الى تقديمه على الوقت ليشتغل اول الوقت
باداء الفريضة او السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء فان النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه

ولا نسلم ان المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت بل يجوز ولئن سلم على قول البعض فالفرق ان
طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم فانه لم يوجد له رافع بعده
وهو الحدث او وجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالمسح على الخفين فانه رخصة ويجوز مثله عن الغسل
لا التيمم اقوى فان الشارع وقت المسح بيوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها وجعل التيمم بالتراب
طهورا ولو الى عشر حجج وان الله اوجب الوضوء عند القيام الى الصلوة واوجب التيمم عقيب
المجي من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى وجاء منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والفاء للتعقيب واقل احواله الاباحة فيجوز عقيبه وان معنى قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فلا ينافي جوازه قبله كما في
الوضوء قبله ويصلي به اي بتيمم واحد في وقت واحد واوقات متعددة ما شاء من
فرض ونفل كالوضوء اي كما يفعل ذلك بوضوء واحد ما لم يجد الماء او يحدث وقال
الشافعي يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولهذا يعود حكم الحدث السابق عند
رؤية الماء فلم يرتفع الحدث اذ لو ارتفع الحدث لم يعد الا بحدث جديد ولكن يبيح
الصلوة للضرورة فاذا صلى الفرض فقد انتهت الضرورة ولا تتحقق تلك الضرورة
الا بمجي وقت اخر وهي في حق النوافل دائمة لدوام شرعيتها فيبقى لها ولنا ان التراب طهور
بشرط عدم الماء بالنص وكلما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فانه
طهور بشرط كونه طاهرا ويعمل عمله ما دام شرطه موجودا ولقوله عم الصعيد الطيب
وضوء المسلم فقد جعله عم وضوءا عند عدم الماء مطلقا فوجب ان يكون حكمه كحكم
الوضوء ويدل عليه قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو
المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة فوجب القول بارتفاع الحدث الى وجود الماء
ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة جنازة لانها تفوت لا الى خلف فصار الماء معدوما
بالنسبة اليها وقال عم اذا فجاتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وروي انه
عم لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام
ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة فدل ان التيمم
لخوف الفوت جائز اذ تيمم النبي عم كان لاجل خوف فوت الرد لانه لو رده بعد التراخي لا يكون ردا له
وهو حجة ايضا على الشافعي في منعه بغير التراب وفي انه لا يرفع الحدث لان حيطان المدينة
يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم قيل لا يجوز للولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ينتظر
والولي له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان
الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظره جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح ثم كلما فرغ من الصلوة
يبطل تيممه حتى لو جي بجنازة اخرى يعيد التيمم وقال ابو يوسف ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه
الوضوء فله ان يصلي بذلك التيمم او عيد ابتداء اي يجوز التيمم لخوف فوت صلوة عيد ابتداء
قال في البدائع الامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت

بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه وان كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم
وكذا يجوز له التيمم بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه يعني اذا شرع في صلوة العيد متوضئا
فاحدث سواء كان اماما او مقتديا يجوز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما يقولان
اذا شرع في صلوة العيد بطهارة الوضوء فاحدث لا يجوز له التيمم للبناء لانه امن من الفوات
اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء بالتيمم لانه لو توضأ يكون
واجدا للماء في صلوته فتفسد ولابي حنيفة ان خوف الفوات باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد
صلوته فتفوته وعن ابي بكر الاسكاف انه كان يقول هذه المسئلة مبنية على مسئلة اخرى وهي ان
من اصل ابي حنيفة من افسد صلوة العيد لا قضاء عليه فتفوته لا الى بدل وعندهما عليه القضاء
فتفوته الى بدل قيل له من اين هذه الرواية قال في نوادر الصلوة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان لان جوابه فيما اذا كان المصلى بعيدا من المصر وكان في زمانه بعيدا من
العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر ذكره الاسبيجابي وقالوا اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه
ان يدرك شيئا منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا لانه ادرك البعض يتم الباقي بعده
وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا لتصور الفوات
بدخول الوقت المكروه وان كان لا يرجو ان يدرك شيئا منها مع الامام ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف
فعند ابي حنيفة يتيمم وعندهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية اي اذا خاف فوت الجمعة الى ان توضأ
لها او خاف خروج الوقت في سائر الاوقات الى ان يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ
لانها تفوت الى بدل والفوات الى بدل كلا فوات ولا ينقضه اي لا ينقض التيمم ردة وقال زفر ينقضه
لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وهذا القول من زفر
يقتضي ان تكون النية واجبة عنده في التيمم ويجوز ان يتكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب
النية كما تكلم ابو حنيفة في المزارعة على قولهما وان كان هو لا يرى جوازها ولنا ان الباقي
صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء وهذا لان البقاء يستغني
من الابتداء ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر فانه ليس باهل لانشاء
النية والعبادة بل ينقضه ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى
استعماله اما الاول فلانه خلف عن الوضوء فاخذ حكمه واما الثاني فالمراد به ظهور
الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست
بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا
الا الى وجود الماء فاذا وجد بقي محدثا بالحدث السابق وشرط ان يكون فاضلا عن
حاجته لانه لو لم يفضل عنها فهو مشغول بالحاجة الاصلية فيكون كالمعدوم وكذا
يشترط ان يكون كافيا للوضوء لانه اذا لم يكن كافيا للوضوء فوجوده كعدمه ولا ينقض
تيممه اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي ينقض
ويلزمه استعماله ويتيمم للباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو نكرة في سياق

الثوب فتيمم الكافر وغيره وصلى ثم لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا يستر بعض عورته
وما يجمع حالة المحيضة بين الزكية والميتة ولنا ان الغسل المامور به هو المبيح للصلوة ولا يبيحها
فوجوده وعدمه سواء ولانه لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزته
وتضييع الماء حرام فصار كما لو وجد المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة فانه يكمل الصوم
ولا يؤمر بالاطعام ولا يعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل اولى لان هناك يقع تطوعا وثوابا عليه
والاية تشهد لنا فان الله تعالى امرنا في الوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة والغسل من الجنابة في جميع
البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فكان تقديره ماء تستعملونه في ذلك ولان المطلق ينصرف الى المتعارف في
هو الكافي للوضوء او للغسل لا القطرة والقطرتان قوله مع الكافي وغيره قلنا لو تناول غير
الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي وهذا لان الله تعالى لم يجز التيمم
الا عند فقد الماء وهذا واجد للماء على زعمه فكيف يجوز له التيمم وبهذا تبين ان الله تعالى
امرنا باحدى الطهارتين على البدل ولم يامرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما فقد جمع بين الاصل والبدل
فصار مخالفا للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد لانها تتجزى والحدث لا يتجزى ولان قليلها
معفو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولو وجد القدرة على استعمال الماء بان يقول صاحب
الماء له توضأ بهذا الماء وهو في الصلوة بطلت صلوته ولو قال صاحب الماء لجماعة
من المصلين بتيمم يتوضأ بهذا الماء ايكم شاء ينتقض تيمم كل واحد منهم فان توضأ به واحد منهم
يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد لان حصلت بعدها اي تبطل
صلوته ان حصلت له القدرة على استعمال الماء بعدما قلنا لا فرق عندنا بين ان يجد
القدرة في الصلوة او خارجها وقال الشافعي لا ينتقض تيممه اذا وجدها وهو في الصلوة والحجة
عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وقوله عم فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
امر باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان تيممه ولان الدوام له حكم الابتداء اذ الطهور لا عند
عدم الماء فيبطل بوجوده ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل
كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت في عدتها ولو كان في النفل فوجد الماء يجب عليه القضاء احتياطا
وكذا لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد او بعده ولو نسيه
المسافر اي لو نسي المسافر الماء الذي كان في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد ما صلاه وقال ابو يوسف
يعيد ما دام في الوقت والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه
فان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا ولو ظن ان ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن
يعيد بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطا الظن
ولابي يوسف من كان اصلها ان الماء في السفر من اعز الاشياء فلا ينسى لكونه سببا لصيانة
النفس فلا يعذر والرحل الثاني لان الرحل معد للماء فصار كالعلم فكان الطلب واجبا
كالمصلي في ثوب نجس او عريانا وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه او صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها
به او المكفر بالصوم وفي ملكه رقبة قد نسيها او حكم الحاكم بالقياس ناسيا للنص وهذا لا يجوز له

عند عدم الماء وهو واجد له لان رحله في يده فصار كما لو كان الماء في دلو معلقة على راسه او
قربة على ظهره فنسيه ولهما انه عاجز عن الماء حقيقة اذ لا قدرة له بدون العلم فصار كما فقد
الدلو والغالب النسيان في السفر لكثرة الاشتغال والتعب والخوف وكذا الماء الموضوع في الرحل
النادر فيه غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرحل في يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك
واما الصلوة في ثوب نجس او عريانا فقد ذكر الكرخي انها على الخلاف وهو الاصح ولو كان على الاتفاق
فالفرق بين تلك المسئلة وامثالها وبين مسئلة الكتاب ان فرض الستر وازالة النجاسة فات لا الى
خلف وهنا فات فرض الوضوء الى بدل وهو التيمم لعذر والفائت ببدل كلا فائت واما حكم الحاكم
مع وجود النص فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا يرى انه لا يجوز له الحكم
بالقياس الا اذا علم بالنص عند عالم الاخبار وغلب على ظنه وان لم يعد بخلاف التيمم ولان الماء وجد
على عدمه دليل وهو ان الغالب في المفاوز عدمه بخلاف النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الكفارة
قياسها على الخلاف والصحيح انها بالاجماع والفرق بينهما انه يتمكن من اعتاقها بغير علم بان
يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الماء بغير علمه به فثبت العجز
ولان الشرط في الرقبة الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم يوجد ولهذا يستوي
في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة وكذا الحر ان يمتنع من القبول في الرقبة اذا ملكه وليس له ذلك في
الماء لثبوت القدرة بمجرد العرض وان عدم الملك ولو كان الماء معلقا على دابته فلا يخلو اما ان
يكون سائقها او راكبا فان كان راكبا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في
مقدمه يعيد بالاتفاق لانه بمرأى عينه فلا يعذر وفي السائق الحكم على العكس لان مؤخره بين
يديه فلا يعذر فيعيد اتفاقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قائدا جاز له كيفما كان لانه
لا يعاينه فيعذر ولو كان على شاطئ النهر فعن ابي يوسف روايتان في الاعادة ذكره في المحيط
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان
العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك ويجب طلبه اي طلب الماء ان ظن قربه اي قرب الماء
قدر غلوة اي مقدار رمية سهم لان غلبة الظن توجب العمل كاليقين والا اي ان لم يظن فلا
يجب عليه الطلب وقال الشافعي يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا فهذا يقتضي الطلب لانه لا يقال لم يجده الا لمن طلب ولم يصب ولهذا لو قال الوكيل اشتر
لي رطبا فان لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول الى العنب الا بعد طلب الرطب ولنا ان الوجود لا يقتضي
سابقة الطلب قال الله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين
وقوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض ولم يكن منهما طلب الجدار وامثال ذلك كثيرة وقياسه
باطل بالمريض فانه يتيمم والماء عنده فضلا ان يطلبه والاية تمسك بعدم القدرة كقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين او ثلاثة ايام وهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل
ان لم يكن في ملكه جاز له العدول الى الصوم بغير طلبها لان الامتناع من قبولها بعد العرض
عليه ومسئلة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر او في موضع يغلب

فيه وجود الماء ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن جهتها لان جهتها موجودة
بيقين وانما اشتبه عليه تحصيلها ولان طلب الماء في الاسفار وفي المفاوز مع التيقن بعدمه اشتغال
بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ثم ان غلب على ظنه ان بقربه دون الميل ماء طلبه لان غلبة الظن تعمل
عمل اليقين في حق وجوب العمل وان لم تعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وجد احدا يسأله عن الماء وجب
عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأله واخبره بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا ويجب شراء الماء ان كان
له ثمنه الفاضل عن حاجته ويباع بثمن المثل والا فلا اي ان كان لا يباع بثمن المثل بل يباع باكثر
منه لا يلزمه شراء الماء بل يتيمم لاشتماله على ضرر مالي وذا مسقط للوجوب قال في النوادر هي
ضعف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتريه بما يساوي درهما بدرهم
ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه لان
الماء مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلوة وصلى بالتيمم قبل
الطلب لا يجزيه وان علم به في الصلوة وغلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلوته والا فلا
فان مضى عليها وسأله بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد
فان منعه تيمم لتحقق العجز وان تيمم قبل الطلب روى الحسن عن ابي حنيفة انه اجزأه لانه لا يجب
الطلب لان الملك حاجز عن التصرف فيثبت العجز اي تيمم الجنب في المصر خوف البرد ان لم يكن
له اجرة الحمام جاز عنده خلافا لهما لما قلنا ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لما فيه
من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فكون الحكم لا دليل عليه بخلاف الجمع بين
التيمم وسؤر الحمار لان الفرض يتأدى باحدهما لكنا جمعنا بينهما لمكان الشك فان كان
اكثر الاعضاء جريحا اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه جريحا في الحدث الاصغر جريحا
او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل والا اي ان كان النصف جريحا
والنصف صحيحا ففيه رواية لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من قال يتيمم لانه طهارة
كاملة ومنهم من قال يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لانها طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى
والاول اشبه ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى مساس الماء وباكثر مواضع التيمم
جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد وهو الاحوط

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بالسنة اي بفعل النبي عم وفي الاخبار
فيه كثيرة فعلا وقولا اما القول فقد رواه ابو بكر وعمر والعبادلة وجماعة كثيرة
من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله عم في سفر وكنت
اصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه
فقلت كنت تغسل الرجلين فما لهذا امرني ربي قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من
اصحاب النبي عم كلهم يرون المسح على الخفين ولكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح
حتى جاء فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته ونحو هذا

قيل من لم يعتقد جواز المسح على الخفين كان مبتدعا حتى قال الكرخي اخاف عليه الكفر لان الاثار
فيه جاءت في حيز التواتر روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل
الشيخين يعني ابا بكر وعمر وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين ومنهم
من قال جواز المسح ثبت بالكتاب ايضا على قراءة وارجلكم بالجر وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين
غير واجب اجماعا ثم المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى لانه
اشق من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يجوز له ان يمسح على
خفيه لان الجنابة حلت القدم ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لان الخف
شرع مانعا فلا بد من اللبس مع الطهارة لا كان رافعا قوله على طهر تام احتراز
من وضوء غير مستبغ بان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب
لا يجوز له المسح او هو احتراز من وضوء ناقص باي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن
بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا
يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بوجود
الماء فلو جاز لكان الخف رافعا وعن هذا ايضا من الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص
فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في اخرى كسؤر الحمار قوله وقت الحدث اي تام وقت الحدث يشير
الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء
قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى
دخل الماء في خفيه وانغسلت رجلاه واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له ايضا وقال الشافعي لا بد من لبسهما
على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف الاخر
لا له ان يمسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها فيه لما كان دون المسح ثبت على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد
به النص وهو اللبس على طهارة كاملة ولنا ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة
وقت المنع يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر لقوله عم يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال مالك في رواية عنه لا يمسح المقيم اصلا والمسافر
مسحه موبدا وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر لا حاجة له ولي في المقيم بان المسح يتصور
ولا ضرورة في المقيم وفي المسافر حديث عمار بن ياسر رض قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين
يوما قال نعم فقلت يومين حتى انتهيت الى سبعة ايام قال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك
وللثانية ما روى سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان وجماعة فانهم
رووا المسح على الخفين ذكره غير موقت فذكر ابو بكر الرازي في شرح مختصر القدوري ولنا الحديث
المشهور الذي ذكرناه والمشهور لا يترك بالشاذ من وقت الحدث اي ابتداء مدة المسح للمقيم
والمسافر من وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان ما قبله ليس بطهارة

المسح لانه اول طهارة الغسل فلا يعتبر الا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري مستدلا بان جواز
المسح بسببه فيعتبر من وقته وكذا من وقت المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية مستدلين
بان التقدير لاجله فيعتبر من وقته وبيان ذلك فيمن توضأ عند طلوع الفجر ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فعلى قول العامة ابتداء المدة من وقت العصر والى من وقت
الصبح والا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان
كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع وفرضه اي فرض المسح قدر ثلاث اصابع
من اصابع اليد على الاعلى اي على ظاهر الخف حتى لا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقيه
او جوانبه او كعبيه لقول علي رضي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
لكن رأيت رسول الله عم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع وقال الشافعي وهو قول مالك
السنة مسح اعلى الخف واسفله لما روي ان رسول الله عم مسح اعلى الخف واسفله وسنته
ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق هكذا نقل فعل النبي عم ولان المسح بدل الغسل
فيكون معتبرا به ممدودا اصابعه خطوطا مرة واحدة روي عن عمر بن الخطاب انه مسح
على خفيه حتى رئي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع
الاصابع مع الكف فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ويستحب ان يكون مرة واحدة
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤوس جاز وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا
لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة وكيفية المسح
عند الشافعي بان يضع يمينه على ظاهر الخف فيجره الى الساق ويضع يساره على موضع اسفله فيجره
الى الاصابع ويمنعه اي المسح الخرق الكبير لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كاللفافة
وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها اي الخرق الكبير ما ظهر من القدم قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع القدم لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل
والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر اصابع اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي
والاول اصح ويعتبر هذا القدر في كل خف على حدة وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير
موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع فيعتبر ان تنكشف الثلاث ايتها كانت ولا يعتبر
الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسه فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما
قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز والخرق المانع هو المنفرج
الذي يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند
الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا يدخل فيه ثلاث اصابع واكثر ولكن لا يرى شيء من
القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها
بطانة من جلد مخروزة بالخف لا يمنع المسح والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة
بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع
ما لم يبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها فكذا القدم كذا في الغاية

ويجمع الخروق التي في خف لا في خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فيعمل الحقيقة ولم يجمع في
لعدم نقل البلة من احديهما الى الاخرى اعتبارا للحقيقة وجعلناهما كعضو واحد في حق المسح
على احديهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل والبدل فيما هو كعضو واحد الا يرى الى قوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فتناول رجلا
واحدة ولكن لما جعلناهما في الحكم كعضو واحد تناولهما الامر موجب غسلهما ثم الخرق الذي يجمع
اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بموضع الخرز بخلاف النجاسة المتفرقة
حيث يجمع وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع ولانكشاف
اي وبخلاف انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من
بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة سيأتي في باب شروط
الصلوة بيانه ان شاء الله تعالى وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه
ناقض اصله كالتيمم ونزع الخف لان الحدث السابق سرى الى القدمين لزوال المانع وحكم
النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكان قدمه قد
ظهرت له وهذا لان ساق الخف لا عبرة به ولهذا يجوز مسح خف لا ساق له بعد ان كان الكعب
مستورا وكذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم اليه في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة
انه ان خرج العقب او اكثرها الى الساق بطل المسح وعن ابي يوسف انه ان خرج اكثر القدم
بطل وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض وقال
بعض المشايخ ان امكنه المشي به لا ينتقض والا انتقض وينقضه ايضا مضي المدة للاحاديث
المروية على التوقيت الا ان يخاف تلف رجله من البرد بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير
توقيت ذكره في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان يضره
صار كالجبيرة وهي غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء
فانه يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته وهو اشبه لسراية الحدث الى الرجل
لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها
به فانه يتيمم فكذا هذا فلو نزع الخف او مضت المدة وهو متوضئ غسل رجليه فقط وليس
عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد
غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء
المغسولة ثانيا ما لم يوجد الحدث فكان كمن توضأ ولم يغسل رجليه يجب غسلهما فقط وقد
روي عن ابن عمر رض انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روي
عن اصحاب رسول الله عم رضي الله عنهم والموالاة ليست بشرط في الوضوء وخروج اكثر القدم
الى الساق نزع ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة تمم مدة المسافر لنحو مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي ان سافر بعد ما مسح
يتم يوما وليلة لان جواز المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم

اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلوة اذا شرع فيها في سفينة في الاقامة ثم سار فصار
مسافرا في صلوته لا تتغير وما ذلك الا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر
ولنا اطلاق قوله عم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن فانه لم يفصل بين مسافر ومسافر
فيمسح كسائر المسافرين ولان الغرض من الرخصة التخفيف على المسافرين وهو بزيادة المدة
وهما ذهب اليه التسوية فلا يكون كالمسافر قبل الحدث او بعده قبل المسح ولانه حكم
متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلوة بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان الحدث سرى
الى القدم والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الخ قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد
كله بفساد جزء منه وكذا الصلوة واما المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما
قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الالحاق وانما
نظيره الصلوات الخمس وصوم الشهر لا تفسد الكل بالصلوة وكل يوم عن الاخر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة او اكثر نزع خفيه وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان اي ان لم يتم مدة مسح المقيم تممها اي مدة المقيم والحق
ان لبس خفيه على الانقطاع اي على انقطاع عذره فهو بمنزلة الصحيح يتم مدة المسح
والا اي ان لم يلبسه لا على انقطاع مسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذره
لا بعد خروجه وعند زفر يمسح تمام المدة لان طهارته طهارة كاملة في حقه حتى جازت صلوته
فكان لبسه على طهارة كاملة فيمسح كالصحيح ولنا ان طهارته ضرورية لانها حاصلة مع منافيها
وانما اعتبرت طهارة في الوقت لضرورة اداء الصلوة فاذا خرج الوقت تكون طهارته منتقضة من
اول الوقت فصار لابسا خفيه على غير طهارة ويجوز المسح على الجرموق الذي يلبس فوق الخف
وقال الشافعي لا يجوز لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولان البدل
لا يكون له بدل ولنا حديث بلال رض قال رايت رسول الله عم يمسح على الموقين ولانه تبع للخف
استعمالا اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبع له غرضا لان الغرض من لبسه صيانة الخف
عن الخرق والقذر فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف ان لبسه اي الجرموق
قبل الحدث بعد لبس الخف على طهارة حتى لو لبس الخف على طهارة ثم احدث قبل لبس الجرموق
ثم لبسه لا يجوز له المسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف او بعده لان حكم الحدث استقر
عليه ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما لبسا ومسحا على الخفين
لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلده
ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كما لو حلق
راسه بعد المسح ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي
وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه ولبس عليه في الاخرى لان المسح باق في غير المنزوع
ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احديهما ويمسح
الاخرى فاذا انتقض في احديهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي ثم قيل بنزع الجرموق الباقي

لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر وتنزع
في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف
الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب
المسح على الجرموقين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار
كاللفافة الا ان تنفذ البلة الى الخف قدر الواجب لحصول المقصود وكذا يجوز المسح على الجورب اذا
كان مجلدا او منعلا لانه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذي
وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون
الى الكعب وكذا يجوز المسح على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما الجورب الثخين
هو ان يستمسك على الساق من غير شد وان لا يرى ما تحته وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه
لان المأمور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف للاثر وليس الجورب في معناه لانه
لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما ما روى انه عم مسح على الجوربين وهو مذهب علي
وابن مسعود وروي رجوع ابي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلثة ايام وقيل بسبعة ايام
وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت انهى الناس
عنه فاستدلوا به على رجوعه الى قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
اي لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه في الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به
غيره ولانه لا حرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن الحاقها بالخف لعدم الضرورة

فصل ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء اعلم ان شرط
فيه الطهارة كما شرطت في الخف لان الجبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان تربط لل
الضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج وهو اي المسح عليها كالغسل فيجمع مع
اي يجمع ذلك المسح مع الغسل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين
ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل اما الجبيرة لو كانت على احدى رجليه
يمسح عليها ويغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل والاصل في ذلك ما قال
في الكتاب ان النبي عم امر عليا رض حين كسر زنده يوم احد وقيل يوم خيبر فانه كان
حامل لواء رسول الله عم فكسر زنده وسقط اللواء من يده فقال عم اجعلوه على
يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقال ما اصنع بالجبائر فقال عم
امسح عليها قوله ويجوز المسح اشارة الى ان مسح الجبائر ليس بفرض ولا واجب بل هو
مستحب وفي المحيط انه ليس بواجب عند ابي حنيفة ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وقالا
لان النبي عم امر به عليا والامر للوجوب وقال ابو حنيفة المسح يقوم مقام غسلها
تحتها وغسل ما تحتها لم يكن واجبا فكذا المسح وهذا يشير الى الامر للندب وفي شرح
اي المسح على الجبيرة لانه كالغسل والغسل لا يتوقت فكذا هذا وقال في الغاية الصحيح
ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلوته بدونه وقيل الصلاة فر

بينهم لانهما انما قالا بعدمه جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وانما قال ابو حنيفة بالجواز فيمن
يضره المسح ذكره القدوري وقال ابو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة
يضره واما اذا قدر على المسح عليها لا يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في
المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة
وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة
بل يغسل حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة
التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا لان العصابة لا تعصب على
وجه ياتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسوى بين الجراحة وغيرها
مثل الكي والكسر لان الضرورة يشمل الكل ويكفي مسح اكثرها لانه قائم مقام الكل ولو انكسر ظفره
فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه فان سقطت الجبيرة
عن برء بطل المسح لزوال العذر وان لا اي ان لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر
المبيح للمسح ولو تركه اي المسح على الجبيرة من غير عذر جاز عند ابي حنيفة بناء على عدم وجوبه
عنده كما تقدم ذكره خلافا لهما اي لا يجوز ترك المسح عليها من غير عذر بناء على انه واجب عندهما
اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط
شدها على وضوء بخلاف الخف ثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ثالثها ان
الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن برء
لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل
الاخرى خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها
ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب رواية واحدة
وضع على شقاق رجله او يده دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر
الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل
بل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب البدائع وفيه نظر
في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين كما في
كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية
كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة

باب الحيض

هو دم
ينفضه رحم امرأة بالغة وهي بنت تسع سنين احترز به عن الصغيرة لان الدم الذي تراه
ليس بحيض لا داء بها احترز به عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى يعتبر تبرعاتها
من الثلث واقله اي اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها لحديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثم هو في رواية
الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان وفي ظاهر الرواية ثلثة

ايام وثلاث ليال وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث لان الدم لا يسيل على الدوام بل يسيل
تارة وينقطع اخرى فقام الاكثر من اليوم الثالث مع اليومين الثابتين وهو سبع وستون ساعة
مقام الكل وقال مالك ما يوجد ولو ساعة لان هذا نوع حدث فلا يتقدر اقله بشيء كسائر
الاحداث وقال الشافعي يوم وليلة لان السيلان لما استوعب جميع الساعات عرف ان
الدم من الرحم فلا حاجة الى الاستظهار بشيء اخر واكثره عشرة لما روينا انفا وقال الشافعي
اكثر الحيض خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد به
زمان الحيض والشطر النصف فيكون اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وهو نصف الشهر اجيب
بانه ليس المراد بالشطر حقيقته بل المراد ان في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الاياس
ولا تحيض بشيء من ذلك فعرف ان المراد به ما يقارب الشطر وايضا اذا قدر بالعشرة كان
مقدرا بالشطر وحصل التوفيق وقيل ان المراد بالشطر حقيقته بان المراة اذا بلغت خمس عشرة
سنة ثم حاضت من كل شهر عشرة ايام ثم ماتت بعد ستين سنة كانت تاركة للصوم والصلوة
شطر عمرها وما تراه الحائض من الالوان وهي ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة و
الخضرة والتربية في مدته اي مدة حيضها سوى البياض الخالص فهو حيض لما روي
ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم خرقة او قطنة ونحو ذلك تدخله المراة
في فرجها لتعرف هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص ثم قيل معناه ان
تخرج الخرقة او القطنة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الالوان وقيل القصة
شيء يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النساء في اخر ايامهن تكون علامة على طهرهن
وقيل هو ماء ابيض يخرج في اخر الحيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها اي في مدة
الحيض حيض معناه ان الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا
ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض فان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما فهذا
لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب الدم
مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة ولا يبتدأ
الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة وكذا النفاس
على هذا الاعتبار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتاخرين
افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي وقيل اصله ان الحيض يبتدأ بالطهر
ويختم به بشرط احاطة الدم من الجانبين كما اذا رات قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا
ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيه الدم حيض ان كان عادتها هي العشرة وان كانت اقل

دون الى باسط وقال محمد ان الطهر المتخلل ان نقص عن ثلثة ايام ولو بساعة لا يفصل
وان كان مثل الثلث من الدمين لا حكم له فكانه الطهر وان كان ثلثة فصاعدا او كان مثل الدمين
او اقل فكذلك لان الدم في موضعه فكان اولى بالاعتبار وان كان اكثر من الدمين فصل ثم
ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يمكن
فالكل استحاضة ولا يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر اقل
من الدمين الا اذا زاد على العشرة ثم يمكن فيجعل الاول حيضا لسبقه دون الثاني وقيل صله
ان لا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختم به وفي المبسوط اختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع
طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي هل
يتعدى حكمه الى الطهر الاخير حتى يصير الكل حيضا او لا يتعدى قال ابو زيد الكبير يتعدى وقال
ابو سهل لا يتعدى قال في المحيط وهو الاصح مثاله رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة
طهرا ويوما دما فعلى الاول الكل حيض لان في الثلثة الاولى الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل
كالدم المستمر كانها رأت ستة دما وثلثة طهرا ويوما دما وعلى الثاني وهو قول ابي سهل الغزالي الستة
الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما تمام ثلثة ايام فاذا لم يعتبر احدهما عن الاخر كان
الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا لو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما
وثلثة طهرا ويوما دما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الاولى حيض ولو
رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابي زيد العشرة كلها
حيض وعلى قول ابي سهل الستة الاخيرة حيض لما قلنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يعتبر
ان يكون الدم في العشرة ثلثة ايام وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام وعند
الحسن بن زياد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا نقص عن ثلثة ايام لم يفصل كقول محمد وان كان
ثلثة فصل كيفما كان ثم ينظر فان امكن ان يجعل الدم في احد الجانبين حيضا فهو حيض والاخر
استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة وان امكن الجانبان فالاول حيض لسبقه والثاني
استحاضة وفرع على هذه الاصول امرأة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما
ويومين طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف العشرة كلها حيض ان كان عادتها عشرة او كانت
مبتدأة لان الحيض يختم بالطهر عنده وعند محمد الاربعة من اولها حيض لانه تعذر جعل العشرة
حيضا لانه يختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا لان الغلبة فيه
للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول فبقي بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر
اقل من ثلثة فجعلنا الاربعة حيضا وكذلك عند الحسن وعند زفر الثمانية حيض لان عنده يشترط
ان يكون الدم ثلثة في العشرة ولا يختم بالطهر وقد وجد اربعة ايام دما وفي رواية محمد
عن ابي حنيفة وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني عن العشرة وهو اي الحيض يشرع
في بيان احكام الحيض قال في النهاية وغيره انها اثنا عشرة ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس
واربعة مختصة بالحيض دون النفاس اما الثمانية فترك الصلوة لا الى قضاء وحرمة الصوم

وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بغير
الغلاف وحرمة جماع والثامن وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس واما الاربعة المختصة
بالحيض فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة وتمنع الصلوة
والصوم لاجماع المسلمين على ذلك وتقضيه دونها اي تقضي الصوم دون الصلوة لما روي عن معاذة
العدوية قالت سألت عائشة رض فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت
احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلوة اخرجاه في الصحيحين وعليه انعقد الاجماع ولان في قضاء الصلوة حرجا لتكررها
في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض
عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلوة وان لم يتكرر لانه ملحق بالحيض لطوله
فيحصل الحرج في قضاء الصلوة دون الصوم وكذا الحيض يمنعها دخول المسجد والطواف
وكذا الجنابة تمنع لقوله عم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز للجنب
على وجه العبور والمرور دون اللبث لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلوة اذ ليس في الصلوة
عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد واما المنع عن الطواف فلانه في المسجد صلوة قال
في الغاية ولو لم يكن ثم مسجد يحرم عليها الطواف ولهذا وجب عليها الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخولها المسجد وكذا الحيض يمنع قربان ما تحت الازار اي قربان زوجها ما تحت ازارها لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ويجوز المباشرة ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يجوز له الاستمتاع منها الا قربان الفرج فقط لقوله تعالى ويسألونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله
عم اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي
حائض لك ما فوق الازار وقوله عم لعائشة شدي عليك ازارك اذ لو كان الممنوع
موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق
بدينار او بنصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وان
كان في اخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود
يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وبطلان ذلك ورد الحديث ويكفر مستحل وطئها
لان حرمته ثبتت بنص قطعي وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان انقطع الدم
لتمام العشرة وهو اكثر مدة الحيض حل وطئها قبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية الحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فحكم بطهارتها بمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع
وان انقطع الدم لاقل من العشرة لا يحل وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد ان يترجح جانب الانقطاع بالاغتسال

شيأ من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به او بمضي الوقت لوجوب الصلوة في
ذمتها وهما من احكامهن وقال الشافعي لا يجوز وطئها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا يقتضي قيام
الحيض بهن فصار المنع عنه وطي الحائض وهذه ليست بحائض ولان الاغتسال انما وجب لجواز
اداء الصلوة بعده وانه من احكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلوة
لوجوبها في الذمة فتثبت الحرمة فيه دلالة ولانها لما صار لها الصلوة عدم بلا اغتسال ولا تيمم
عند فقد الماء والتراب النظيف فلان يجوز الوطي اولى ولا حجة له فيما تلا لان قراءة التخفيف
هي تقتضي انقطاع الدم لا غير فكذا قراءة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقل من عشرة و
التخفيف على ما اذا انقطع على عشرة توفيقا بين القراءتين وقوله ادنى وقت صلوة وهو ما اذا ادركت
من الوقت بعد الانقطاع قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة لان زمان الاغتسال من زمان الحيض فلا يجب
الصلوة ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت وهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من ذلك لا يجزئها
صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوة العشاء وكانها اصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك
تشبها والنصرانية يحل وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة
ولا تتغير بالاسلام بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وان كان الانقطاع دون عادتها
فوق الثلث لا يحل له ان يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب
وتصلي وتصوم للاحتياط واقل الطهر الذي يمكن ان يكون طرفاه حيضا خمسة عشر يوما
لقوله عم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما كذا ذكره
في الغاية وقد اجمعت الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة ولا حد
لاكثره فتصوم وتصلي ما رأت الطهر وان استغرق عمرها لان الطهر قد يمتد الى
سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها
وذلك كالمبتدئة اذا استمر بها الدم وكصاحبة العادة اذا استمر بها وقد نسيت عدد
ايام حيضها اولها واخرها ودورها في كل شهر فانها تتحرى وتمضي على اكبر رأيها وان لم يكن
لها رأي وهي المحيرة وتسمى المضلة لا تحكم لها بشيء من الطهر والحيض على التعيين بل تأخذ في
حق الاحكام بالاحوط وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم
لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها منهم ابو عصمة والقاضي ابو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف
ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق الصوم والصلوة بل عليها ان تصوم وتغتسل لكل صلوة وعامة
المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابرهيم الميداني
يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فنقصنا من
ذلك ساعة فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها
في اول الطهر فتحتاج الى ثلث حيض بشهر والى ثلثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات

وهو قول جماعة من علماء بخارا وان زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد على
عادتها كله استحاضة لما ورد فيه من الاحاديث ان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي
في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة ولانا تيقنا ان عادتها حيض و
ما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه
من حيث ان كل واحد منهما يخالف المعهود فكان الحاقه به اولى اذ الاصل الجري على وفاق العادة
وان لم يجاوز اي ان لم يتجاوز الزائد على العادة العشرة فذلك الزائد حيض لكونه في ايام
الحيض ثم قيل اذا مضت عادتها تصلي وتصوم لاحتمال ان يتجاوز العشرة فيكون دم
استحاضة وقيل لا تترك لان الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة
وعلى هذا اذا رأت الدم قبلا لا تترك الصلوة والصوم لانه يحتمل ان يكون دم استحاضة
بالنقصان عن ثلثة ايام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت الا بمرتين
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة وان كانت مبتدئة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد على العشرة استحاضة لان الاصل الصحة فلا يحكم
بالعارض الا بيقين والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله اي
لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه
وهذا بخلاف الحيض لانه لم يتقدمه دليل على انه منه ودم الرحم عند عادة فجعل الامتداد
دليلا على انه منه ولو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة ور
وهو اختيار ابي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس لانه مأخوذ من تنفس الرحم بالولد
او من خروج النفس بمعنى الولد وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لان النفاس
بمعنى الدم ولم يخرج منها دم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع
الولد اذ لا يخلو عن رطوبة وروي عن ابي حنيفة ان اقله خمسة وعشرون يوما وليس مراده انه اذا
انقطع دونه لا يكون نفاسا بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب العادة في النفاس لا ينقص
عن ذلك اذ لو نصب ما دون ذلك ادى الى نقض العادة عند عود الدم في الاربعين لان من
اصله ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر
واكثره اي اكثر النفاس اربعون يوما والزائد استحاضة لحديث ام سلمة رض انها سألت
النبي عم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقالت ايضا
كانت النساء يجلسن على عهد رسول الله عم اربعين يوما وقال الترمذي اجمع اهل العلم
من اصحاب النبي عم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك وما تراه الحامل حال الحمل عند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وقال الشافعي هو حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهي حامل
بالثاني فلان تحيض الحامل اولى اذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عم في سبايا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة فجعل عم وجود الحيض علامة

ولادة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما ضاف المتيقن بانها ليست بحامل فلو كانت الحامل
لا تحيض ولان الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء
الحبل ولم تكن صلاتها لوجوده احتياطا في امر الابضاع وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقالت عائشة رضي الله عنها الحامل لا تحيض ولان فم الرحم ينسد
بالحبل كذا العادة وفيما ذكر انه ينفتح فمه بخروج الولد الاول وتنفس بالدم فلا يكون هذا ولو خرج
بعض الولد فان خرج الاكثر يكون نفاسا والا فلا ولو تقطع فيها وخرج الاكثر هي نفساء وخروج
الاكثر كخروج كله وعند محمد وزفر لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما قال في التوالي
وفي المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابي يوسف وعند محمد بخروج الاكثر وان زاد
النفاس على الاكثر وله عادة فالزائد عليها اي على العادة استحاضة وان لم يكن اي ان لم يكن
لها عادة فالزائد على الاكثر اي على الاربعين فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانهما يقولان هو من الولد
الثاني لانها حامل حال ما يخرج دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضا ولان جعل
النفاس من الولد الاول يؤدي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانه اذا ولدت الثاني
لتمام اربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني ولهما ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
وهو بهذه المثابة فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم
وانفتاحه ولا نسلم ان النفاسين يتواليان لان النفاس من الاول الى الاربعين والباقي استحاضة
ثم شرط التوأمين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي حادث
وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة اولاد وبين الاول والثاني
اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
فالصحيح انه يجعل حملا واحدا وانقضاء العدة من الاخير اجماعا لان العدة تنقضي بوضع
حمل يضاف اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن
وما بقي الولد في بطنها موجود كانت حاملا حتى تضع الجميع والسقط ان ظهر بعض خلقه
مثل يد او رجل او اصبع او ظفر او شعر فهو ولد تصير به امه نفساء وتصير به
الامة ام ولد ادعاه المولى ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة
والذي لم يستبن من خلقه شيء فلا نفاس لها ولكن لو ولدت من سرتها لا تصير نفساء الا اذا
سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير ام ولد به وحنث في اليمين ودم استحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا لقوله عم المستحاضة تتوضأ وتصلي وان
قطر الدم على الحصير فيثبت به حكم الصلوة صريحا وحكم الصوم والوطي دلالة لانعقاد
الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصلوة والصوم والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها
فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الاخران دلالة

فصل المستحاضة وهي امرأة رأت الدم حالة الحبل او زاد على عشرة ايام او زاد على معروفها
وجاوز العشرة او رأته ما دون الثلث او رأته قبل تمام الطهر او رأته قبل ان تبلغ تسع سنين
ومن به سلس بول وهو من لا يقدر على مساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف وهو
الدم الخارج من الانف دائم او جرح لا يرقأ اي لا يسكن دمه يتوضؤن لوقت كل صلوة وقال
الشافعي يتوضؤن لكل فريضة لقوله عم لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولان القياس
ان لا يجوز به فرض واحد فجاز للضرورة وبقي ما عداه على اصل القياس ولنا قوله عم المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام يستعار للوقت يقال اتيك لصلوة الظهر
اي لوقتها قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها وقال عم ان للصلوة اولا واخرا
اي لوقتها وكذا تذكر الصلوة ويراد بها الوقت قال عم اينما ادركتني الصلوة اي وقتها وكان الاخذ
بما رويناه اولى لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ولانه متروك الظاهر في حق النفل
اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلوة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولان التقدير بوقت الصلوة
تقدير يتعلق بالضرورة معنى لان الوقت قائم مقام الاداء لكونه محله ولهذا شغل كله بالاداء
عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلوة معنى
وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم لان منهم من يختار الاداء في اول الوقت ومنهم من
يختاره في اخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطوله فكان التقدير بالمعلوم اولى ويصلون
به اي بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل وقال الشافعي ليس لهم ان يصلوا به الا فرضا
واحدا ولهم ان يصلوا من النوافل ما شاؤا لانه تبع للفرض ويبطل وضوءه بخروجه اي بخروج
الوقت فقط وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بدخوله فقط وقال ابو يوسف يبطل بايهما
كان اي بكل واحد من خروج الوقت ودخوله لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء
ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر
قبله ولا بعده ولهما ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه
كما لا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كله بالاداء
ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولان دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها
فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى من اضافته الى دليل ثبوتها فالمتوضئ في الفجر
لا يصلي به بعد الطلوع لانه انتقض طهارته عندهم لخروج الوقت الا عند زفر لا ينتقض لعدم
دخول الوقت والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد لعدم خروج
الوقت خلافا لهما اي لزفر ولابي يوسف حيث لا يصلي به الظهر لوجدان دخول الوقت
ولو توضأ لصلوة العيد قيل ليس له ان يؤدي به الظهر لانه خرج وقت صلوة العيد وفي
الصحيح انه يجوز له ذلك لانها ليست بفرض فصار كما لو توضأ لصلوة الضحى ولو توضأ في
وقت الظهر للعصر يصلي به العصر في رواية لان طهارته للعصر في وقت الظهر كطهارته
للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز له ذلك لان هذه طهارة في وقت الظهر ...

الظهر جاز له ان يؤدي به صلوة الظهر حال بقي بعد خروجه والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة
الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه هذا حد الاستحاضة ومن في معناها اي حكم الاستحاضة
يثبت اذا لم يمض عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه لكن هذا شرط بقاء
الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة واما شرط ثبوته ابتداء فان يستوعب استمرار
العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي انما يصير
صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث هذا هو الظاهر
حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة
اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج لا يعيدها لوجود استيعاب الوقت وهذا كما الى في جانب الانقطاع الا انه
لو كان على السيلان والصلوة على الانقطاع او انقطع في اثناء صلوتها ان عاد في الوقت الثاني
فلا اعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع التام
فتبين انها صلت صلوة المعذورين ولا عذر ثم انما ينتقض طهارتها بخروج الوقت اذا توضأت
والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم يكن سائلا عند الوضوء ولم يسل بعده
فلا حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها فلها ان تصلي بذلك الوضوء
ما لم يسل او يحدث حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت ثم اذا اصاب
ثوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه
مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه
مرة اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله
لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد
ابن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله
لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق القليل للضرورة

باب الانجاس

ونطهيرها لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة
الحقيقية وتطهيرها والانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم
استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس وكما انه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
اعلم ان تطهير النجاسة اي ازالتها من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب لقوله
تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الاية لا يوافق
ظاهر اللغة ولقوله عم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونهي النبي عم عن الصلوة في المقبرة
والمجزرة والمزبلة ولا فرق بين نجاسة ونجاسة يجوز تطهيره بالماء وبكل مايع يمكن ازالتها
به كالخل ونحوه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لان تنجس
بالملاقاة في المتنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالنص ولا يلحق [illegible] بالماء

لعدم الضرورة وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الاصل ولهما ما روي عن عائشة رض انها قالت
ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها
اي حكته ولانه مزيل بطبعه فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى لانه اقلع لها لا الدهن اي لا يجوز
ازالتها بالدهن لانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وروي عن ابي يوسف
لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز وعند محمد لا يطهر الا بالماء لما مر
والخف ان تنجس بنجس له جرم يطهر بالدلك المبالغ ان جف لا بالمسح اذ المسح يكثره ولا يطهره
خلافا لمحمد حيث لا يطهر عنده الا بالغسل لان رطوبتها تتداخل في الخف فصار كالتي اصابته
رطوبتها دون جرمها وكما في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المايعة التي لا جرم لها ولهذا
يطهر الخف بالدلك المبالغ ان لم يجف النجس الذي اصابه عند ابي يوسف لقوله عم فمن اراد ان
يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان
البلوى العامة قد تحققت ولا معول شرط الجفاف اذ يحرجهم بذلك حرج وهو مدفوع ويشترط
عنده زوال الرائحة وعلى قوله اكثر المشايخ وبه يفتى وان تنجس الخف بمايع كالبول والخمر
ونحوهما فلا يطهر الا بالغسل بالاتفاق لان اجزاء النجاسة تتشرب فيه فلا تخرج الا بالغسل وقيل
اذا مشى على الرمل او الرماد او التراب فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا فمسحه يطهر و
هو الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم الفاصل بينهما ان كل ما يرى بعد الجفاف
على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم والمني
نجس وان تنجس الخف او الثوب به اي بالمني يطهر ان يبس بالفرك والا اي ان لم يكن المني يابسا
يغسل وقال الشافعي المني ليس بنجس لما روي عن عائشة رض انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله عم ثم يصلي فيه ولا يغسله وفي حديث اخر قالت كنت افرك المني
من ثوبه عم وهو يصلي والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلوة ولما اكتفى بالفرك
فيه كسائر النجاسات وعن ابن عباس انه سئل النبي عم عن المني يصيب الثوب فقال انما
هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولانه مبدأ خلق
البشر فصار كالطين ولنا ما روي عن عائشة رض انها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
رسول الله عم فيخرج الى الصلوة الخ وحديث عمار رض انه عم قال انما يغسل الثوب من خمس وعد
منها المني وعن ابي هريرة رض في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله
وعن الحسن المني بمنزلة البول ولانه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة وهذا من كثرة
الوقاع حتى قيل قد يخرج دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله عم اغسليه رطبا وافركيه
يابسا ولانه لزج لا يتداخل اجزاؤه وما على ظاهره يطهر بالفرك او يقل والقليل معفو وما روي
فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا او على انه ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط انما كان في
المنظر والبشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الادلة ولا تعلق له بقول عائشة رض كنت افرك
المني من ثوب النبي عم وهو يصلي فيه من حيث ان الواو للحال لانه خبر واحد [illegible]

الوجوب من ضربها لا حقيقة للوجوب ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي
اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وروي عن محمد ان كان المني غليظا
فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلة دون الجرم ثم اذا فرك
علم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته
حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات منها الخف اذا اصابه نجس
ودلكه ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل
اليها الماء ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس والترب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم
اصابه الماء ومنها البئر اذا وجب نزح ما فيها فغار الماء ثم عاد فكلها يحكى على الروايتين
ثم المني اذا اصاب البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لرطوبة البدن
وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البلوى في حقه اشد وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق والسيف ونحوه من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين اذا تنجس يطهر
بالمسح مطلقا لما صح ان اصحاب النبي عم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها و
يصلون معها ولان غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولم
فرق بين الرطب واليابس وبين ما له جرم وما ليس له جرم ثم قيل يطهر حقيقة في رواية
حتى لو قطع به البطيخ او اللحم حل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه ان يكون
صقيلا حتى لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح والارض النجس تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر اي ذهاب اثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم للصلوة عليها لا للتيمم بها
اما طهارتها بالجفاف فلما روي عن ابن عمر رض قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فدل على
طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها فتطهر
بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب واما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض
فيه ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الرأس
والتوجه الى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا يتادى الا بمسح الاقل والتوجه الى الحطيم لان كون
الاقل من الرأس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ولان النجاسة تقل بالجفاف وقليل
النجاسة يمنع من التيمم دون الصلوة الا ترى ان نقطة من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهر
به وفي الثوب والمكان لا يمنع جواز الصلوة ولان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته
لرفع الحدث والصلوة تفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالجفاف تثبت الطهارة دون الطهورية
وروي عن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به وعلى هذا لا فرق بينهما اي الظاهر الاول وكذا الاجر المفروش
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الاجر الغير المفروش اذا اصابته نجاسة ان كان قديما
مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جف او لم يجف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان حديثا
غير مستعمل بحيث تتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وكذا الخص

وهو شيء يتخذ من القصب كالحائط المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر هو المختار لانه متصل بالارض فاخذ حكمها واما الشجر المنفصل من الارض
والكلاء المقطوع لا بد من غسله وطهارة النجس المرئي بزوال عينه لان تنجس المحل باعتبار العين
فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد انه يطهر بمرة اذا عصره وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد
زوال العين لانه بعد زوال العين بقي نجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل
مرتين بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحقت بنجاسة غير مرئية غسلت مرة ولا يضر اثر
شق زواله لقوله عم لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الماء
لا يضرك اثره ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحناء نجس لا يؤمر بالغسل
وفي قطعها حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وتفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى شيء اخر سوى
الماء كالصابون ونحوه لان الالة المعدة لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء اخر يشق على
الناس فلا يكلف بالمعالجة به وفي طهارة النجس الا غير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر
كل مرة ان امكن عصره والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدروه بالثلث لان غالب الظن يحصل
عنده غالبا ولهذا قال النبي عم اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
وهذا لان ما ليست له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج
غالبا الا بالتكرار والعصر والا اي ان لم يمكن عصره ففي طهارته يجب الغسل ثلثا
كذلك والتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة و
التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين المموه
بالماء النجس يطهر اذا موه بالماء الطاهر ثلثة مرات واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة
بالنجس حتى تنتفخ يطهر اذا طبخ بالماء الطاهر ثلثة مرات وتبرد في كل مرة وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد لا يطهر ابدا طهارة غير المنعصر بها وعلى هذا الخلاف الحصير و
كل ما لا ينعصر ويطهر بساط نجس يجري الماء عليه يوما وليلة من غير عصر ولا تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيما اثر من لون او ريح ويطهر نحو الروث والعذرة المحرق
حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى
كالخمر اذا صار خلا خلافا لابي يوسف فان عنده المحرق لا يطهر لان العين لا يبقى الرماد
نجسا وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالخمر [illegible] وكل
وقال زفر والشافعي قليل النجاسة كالكثير لان النصوص الواردة بتطهيرها لم يفصل
الا ان ما لا يدركه الطرف خارج لعدم امكان التحرز عنه كالذباب يقع على النجس
ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج منها لاجماع السلف وكنا
ان القليل معفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء معفو به وقال النخعي
استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوا بالدرهم ولان الضرورة تشمل المقعدة

وغيرها فيعفى للحرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه
قدر الدرهم الكبير المثقال وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين
فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة
وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا اذا اصاب ثوبه دهن نجس
فصلى فيه ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى جائزة والثانية باطلة
وقيل لا تمنع وهو اختيار المرغيناني كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن
الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وهو البط والاوز وبول الحمار والهرة
والفارة هذه المذكورات نجاسة مغلظة بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلان التغليظ عنده
لعدم تعارض النصين في نجاسته وطهارته وهنا كذلك لان النصوص وردت في نجاسة هذه الاشياء
ولم ترد في طهارتها اما عندهما فلعدم اختلاف العلماء في نجاسته وطهارته وهنا كذلك لان كلهم
اتفقوا على نجاسة هذه الاشياء والمراد بالدم هو الذي لا يبقى في العروق واللحم فان ما يبقى فيهما طاهر
لا يمنع جواز الصلوة وان كثر وروى عن ابي يوسف انه معفو في حق الاكل غير معفو في الصلوة
وكذا الروث والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة هو ما يكون لذي ظلف يعني هو
رجيع نوع البقر والفيل واما الروث فهو رجيع ذي الحافر كلاهما مغلظة عند ابي حنيفة هنا فاما
فانهما مخففة عندهما لاختلاف العلماء فيهما فان مالكا يرى طهارتهما لعموم البلوى وزفر فرق
وقال روث ما لا يؤكل غليظة كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط ان الارواث كلها
طاهر عند زفر وعن محمد ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم
الري لعموم البلوى ولابي حنيفة ما روى انه عم القى الروثة وقال انها رجس لم يعارضه
نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم
وعفي مادون ربع الثوب من نجس مخفف لان التقدير فيه بالكثير الفاحش وللربع حكم
الكل في الاحكام روى ذلك عن ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح واختلفوا في كيفية اعتباره فقيل
ربع جميع ثوب عليه وعن ابي حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع موضع اصابته
النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع
ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين وروى عن
ابي حنيفة انه كره ان يحد لذلك حدا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف
الامر فيه على العادة كما هو دأبه ثم اختلفوا فيما ثبتت به الغليظة والخفيفة فعند ابي حنيفة
الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص في الغلظة كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض
نصين والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود
الراجح وعند ابي يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في
وجوب العمل كبول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهية اكله كراهية تنزيه
عند ابي حنيفة وعلى اعتبار انه كراهية تحريم ان لحمه طاهر لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار

مخففا لاجل بوله بان لحمه طاهر فيكون التعارض فيه موجودا وعند ابي يوسف مأكول فيكون
بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده وخرء ما لا يؤكل لحمه
من طير لا يؤكل مخففة عند ابي حنيفة ومغلظة عندهما في رواية الهندواني وفي رواية
الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في
التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة
والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته مخففة عنده ومغلظة عند ابي يوسف ومحمد
وجه طهارته انه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد
فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده ووجه التغليظ انه
لا تكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط ووجه
التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه وبول انتضح مثل
رؤوس الابر عفو للضرورة وان امتلأ الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله لانه نجس
حقيقة ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا
سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغلظا وعنه انه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء
فيه والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموي لا يسكن الماء وهذا
اكتفى محمد في تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش في الماء والدليل على انه ليس بدم انه
يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما الا الدجاج والبط ونحوهما فان خرءهما
نجس نجاسة مغلظة ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وقد مر في فصل
الاسئار وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما اذا وردت النجاسة على الماء لاختلاط النجاسة
ولو لف ثوب طاهر يابس في ثوب رطب نجس فظهرت رطوبته اي رطوبة الثوب النجس فيه
اي في الثوب الطاهر ان كان تأثير الرطوبة بحيث لو عصر الثوب قطر منه شيء تنجس ذلك
الثوب والا اي ان لم يقطر منه شيء فلا تنجس كما لو وضع ثوبا طاهرا رطبا على طين
نجس جاف ولو تنجس طرف من ثوبه فنسيه وغسل طرفا منه بلا تحر حكم بطهارته لانه
لا يشترط فيه التحري كحنطة بالت عليها حمر حين دوسها فغسل بعضها اي بعض تلك الحنطة
او ذهب طهر الكل للضرورة وانفحة الميتة ولبنها طاهر فالحكم

فصل

والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة
والقطن والجلد وما اشبهها وقال النبي عم اذا ذهب احدكم لحاجته فليستنج بثلثة احجار اي
ثلثة اعواد او ثلث حثيات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلوة بدونه لان الطهارة
من الانجاس المانعة شرط جواز الصلوة فلا بد منها الا انه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة
والاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله عم من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانه
لو وجب ازالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره لان الاصل الماء الذي هو الطهور وهو محل حقيقة
فاذا لم يجب الطهور فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالاحجار فعلم بذلك ان المقصود

لا يجب تطهيرها لانه لو وجب بالماء كان في سائر المواضع وما سن فيه عدد اي ليس في الاستنجاء
عدد مسنون لانه يمسحه بحجر حتى ينقيه وقال الشافعي لا بد من الثلاثة لقوله عم وليستنج بثلثة
احجار ولنا ما روينا وما روي انه عم ناوله ابن مسعود حجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة
وقال انه رجس ولو كان التثليث واجبا لناوله ثالثا ولان المقصود من الاستنجاء الانقاء فلا معنى
لاشتراط الزيادة بالثالث بعد حصوله وهذا لو لم يحصل الانقاء بالثلث يزاد عليها اجماعا لان الانقاء
هو المقصود وما رواه متروك الظاهر اجماعا لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلثة احرف وانقى جاز لحصول
المقصود ولعل ذكر الثلثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب لانه يحصل الانقاء به غالبا او
يحمل على الاستحباب وحملهم قوله عم ومن لا فلا حرج على جواز ترك الوتر بعد الثلاثة فاسد لانه ان
حصل النقاء بالثلاثة فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل على
جواز تركها وعلى جواز الاتيان بها فيجري على اطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لانقا وتحقيقه
وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر
ومعه ثلثة احجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء لان خصيتيه متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمرأة
تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي
من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر حتى لو عرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد
في ماء قليل نجسه وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء بعد الحجر افضل لانه يقلع النجاسة
والحجر يخففه فكان اولى والافضل ان يجمع بينهما لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال النبي عم يا اهل قبا ان الله تعالى اثنى عليكم
فماذا تصنعون عند الغائط فقالوا نتبع الغائط الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء ثم قيل هو ادب
وليس بسنة لانه عم فعله مرة وتركه اخرى وقيل هو سنة في زماننا لان الناس اليوم
يثلطون ثلطا وفي الاول يبعرون بعرا يغسل يديه اولا ثم يغسل المخرج ببطن اصبع واحد
من يده اليسرى ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلاث ان احتيج
الى زيادة لا برؤوسها اي لا يغسل برؤوس الاصابع ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر
الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة
تصعد بنصرها او وسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة
كالرجل عسى يقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل
يده ثانيا ويرخي المخرج في اول الاستنجاء مبالغة لتطهير ما بداخله من النجاسة ان لم يكن
صائما فحينئذ لا يبالغ فيه مخافة فساد صومه بوصول الماء الى الباطن حتى قالوا لا يتنفس
الصائم حالة الاستنجاء ويجب الاستنجاء بالماء ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم
لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله
وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا الحائض

والنفساء لما ذكرنا ويعتبر ذلك اي القدر المانع لجواز الصلوة اذا كان وراء موضع الاستنجاء
مجاوزا المخرج حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم مع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع
الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولذلك لا يجوز تركه ولا يضم
الى ما في جسده من النجاسة فيعتبر العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم
منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء
حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في
المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده وذكر في الغاية معزيا الى القنية انه اذا اصاب
موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر قيل الصحيح انه
لا يطهر الا بالغسل ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه اي لا يستنجي بهذه الاشياء
لنهيه عم عن الاستنجاء بعظم وروث ويمينه وقال في العظم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم
الجن فطعامنا اولى ان لا يستنجى به ولان في الاستنجاء اضاعة المال وقد نهى عنه عم وقال في الغاية
يكره الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة
وهي فريضة قائمة مشروعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيموا
الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها
وعلى كونها خمسا لانه امر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلوة الوسطى واقل
جمع يتصور فيه الوسطى هو الاربع وبالسنة وهو قوله عم ان الله فرض على كل مسلم
ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجماع فقد اجمع الامة
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد
راد شرط فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ وان وجب ضرب ابن عشر على تركها
لما روي عن النبي عم انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال
فيها لغيره حكم المرتد وتاركها متكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق
الله احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وحكم باسلام فاعلها
بالجماعة لقوله عم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا فالحق المراد بقوله صلوتنا الصلوة
بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا تجري فيها النيابة
اصلا لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانه
انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد ويجب باول الوقت على غير المعذور لوجود السبب ويجب على
المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا باخر
الوقت لانه السبب في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب

باب المواقيت

ويكره استقبال القبلة واستدبارها
للبول والغائط ولو في الخلاء لقوله عم
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
ويكره للمرأة ان تغسل ولدها الصغير
ليبول هذا اذا كان وجهه الى القبلة
فلو عن ذلك فقضى حاجته الاستنجاء
ولا يصح الا بسائطا على الارض والا
كان ذيله ساقطا فينبغي ان يكون مكشوفا
كان مرتفعا فينبغي ان يكون الى القبلة
لان عورته حينئذ يكون الى القبلة

قال الشيخ قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية قيل اول من صلى صلوة الفجر آدم عم حين
اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن رأى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق
الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا
لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرض علينا واول من صلى بعد الزوال
ابرهيم عم حين نزل الفداء عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله عنه حيث نودى قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر
ولده على مضض الذبح وكان عليه نفلا وفرض علينا واول من صلى العصر يونس عم حين نجاه
الله من اربع ظلمات في وقت العصر وهي ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت
صلاها تطوعا وفرض علينا واول من صلى المغرب عيسى عم حين خاطبه الله تعالى بقوله أأنت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى
لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك
منه تطوعا ففرض علينا واول من صلى العشاء موسى عم حين خرج من مدين وضل الطريق وكان
في غم اخيه هارون عم وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما نجاه الله تعالى من ذلك كله في
نودى من شاطئ الوادي الايمن صلى اربعا تطوعا ففرض علينا ○ روى ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين وصلى
بي الظهر حين زالت الشمس في اليوم الاول وصار الفيء مثل الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين غابت الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر
حين طلع الفجر وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار كل شيء مثليه وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقته بالامس وصلى بي العشاء
حين مضى ثلث الليل او قال نصف الليل وصلى بي الفجر حين طلع الفجر واسفر وكادت الشمس ان
تطلع ثم قال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ووقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس وهو المسمى بالفجر الصادق
لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول بالفجر الكاذب لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور و
يعقبه الظلام فكانه كاذب قال النبي عم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر
المستطير فيه اي المنتشر فيه وقد اجمعت الامة على ان اول الصبح الصادق واخره حين تطلع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اما اوله فلقوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لزوالها وعليه الاجماع واما اخره فالمذكور هنا قول
ابي حنيفة في رواية محمد عنه وقالا اخره الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي مثله وهو رواية
الحسن عنه وفي رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه واحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط
هو ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان لم يزل

الشمس فاذا وقف الظل ولم ينقص ولم يزد فهو وقت قيام الظهيرة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت
الشمس فخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود
مثلي العود من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس
خرج وقت العصر لقوله عم وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وغيره ولنا قوله
عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم
وما رواه محمول على انه وقت الاختيار او هو منسوخ بما روينا ووقت المغرب من غروبها الى
مغيب الشفق لقوله عم وقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة
ابن الاكوع كان النبي عم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود وغيره وعن ابي موسى
انه عم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره
في الجديد بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولا يعارضه امامة
جبريل عم انه صلاها في اليومين في وقت واحد لان القول مقدم على الفعل او يكون معناه بدأ
بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق
ويكون قول جبريل عم والوقت ما بين هذين الوقتين اشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول والى
انتهائه في اليوم الثاني وهو اي الشفق هو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس رض وبه قال
عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف وقالا اي ابو يوسف ومحمد ومن قال بقولهما هو اي الشفق
هي الحمرة وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود رض قيل وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه
حتى نقل ان الامام ابا حنيفة رجع اليه لانه ثبت عنده من جماعة الصحابة الشفق على الحمرة
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني اما اوله فقد اجمعوا انه بعد
مغيب الشفق على اختلافهم في الشفق واما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر
الا ترى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع ولولا ان
الوقت باق لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت العشاء والوتر واحدا وهو قول ابي حنيفة
وعندهما يدخل وقته بعد ما صلى العشاء وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وعندهما
سنة على ما سيجيء بيانه ولا يقدم الوتر عليها اي على صلوة العشاء لاجل وجوب الترتيب
لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب وهذا عند
ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالفائتين او القضاء
والاداء وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلي
العشاء كسنة العشاء لا يعتد بها قبل اداء العشاء لعدم دخول وقتها لا للترتيب وثمرة
الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر
فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب

يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها وآن الثاني ان
الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده
وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر بان
كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لا تجبان عليه لعدم السبب
وهو الوقت ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة الصلوة على الوجه المذكور وقال الشافعي الافضل
التغليس في كل صلوة لقول عائشة رض ان كان رسول الله عم ليصلي الصبح فتنصرف النساء
متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم ولقوله عم اول الوقت رضوان الله
واوسطه رحمة الله واخر الوقت عفو الله ولنا قوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود رض ما رايت رسول الله
عم يصلي صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع وصلى الفجر
يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن داود بن يزيد عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب
يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت رواه الطحاوي وذكر في التمام
ولان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل
الجماعة ولا حجة له في حديث عائشة رض لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد لانهم كانوا
يصلون في مسجد النبي عم ولم تكن فيه مصابيح يومئذ وقت الصبح الا ترى الى ما يروى من انه لم
تعرف الرجال باعيانهم ولو كان فيه مصابيح لعرف في نصف الليل والغلس في الابنية يستمر الى وقت
الاسفار جدا يقال هذا بيت غلس بالنهار خاصة قبل طلوع الشمس ولامتناع ان المراة اذا
تلفعت بمروطها لا تعرف في النهار فاخذنا قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء الغلس في
المسجد لا يدل على انه عم صلاها في اول الوقت والذي يدل على ان هذا هو غلس المسجد حديث ابن
مسعود المتقدم فانه قال وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع
التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما رويناه قول والقول مقدم على الفعل ولانه يحتمل
انه عم فعل ذلك في بعض الاوقات اعلاما للجواز ولا نص في ذلك والحديث الثاني لم يصح لان فيه ابراهيم
ابن زكريا وهو منكر الحديث عند اهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل لان العفو يراد به الفضل
قال الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل على راس المال وهو اليق هنا من معنى التجاوز
لعدم الجناية لان التاخير مباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وحملهم الاسفار فيما رويناه على
بيان طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا يجوز الصلوة قبل ذلك اصلا والحديث يقتضي الجواز
مع زيادة الاجر للاسفار ولا يقال بانه يوجر على نيته وان لم تصح صلوته فيكون اجر الاسفار
بهذا الاعتبار اعظم لانا نقول انه عم رتب الاجر على الصلوة لا على النية فيكون اجر الاسفار
افضل مع اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك بالتامل فانه عم قال ذلك ليعظم اجره لا ليجوز صلوته
ويستحب الابراد بظهر الصيف لحديث انس رض ان النبي عم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان

البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه وعند الشافعي لا يبرد الا بشروط اربعة ان يكون في حر
شديد وان يكون في بلد حارة وان تصلي في جماعة وان يقصدها الناس من بعيد والا فالتعجيل
افضل لحديث خباب انه قال اتينا رسول الله عم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
ولنا ما روينا من حديث انس وما رواه البخاري عن ابي ذر رض انه قال كنا مع رسول الله عم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال عم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا فيء
التلول فقال عم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلوة ولم يفصل فيكون حجة
عليه وما رواه منسوخ بدليل ما روى البيهقي نسخه وهو ليس فيه دلالة ايضا على ما قال لان حر الرمضاء
لا يزول الا الى ان يخرج وقت الظهر بل الى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم او يحتمل قوله لم يشكنا
معناه انه عم لم يحوجنا الى الشكوى بل امرنا بالابراد ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وقال الشافعي الافضل تعجيلها لقول انس رض كان رسول الله عم يصلي العصر والشمس مرتفعة
فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة حية رواه احمد وابو داود وغيرهما
وعن انس قال صلى النبي عم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب
ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ينحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها
ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم ولنا ما روي انه عم كان يؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله وقد اشتهرت الاخبار عن
النبي عم وعن اصحابه من بعده بتاخير العصر ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون
فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهة النفل بعدها فلا يستحب ولا حجة له في حديث
انس فان الطحاوي وغيره قال ادنى العوالي ميلان او ثلثة فيمكن ان يصلي العصر في وسط الوقت
ويأتي العوالي والشمس مرتفعة وكذا لا حجة له في الثاني لانه قال صلى العصر ولم يقل عجل
[illegible] ويحمل على انه عم صلاها في اول الوقت لعذر او ليعلم ان التقديم جائز ثم اختلفوا في
حد التغير قيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقي
مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل لو وضع طست في ارض مستوية فان كان ارتفعت الشمس
على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة
ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه الاعين روي ذلك عن
الشعبي وكذا يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وعند الشافعي يستحب تقديمها لحديث
النعمان بن بشير رض انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء كان رسول الله
عم يصليها حين يسقط القمر لثالثة اي لليلة ثالثة يعني في مقدار وقت غروب القمر في الليلة الثالثة
ولان في تاخيرها تعريضها للفوات فيكره ولنا حديث ابن عباس رض ان النبي عم اخر العشاء حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر رض يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان تصلوا في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزة رض قال
كان عم يستحب تاخير العشاء رواه مسلم والبخاري وعن عائشة انه عم اخر العشاء حتى ذهب عامة الليل

وتام اهل المسجد ثم خرج فصلى وما ذاك انه لوقته لولا ان اشق على امتى وجه ما ذكره هنا قوله عم لولا ان
اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذى حديث حسن صحيح وقد
ورد فى تاخير العشاء اخبار كثيرة وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولان فى التاخير
قطع السمر المنهى عنه على ما روى انه عم كان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها رواه احمد وابو داود والترمذى وغيرهم وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدى الى
سهو تفوته به الصبح او لئلا يقع فى كلامه لغو فلا ينبغى ختم اليقظة به او لانه يفوته به قيام
الليل لمن له به عادة وهذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا كان لحاجة فلا باس به وكذا قراءة
القران والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر رض كان النبى
عم يسمر مع ابى بكر فى امر من امور المسلمين وانا معهما رواه احمد والترمذى وقال الطحاوى انما
كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه فى
وقتها فيباح له النوم ثم قيل تاخيرها الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه لما فيه من تقليل
الجماعة وقيل تاخيرها الى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل يستحب تعجيل العشاء فى الصيف
لقصور الليالى فيغلب عليهم النوم فيؤدى الى تقليل الجماعة وكذا يستحب تاخير الوتر
الى اخره اى الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ليكون الوتر ختم القيام الليل كله لقوله
عم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا رواه البخارى ومسلم وغيرهما والا اى ان لم يثق
بالانتباه ف يوتر قبل النوم لحديث جابر رض ان النبى عم قال من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر
الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم وغيره وقال النبى عم لابى بكر متى توتر قال اول
الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر رض متى توتر قال اخر الليل قال اخذت
بالقوة رواه الطحاوى وروى ابو سليمان الخطابى ان النبى عم قال لابى بكر حذر هذا ولعمر
قوى هذا و يستحب تعجيل الظهر فى الشتاء لما روى عن انس رض ان النبى عم كان يصلى الظهر
فى ايام الشتاء وما ندرى اما ذهب من النهار اكثر ام ما بقى منه رواه احمد وقد تقدم
من رواية انس انه عم اذا كان البرد عجل و يستحب تعجيل المغرب فى كل زمان لما روى انه
عم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخارى ومسلم وقال رافع بن
خديج رض كنا نصلى المغرب مع رسول الله عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
رواه احمد ومسلم والبخارى ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم لقوله عم لا تزال امتى
بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد واشتباكها كثرتها ولامامة جبريل
عم انه صلاها فى اليومين فى وقت واحد رواه احمد وغيره ولولا انه مكروه لصلاها فى
وقتين كما فعل فى سائر الصلوات وقال عيسى بن ابان يقول تعجيلها افضل ولا يكره تاخيرها
الا انه لا يجوز لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين عشاء الاخيرة فعلا ولو كان مكروها لما
ابيح له ذلك ولا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس وكذا روى ان النبى عم صلاها عن مغيب

الشفق على ما بينا وهو عندنا محمول على انه عم فعل ذلك لبيان امتداد الوقت و كذا يستحب
تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم لان فى تاخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه
وفى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين لانه يحتمله و يستحب تاخير
غيرهما يوم الغيم وهى الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهية فى وقتهما
فلا يضر التاخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وروى الحسن عن
ابى حنيفة انه يستحب التاخير فى الكل فى يوم الغيم لان فى التاخير تردد بين الاداء
والقضاء وفى التعجيل بين الصحة والفساد فكان التاخير اولى **فصل** فى الاوقات
التى يكره فيها الصلوة و منع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب لقول عقبة بن عامر رض ثلث اوقات نهانا رسول الله عم ان نصلى فيها
وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الظهيرة حتى تزول وحين تضيف
للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة اذ الدفن غير
مكروه والحق بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى
بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهية لكن الافضل تاخيرها ليؤديها
فى الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت
قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهية لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عم ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة
الا عصر يومه اى لا يمنع عصر يومه ولا يكره الاداء فى وقت الغروب لانه اداها كما وجب
لان سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اداها كما
وجب فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد
ما خرج الوقت وانما يكره تفويته ولو نذر ان يصلى فى الوقت المكروه جاز له الاداء
فيه والافضل ان يصليها فى غيره وكذا لو شرع فى الوقت المكروه فى الصلوة ومضى فيها
جاز والافضل ان يقطعها ويؤديها فى وقت اخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس الصلوة فى هذه
الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصا فاداه كما وجب على ما بينا وقال الشافعى يجوز ان يصلى
فيها كل ما له سبب كالفرائض والسنن الرواتب وتحية المسجد وما اشبه ذلك ويجوز بمكة مطلقا
لحديث ابى ذر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة ولقوله عم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر رض انه
عم قال اذا طلعت الشمس فامسكوا عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم
وفى حديث عمرو بن عنبسة فاقصر عنها فانها تخرج بين قرنى الشيطان رواه مسلم وغيره
ولان الكراهية لمعنى فى الوقت فتعم الجميع بخلاف سائر الاوقات المكروهة على ما يأتى بيانه
ان شاء الله وما رواه من الحديث الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثانى ضعفه

ابو بكر بن العربي فلا يعارض الصحاح المشاهير و منع عن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وفيه خلاف الشافعي
في نفل له سبب على ما تقدم من مذهبه وكذا قوله عم لا صلوة بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم في
النهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل
من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله وهو ما ذكرنا والمراد بما بعد العصر قبل
تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وما روي انه عم امر رجلين ان يصليا
مع الامام بعد ما صليا الفجر محمول على انه كان قبل النهي لانه مقدم على الامر وكل ما
كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالنفل
حتى لا يصليها في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من جهته فلا يخرج من ان يكون نفلا في
حق الوقت ولان وجوبها لغيرها وهو صيانة المؤدى وختم الطواف وايفاء النذر فلا يكون
كالواجب لعينه في القوة و منع عن التنفل ايضا بعد طلوع الفجر قبل الفرض بالاكثر من
سنته اي من سنة الفجر لقوله عم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين
رواه احمد وابو داود وقال عم اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتين رواه الطبراني ولو شرع في
النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا ينوب عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع
فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضاء في هذا الوقت جاز لان النهي عن التنفل فيه لحق
ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة
الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها و منع عن التنفل ايضا بعد
غروب الشمس قبل ان يصلي صلوة المغرب لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعي يصلي
ركعتين قبل المغرب وهي سنة عنده لما روي ان الصحابة كانوا يصلونها والنبي عم
يراهم ولم ينههم عنها قلنا كان ذلك في ابتداء الحال ليعرفوا ان وقت الكراهية قد خرج
بالغروب ولهذا لم يفعله احد بعدهم قاله ابو بكر ابن العربي وقال النخعي هي بدعة وقد اتفق
الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه
و منع عن التنفل ايضا وقت الخطبة اية كانت كخطبة العيد والجمعة والخطب التي في الحج وغيرها
وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد لما روي انه عم كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة
فامره فصلى ركعتين ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما بيناه في موضعها
والتنفل يخل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض وهو
يحرم في هذه الحالة لقوله عم فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت فالمتنفل بالنفل اولى ولان المحرم مقدم على المبيح فيجب تركه
وليس فيما روي دلالة ايضا على انه عم كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل انه عم امسك عنها
حتى فرغ منها لا اهل الظاهر الا ترى انه عم تكلم معه حين امره بها فلا امر كلام والكلام ينافي الخطبة

حكاية عم اراد ان يشهره ليرى حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به او يتصدق عليه في
امهله حتى يفرغ فلا احتمال لذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل و منع عن الجمع بين صلاتين
في وقت واحد بسبب العذر الا بعرفة ومزدلفة فان ذلك يجوز فيهما وان لم يكن به عذر
وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض
والسفر لحديث ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رض ان النبي عم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء
واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وغيره وقال نافع كان
ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان النبي
عم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء رواه احمد وعن انس ان النبي عم كان
اذا عجل السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حتى يغيب الشفق وقالت عائشة رض كان النبي عم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب و
يعجل العشاء وعن ابن مسعود مثله ولنا النصوص الواردة لتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وقال ابن مسعود
والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله عم صلوة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رض انه قال ما جمع رسول الله عم
بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة وتاويل ما روي من الجمع انه عم صلى الظهر في اخر
وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي
بخروج وقت الاولى على انه تجوز لقربه او ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبرئيل عم انه صلى
بالنبي عم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر امس اي قريبا منه او ظن الراوي
انهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التاويل ما روي ابن جابر عن نافع قال خرجت مع
ابن عمر رض في سفره وغابت الشمس فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى
حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا
فقال ان رسول الله عم اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قاله عبد الحق وهذا نص على
انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رض قال الصلوة
قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال
ان رسول الله عم اذا عجل به السير صنع مثل ما صنعت وهذا اصرح من الاول وروي عن ابن عمر رض
الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه
بين هاتين الصلوتين واسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم وانكرت عائشة
رض على من يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها المتقدم حجة لنا ايضا لانه ليس فيه الا
ذكر التاخير والتقديم وذلك دليل على ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا ما رواه مسلم عن ابن عباس

و منع عن التنفل ايضا قبل صلوة
العيد وهو في المصلى مكروه اتفاقا
واختلفوا في البيت قبل الصلوة و
بعدها في المصلى وعامتهم على
الكراهية قبل الصلوة مطلقا و
بعدها في المصلى لما روي ان النبي عم
خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم
يصل قبلهما ولا بعدهما وقال الشافعي
يكره للامام دون الماموم وانما يكره للامام
صلوة الضحى للقوم الا ان الامام يصلي
مخافة التشاغل ولنا انه عم لم يفعله
العيد الا النفل ولحظ العطلة
مع حرصه على الصلوة
تمايلا بالجمعة

انه قال جمع رسول الله عم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا
مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته وعنه انه قال صلى بنا رسول الله عم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صليهما فقط وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء
ولهذا يجوز الجمع بالعذر كما مر ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لان المعتبر في السببية
اخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض
يلزم فرض الوقت عندنا لا من حاضت فيه يعني من حاضت في اخر وقت لا يجب عليه قضاء
ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو في اللغة الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
وسبب مشروعيته ابتداء رؤيا جماعة من الصحابة منهم عمر رض نزول الملك من السماء وتعليم
الالفاظ المخصوصة وبقاء دخول وقت صلوة مكتوبة سن اي الاذان للفرائض دون
غيرها من الوتر وصلوة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء وصلوة الجنازة والسنن
والنوافل وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه واجب لقوله عم
اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم امر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على
الوجوب فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته
وحبسته عليه وانما يقاتل على ترك الفرض وقيل لا يدل قوله على الوجوب فانه روي عنه انه قال لو
تركوا سنة من سنن رسول الله عم لقاتلتهم عليها ولو تركه واحد ضربته وقيل عن محمد هو فرض كفاية
وقيل لانه كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة واوجبه
مالك في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلوة بغير اذان ولنا ان النبي عم علم
الاعرابي كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال القبلة واركان الصلوة ولم يذكر له الاذان ولو
كان فرضا لذكر ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل اي يعاد الاذان في الوقت لو
اذن قبل الدخول خلافا لابي يوسف والشافعي في الفجر حيث جوزا الاذان للفجر عندهما في النصف
الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح لهما قوله عم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيقدم
على الوقت ليتأهبوا ولنا قوله عم يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه البيهقي ويؤذن
للفائتة ويقيم لما روي انه عم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة
على الشافعي في الاكتفاء بالاقامة والضابط عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن
له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان و
اقامة مكروه روي ذلك عن علي رض وكذا يؤذن لاولى الفوائت يعني اذا فاتته صلوات
يؤذن للاولى منها ويقيم لما روينا وخير فيه اي في الاذان للبواقي ان شاء اذن وان

شاء تركه واما الاقامة فلا بد منها لما روي انه عم شغله المشركون يوم الخندق عن اربع
صلوات فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه ان سكت والقضاء على حسب
الاداء وهم محتاجون اليه فيميل الى ايهما شاء وكره تركهما اي ترك الاذان والاقامة للمسافر
لقوله عم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط
ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك الاقامة لقول علي رض المسافر بالخيار
ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم يؤذن ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليحضر
المتفرقون في اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون
لا لمصل في بيته في المصر اي لا يكره ترك الاذان والاقامة لمن يصلي في المصر اذا وجد في المحلة
لان المقيم قد وجد الاذان والاقامة في حقه ولهذا قال ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا لانه
لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكما بالاستنابة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا
في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه
الرواية وندبا لهما اي ندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الاداء
على هيئة الجماعة لا للنساء اي لا يندب الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة
وعن انس وابن عمر كراهيتهما لهن وليس على العبيد اذان ولا اقامة على ما قالوا لانهما من سنن الجماعة
وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لا يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا رض جاء الى حجرة
عائشة رض يعلم الاذان فقال الصلوة يا رسول الله فقالت له ان الرسول نائم فقال الصلوة خير
من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه عم وقال اجعله في اذانك والاقامة مثله اي مثل
الاذان في عدد الكلمات ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وهو مذهب علي وابن مسعود
واصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي فرادى لما روي ان بلالا امر ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال رض انه كان يثني الاقامة الى ان توفي والملك النازل قام
كذلك وقال ابو محذورة علمني النبي عم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
وقال ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وعن ابراهيم
كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا
وقال الطحاوي كان بلال بعد النبي عم يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الاثار ولانه لو كانت فرادى
لافرد قوله قد قامت الصلوة اذ هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض
ولا حجة للشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الامر فيحتمل ان يكون الامر غير النبي عم وليس فيه ان
بلالا امتثل الامر ايضا بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يحتج به مع مخالفة الراوي عنه
ويترسل فيه اي في الاذان ويحدر فيها اي في الاقامة لقوله عم يا بلال اذا اذنت فترسل
في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب

من شوبه وكثيرا لتمهل لتعال على رسله وجاء فاذن على رسله والحدر على الاسراع
ثم الاحدر في قوله ثم وحده ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة بخلاف الاقامة ويسكن
كلماتهما لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة يعني
على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف ويكره الترجيع والتلحين عندنا
وقال الشافعي يجوز فيه ذلك لحديث ابي محذورة انه عم امره بذلك ولنا حديث عبد الله
ابن زيد من غير ترجيع واذان بلال بحضرة النبي عم حضرا وسفرا من غير ترجيع الى ان توفي
عم وتلقينه عم لابي محذورة كان تعليما فظنه هو ترجيعا وقيل انه كان في يوم اسلم
فاخفى كلمة الشهادتين حياء من قومه فقال له عم ارجع ومد بها صوتك ولان المقصود من
الاذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفاء فصار كسائر كلمات الاذان واما التلحين فالمراد به
التطريب لما روي عن ابن عباس انه قال كان لرسول الله عم مؤذن يطرب فنهاه عن
ذلك ويستقبل بهما القبلة لان بلالا كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل من
السماء اذن واقام كذلك ولانهما مشتملان على الثناء وحسن احوال الذاكر استقبال
القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره لتركه السنة المتوارثة
ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح لما روي ان بلالا رض
لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولانه خطاب
للقوم فيواجههم فيه ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه لحصول
الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان وقال الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه
لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لانه صار سنة الاذان فلا يترك ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل واقفا ليحصل المقصود ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي ان النبي عم
قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس
بسنة اصلية اذ هو ليس في اذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة
فيه الا ترى انه عم نبه على العلة وبين الحكمة بقوله فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه
على اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة
انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن ولا يتكلم في اثنائهما لان كلا منهما ذكر معظم كالخطبة فكره
الكلام في خلاله ويجلس بينهما اي بين الاذان والاقامة لما روينا ولما روي ان النبي عم قال لبلال
اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلا والمتعشي من عشائه ولان
المقصود الاعلام بدخول الوقت ليتاهب السامعون للطهارة ونحوها فيفصل بينهما ليحصل
به المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر قدر ما
يقرأ عشرين اية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر ايات وفي العصر مقدار
ركعتين يقرأ فيهما عشرين اية والعشاء كالظهر والاولى ان يصلي بينهما التطوع لقوله عم بين كل اذانين
صلوة ان شاء الا في المغرب فيفصل بسكتة عند ابي حنيفة وقالا بجلسة خفيفة لان الوصل

مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس كالجلسة بين الخطبتين وكما في سائر
الصلوات ولابي حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه بخلاف الخطبة
لان المكان هناك متحد وكذا النغمة متحدة وفي مسئلتنا كلاهما مختلفة وهو ان السنة ان
يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ومقدار
السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلث
خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الحلواني ان الاختلاف في الافضلية
وقال الشافعي يصلي ركعتين لاطلاق ما روينا ولنا انه عم لم يفعله مع حرصه على الصلوة
ولانه يؤدي الى تاخير المغرب وهو مكروه على ما بينا ويستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوات
وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بان يقول في نفس اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم قال الطحاوي هو قول الثلثة وذكر محمد في الاصل ان التثويب الاول كان في الفجر
بعد الاذان الصلوة خير من النوم واحدث الناس هذا التثويب حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال مشايخنا والاصح انه
بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارف اهلها
ويؤذن ويقيم على طهر لان كلا منهما ذكر الله فيستحب ان يكون على وضوء وفي كراهة تركهما
عنه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يكرههما بغير وضوء لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه
هو بنفسه ويدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي رواية لا يكرههما
لان كلا منهما ذكر الله فيستحب فيهما الوضوء كما في القراءة ولان لهما شبها بالصلوة من حيث
ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبها بغيرها من حيث الحقيقة
فيشترط لهما الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وجاز اذان المحدث
بلا كراهة في ظاهر الرواية لانه ذكر وكره اقامته لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة
فيشتغل باعمال الوضوء والاقامة شرعت متصلة بالشروع في الصلوة وكره ايضا اذان
الجنب لما ذكرنا انفا ويعاد اذانه لان الجنب ممنوع من دخول المسجد والاذان والاقامة
يفعلان في المسجد فاعطيا حكمه في المنع لكونهما من لوازمه ولم يعد اقامته لما يوهم باعادة
اذان المرأة لانه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات
لا سيما بعد انتساخ جماعتهن ولان المؤذن يستحب له ان يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي
ويرفع صوته وهي منهية عن ذلك كله ولهذا جعل النبي عم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فيعاد
اذانها استحبابا ليقع على وجه المسنون وكذا يؤمر باعادة اذان المجنون والسكران لعدم
الاعتماد على اذانهما لانهما لا يميزان امر دينهما والاذان امر ديني ولا يحتاج ما اخفاه من الامور
الدينية ولا تعاد الاقامة اذ لا يشرع تكرارها لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في
الجمعة دون الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات لقوله عم ويؤذن لكم
خياركم وكره اذان الفاسق لان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم

احدا فلم يوجد الاعلام وكذا اذان الصبى لانه دعا الى الصلوة والصبى ليس باهل لما هو
بدعو غيره وكذا اذان القاعد لان الملك النازل من السماء اذن قائما ولا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا اى لا يكره اذان هولاء لان قولهم مقبول فى الامور الدينية
فيكون ملزما فيحصل به الاعلام واذا قال حى على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة شرعوا اى عند الشافعي الامام لكونه مسارعة للعبادة وتصديقا
للموذن فى اخباره عن قيام الصلوة وقال ابو يوسف يشرع عند الفراغ من الاقامة هذا
اعلم لان معنى قد قامت الصلوة قرب قيام الصلوة ليبادروا الى الجماعة ولا يلزم من
تاخير الشروع تكذيب الموذن وان كان الامام غائبا وهو الموذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يدخل فيه هى اى شروط الصلوة
طهارة بدن المصلى من حدث اى من النجاسة الحكمية التى توجب الغسل او الوضوء ومن خبث
اى من النجاسة الحقيقية المانعة للصلوة وطهارة ثوبه ومكانه الذى يصلى فيه لقوله
تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانه
الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وستر عورته لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما زينتكم والمراد ما يوارى عورته عند كل صلوة
اطلاقا لاسم الحال على المحل فى الاول وعكسه فى الثانى ولقوله عم لا تقبل الله صلوة حائض
الا بخمار واستقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وجهته والنية لقوله عم
الاعمال بالنيات وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته اى ما بينهما هو العورة لقوله عم
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى تحمل
على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عم الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست
من العورة والركبة منها خلافا للشافعى والامة مثله اى مثل الرجل فى العورة لقول عمر رض الق
عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر
حالها بذوات المحارم فى حق الاجانب دفعا للحرج مع زيادة بطنها وظهرها لانهما مرتبة كذوات
المحارم ولهذا الوجه اعلم امرانه كظهر امه الامة يكون مظاهرا والظهار لا يكون الا مما يحرم النظر اليه
فادام صح على الامة فعل الاجنبى اولى الى غيره وبدخل فى هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة
والمستسعاة عند ابى حنيفة لوجود الرق وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
فى رواية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه
والكفان والقدمان قال ابن عباس وابن عمر واستثنى فى المختصر الاعضاء الثلثة للابتلاء بابدائها
ولانه عم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها
بالمخيط وفى القدم روايتان والاصح انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع جواز الصلوة لان ربع الشئ يحكى حكاية الكل كما فى حلق الراس فى الاحرام حتى
يصير به حلالا فى اوانه ولزمه الدم قبله كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل من

الراس وفى الخانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ربع ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
منها قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره ان العورة
هى النازل منه وذكره بعطره والانثيين وحدهما وهو الاصح كما فى الدراية ومنهم من يضم الذكر
الى الانثيين لان نفعهما واحد وهو الزيادة وحلقة الدبر بمفردها اختلفوا فى الدبر هل هو
عورة مع الاليتين او كل الية منها عورة على حدة والدبر ثالثها والصحيح ثالثها والركبة تعتبر
بانفرادها فى رواية والاصح انها تبع للفخذ لانها ليست بعضو على حدة فى الحقيقة وانما هى ملتقى
عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدى المراة ان
كانت ناهدة فهى تبع لصدرها وان كانت مكسوة فهى اصل بنفسها واذن المراة عورة
بانفرادها وان انكشف ربع كل واحد منها منع جواز الصلوة عندهما وعند ابى يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر لان كل واحد من هذه الاشياء عضو كامل ولان الشئ انما يوصف بالكثرة
اذا كان ما يقابله اقل منه وفى النصف عنه روايتان فى رواية يمنع لخروجه عن حد القلة ولا يمنع
فى اخرى لعدم دخوله فى حد الكثرة وان انكشف العورة من مواضع متفرقة يجمع لان محمدا
ذكر فى الزيادات امرأة صلت وانكشف شئ من شعرها وشئ من ظهرها وشئ من فرجها وشئ من فخذها
ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلوة وكذا الطيب المتفرق فى حق المحرم والنجاسة
المتفرقة قال الزيلعى ينبغى ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدى الى ان القليل
يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ
ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منه ويبطل الصلوة
بذلك القدر مخالف للقاعدة اعلم ان الثوب الرقيق الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه لانه
مكشوف العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه او
كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلوته ما لم يلزق بصدره ومنهم من قال ان كان كثيف اللحية
وستر بها يجوز الصلوة به لوجود الستر بها ومنهم من قال لا يجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر
عن نفسه لانها ليست بعورة فى حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وروى ابن شجاع نصا
عن ابى حنيفة وابى يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته نفسه لا تفسد صلوته ولو كان
فى قميص واحد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته لا تفسد صلوته
لانه ليس بكاشف للعورة والافضل ان يصلى فى ثوبين لقوله عم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما وعن ابى حنيفة الصلوة فى السراويل وحدها تشبه فعل اهل الجفاء وعادم ما يزيل
النجاسة سواء كانت فى بدنه او ثوبه او مكانه يصلى معها ولا يعيد ما صلاه لان التكليف بحسب
الوسع ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه لان ربع الشئ يقوم مقام كله فصار
كما لو كان كله طاهرا وفى ثوب اقل من ربعه طاهر يخير والافضل الصلوة به لما فيه من
الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة لكن لو صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود
وهو يلى الاول فى الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة او صلى قائما عريانا بركوع وسجود

وهو دون ربعه فالافضل وعند محمد يلزمه ان يصلي بهذا الثوب الذي اقل من ربعه طاهر فلا يجوز
له مع وجود ذلك الثوب ان يصلي عريانا لان خطاب التطهير سقط عنه للعجز ولم يسقط عنه
خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه ولنا ان المامور به هو الستر الطاهر
فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى ايهما شاء ثم الاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة
ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال الجرح وان لم يسجد لم يسل
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث فان قام
وقرا وركع ثم قعد واومى للسجود جاز لما قلنا والاول افضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة
قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة
بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو
كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع
حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه
وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما
نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع فيصلي في الذي هو ربعه طاهر
ولا يجوز العكس ولو ان امرأة صلت قاعدة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو
كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من
الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا
للانكشاف وان لم يجد ما يستر به فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء لما روي عن ابن عمر رض ان قوما من اصحاب رسول الله عم انكسرت بهم السفينة
فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولان الستر
اكد من القيام لانه يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر وكذا
الستر لا يختص بالصلوة والقيام يختص بها فكان اقوى وكيفية القعود ان يقعد مادا
رجليه الى القبلة ليكون استر لكونها في حد مطلوب وقبلة من بمكة عين الكعبة لانه
يمكنه اصابة عينها بيقين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن حتى لو
اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد على ما ذكره الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه
قال وهو القياس لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما لا قدرة عليه وعلى هذا الاصل في موضع عرف
القبلة فيه بيقين بالنص وقبلة من بعد منها جهتها اي اصابة جهة الكعبة وهو
قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ولقوله عم ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولهذا قال بعضهم البيت الشريف قبلة من يصلي في مكة في بيته او في

البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاق وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب
والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة
الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب ونية الجهة يكفيه على قول من
يرى وجوب النية فان جهلها اي القبلة ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى لما روي
عن عامر بن ربيعة رض انه قال كنا مع رسول الله عم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى
كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله عم فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وقال علي رض قبلة المتحري جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر واجب
اقامة للواجب بقدر الوسع هذا اذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة اما اذا كان
بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لان الاستخبار
فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع
امكان الاعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب فان علم خطاه بعدها لا يعيد وقال
الشافعي يعيد اذا استدبرها لانه ظهر خطاؤه بيقين فصار كالمصلي الفرض قبل دخول
وقته على ظن انه دخل او صام قبلا او انه صلى في ثوب نجس او توضا بماء نجس
او حكم الحاكم باجتهاد في قضية ثم وجد نصا بخلافه ولنا ما رويناه من الخبر والاثر ولان
التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري بخلاف ما ذكر من
المسائل لانه لو استقصى غاية الاستقصاء لعلم حقيقته لان جهل القاضي بالنص كان
بتقصير منه وكذا الجهل بالنجس والوقت لامكانه ان يسال غيره ممن اطلع عليه بخلاف
القبلة حيث لا يمكنه ان يسال ممن اطلع عليها لان علمها مبني على علم العلامات من النجوم
ونحوها فاذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظير ما لو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا
يلزمه الاحكام لعجزه والذمي لو اسلم تلزمه لقدرته على التحصيل لان الدار دار العلم فاذا
لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر ولانه لو سال غيره واخبره اخبره عن اجتهاد
مثل اجتهاده لا عن يقين فلا تقصير من جهته ولو عرف بعد ما صلى انما عرفه بالاجتهاد
وهو لا ينقض ما مضى من الاجتهاد لان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في حالة
الركوب والخوف وكذا حالة الاشتباه فلا يعيد وان علم به فيها اي الخطا في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي
ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا الى الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم
وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب اذ لا نص على بيت المقدس في القران فعلم انه كان
ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد
يوجب العمل وكذا ان تحول رايه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وبنى عليها ما بقي منها
وان شك في القبلة وشرع في الصلوة بلا تحر لا يجوز وان اصاب القبلة لان التحري افترض
عليه فتفسد بتركه وعند ابي يوسف ان اصاب القبلة جازت صلوته لان المقصود قد حصل

وجوابه ما بينا وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلى بعد الدخول لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي وهو تحريه ولا ينقلب جائزا وان ظهر بخلافه وان تحرى قوم جماعة اى تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المؤتمين الى جهة فان جهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهو جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة وتفسد صلوة من كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام او علم حاله اى حال امامه ومخالفته لاعتقاده ان امامه على الخطأ وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطأ ودخل في الصلوة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حاله الاولى لا تجوز صلوة الداخل لانه دخل في صلوته وعلم ان الامام كان على الخطأ في اول صلوته ولو قام اللاحق للقضاء فعلم ان امامه كان على الخطأ بطلت صلوته بخلاف المسبوق وقبلة الخائف جهة قدرته لتحقق العجز ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص حتى اذا خاف الرجال اذا توجه الى القبلة جاز له ان يتوجه الى اى جهة قدر ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول من الدابة جاز له الايماء على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على السجود نزل واومى قائما وان قدر على القعود دون السجود اومى قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد ويصل قصد قلبه بتحريمة الصلوة ولا يفصل بينهما بعمل لا يليق بالصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلوة مثل الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر حتى لو نوى ثم توضأ ومضى الى المسجد وكبر ولم يحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلوة الا ترى ان من احدث في صلوته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء ولا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة هنا والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير فكر وضم التلفظ الى القصد افضل وان لم يكن شرطا ولكنه يحسن لاجتماع عزيمته ويكفي مطلق النية اى نية الصلوة للنفل والسنة والتراويح في الصحيح ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غير مؤكدة لان وقوعها نفلا وتابعا يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا لان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتى يخرج ذمته منه ولان فرضا من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه ان ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجزيه مطلقا ولو كان الوقت

قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطأ في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلثا او خمسا جاز وتلغو نية التغيير ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال ان يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لانه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه اولى ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده والنذر والوتر وصلوة العيدين وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه والمقتدي ينوي المتابعة ايضا لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتداء بغير المصلي ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلوة الامام او نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع المنوي والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلوة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل عين صلوته والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بالغائب وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى ولا يشترط نية عدد الركعات لما بيناه آنفا

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مترادفان عند اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وعند المتكلمين الوصف كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها فرضها اى فرض الصلوة ثمانية ستة منها على الوفاق بين ائمتنا واثنان منها على الخلاف بينهم اما الاول من الستة المتفق عليها التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح سميت بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وهي فرض لقوله تعالى وربك فكبر اى خص ربك بالتكبير وهو وصفه بالكبرياء وان يقال الله اكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان وقال الشافعي هي ركن الصلوة لقوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن عده على ان التكبير كالقراءة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلوة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية ولانه لا يجوز اداء صلوة بتحريمة صلوة اخرى ولولا انها من الاركان لجاز كسائر الشروط ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلوة على الذكر والمراد به التحريمة ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وقال عم تحريمها التكبير فاضاف التحريم

الى الصلوة والمصلى غير المضاف اليه لان الشيء لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر
فان التسبيح ليس بركن اجماعا او هو محمول على التكبير للانتقال وقوله تشترط لها ما تشترط للصلوة
ممنوع فانه لو تحرم حامل النجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند
فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبيرة قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها
او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سلم فانما اشترط لاتصاله من
الاداء لان التحريمة من الصلوة وقوله لا يجوز اداء صلوة بتحريمة صلوة اخرى فممنوع ايضا
فانه يجوز الوتر والنفل بتحريمة صلوة اخرى اجماعا بين اصحابنا واداء الفرض بتحريمة فرض اخر
يجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر لتعارضهم بالنية فانها شرط وليست من الاركان
ومع هذا لا يجوز اداء الفرض بنية صلوة اخرى اجماعا فكذا التحريمة والجامع ان كل واحد
منهما عقد على الاداء وليس من الاداء والثاني القيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي مطيعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين وعن ابن عمر ان القنوت طول القيام
في الصلوة ووجه الاستدلال ان الامر فيه امر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجبا
خارج الصلوة فكان واجبا فيها ضرورة والثالث القرأة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن ولقوله عم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيته انعقاد
الاجماع والرابع الركوع والخامس السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وللاجماع
على فرضيتهما قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود
فامروا ان يصلوا بالركوع والسجود والسادس القعود الاخير قدر التشهد وهو
فرض لقوله عم لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام
الصلوة به وما لم يتم الفرض لا يتم فهو فرض ولا يقال ان كلمة او لاحد الشيئين
فيكون معناه واذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل فليس فيه دلالة عليها قلنا
انما نقول ان قرأة التشهد لو وجدت في غير حالة القعود لم يعتبر اجماعا فتعين ان ما قلنا
وصار كانه قال اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت ولم تقل واما الاثنان اللذان
اختلف في فرضيتهما فاحدهما الخروج من الصلوة بصنعه اي بصنع المصلي فرض عند
ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذه من اثني عشرية فقالوا لو لم يبق عليه فرض
لما بطلت صلوته فيها خلافا لما قال الكرخي هو ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه في موضعه
ان شاء الله تعالى وواجبها اي واجب الصلوة قرأة الفاتحة وضم سورة وقال الشافعي
قرأة الفاتحة ركن لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولقوله عم من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وقال مالك قراءتهما ركن لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها هكذا ذكره الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية لم يقل احد
ان ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها ولقوله عم اذا قمت الى
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولو كانت الفاتحة
ركنا لعلمه اياها لجهله بالاحكام وحاجته اليها وقوله لا صلوة محمول على نفي الفضيلة كقوله
عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عم فهي خداج لا دلالة فيه على عدم الجواز بل يدل
على النقص ونحن نقول به وتعيين القرأة في الركعتين الاوليين لقول علي رض القرأة
في الاوليين قرأة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة التخيير في الاخريين ان
شاء قرأ وان شاء سبح ورعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع
الصلوة كعدد الركعات او نسي سجدة من السجدة الاولى وقضاها في اخر الصلوة
جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما تقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول
صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان اخر واما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام
والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام
او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او
ركوع بطل القعود لان الترتيب فيه فرض واذا كان فرضا اول ما عدت شرعيته
مراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا او كلا اذ لا يمكن
استيفاء ما تعلق به جزءا او كلا من جنسه لضرورة اعادة في الشرعية ولا قوام
بالشرعية دليل توقف ذلك عليه وتعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني
سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة وجه الاول انه شرع
لتكميل ركن فيكون واجبا كقرأة الفاتحة وعند ابي يوسف هو فرض وهو ثاني اثنين مما
اختلف في فرضيتها لقوله عم لمن اخف الصلوة صل فانك لم تصل ولقوله عم لا تتم
صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر فيضع يديه على ركبتيه
حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر بالركوع
وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى منهما وفي
اخر ما رواه سماه صلوة فقال اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه
شيئا انتقص من صلوتك ولم يذهب كلها وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في
الحديث الثاني ايضا لان في وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسبيح وليست
هذه الاشياء فرضا بالاجماع والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي هو سنة و
قد عرف في المطولات والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس ان لا يجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء
وهذا لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار ولم ينقل الينا ان النبي عم سجد للسهو
الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلوة يقال تشهد الصلوة

وخشوعه الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف الى
الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها ولا الجهر في محله ولا سراً في محله وعند بعضهم هما سنتان
حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا مقصودين واما المقصود القراءة فصارت كالقومة
وسننها اى سنن الصلوة رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه لما روى انه عم كان اذا كبر رفع
يديه ناشراً اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها
منشورة وجهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع
اليدين ايضاً والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سراً للنقل المستفيض على ما يأتي
بيان كل واحد في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله سراً راجع الى الاربعة ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وقال الشافعي يضع على الصدر لما روى انه عم كان يضع على الصدر
وهو في الصلوة ولان الوضع على الصدر اقرب الى الخضوع من الوضع على العورة ولنا
حديث علي رض ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين
يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حائل لانها ليست لها حكم العورة
في حقه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وان كان عورة وتكبير الركوع لما روى انه عم
كان يكبر عند كل رفع وخفض وتسبيحه اى تسبيح الركوع ثلثاً لقوله عم اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً وذلك ادناه اى ادنى كمال السنة او الفضيلة
والرفع منه اى من الركوع سنة واعرابه الرفع بالرفع عطفاً على التكبير ولا يجوز خفضه
لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتي بالتسميع وروى عن ابي حنيفة ان الرفع
منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يخط من ركوعه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه لقوله عم لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
وفرج بين اصابعك وتكبير السجود لما روينا وكذا التكبير للسجود والرفع منه كان الى
ان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه سنة وروى عن ابي حنيفة انه فرض
وجه الاول ان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم ينزع
ويسجد على الارض ثانياً ولكن لا نص هذا الاعلى من لا يشترط الرفع حتى يكون اقرب
الى الجلوس وتسبيحه ثلثاً لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثاً ووضع
يديه بعد ركبتيه يعني وضعهما على الارض حالة السجود لقوله عم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما
واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
يعني في حالة القعود للتشهد لانه عم فعل كذلك والقومة من الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين وهما سنة عندنا خلافاً لابي يوسف وقد تقدم الوجه في تعديل الاركان
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء يعني بعد التشهد في القعدة الاخيرة لقوله
عم اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة ثم بالدعاء وقال الشافعي الصلوة

على النبي عم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة فتعين في
الصلوة ولانه لم يرد الامر وكذا انه عم علم الاعرابي فرائض الصلوة ولم يعلمه الصلوة على النبي
عم ولو كان فرضاً لعلمه وكذا لم يرو في تشهد احد من الصحابة ومن اوجبها فقد خالف الاثار وقال
جماعة من اهل العلم ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسئلة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن
المنذر ومحمد بن جرير الطبري والطحاوي وليس في الاية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار
لا يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر النبي عم كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفينا
موجب الامر بقولنا السلام عليك ايها النبي فلا يجب ثانياً في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعمل
اخرى لان الصلوة لا تخلو عن ذكره عم فيكون مرة في كل مجلس وادابها اى اداب الصلوة نظره الى
موضع سجوده في حالة القيام والى ظهر قدميه في حالة الركوع والى ارنبته في حالة السجود والى حجره
في قعوده والى منكبه الايمن عند التسليمة الاولى والى منكبه الايسر عند التسليمة الثانية لان
المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا ترك التكلف وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد
وكظم فمه اى امساكه عند التثاوب والمراد به سده لقوله عم التثاوب في الصلوة من
الشيطان اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولقوله عم فاذا تثاوب احدكم فليرده ما
استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه
اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع ودفع السعال
ما استطاع لانه ليس من افعال الصلوة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلوته فيجتنبه
ما امكنه الاجتناب عنه والقيام عند قول المؤذن في الاقامة حي على الصلوة وقيل عند
قوله حي على الفلاح لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضراً لا يقومون
حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا اختلط بهم وعند زفر يقومون
حين قيل قد قامت الصلوة الاولى ويحرمون عند الثانية والشروع اى شروع الامام
عند قوله قد قامت الصلوة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة
محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة المؤذن على الشروع معه لهما ان المؤذن امين
وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صوناً للكلام عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة
وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وقوله تعالى
ولا تكن من الغافلين وقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قيل سكارى من كثرة
الهم وقيل من حب الدنيا وذهب الى المراد ظاهره ففيه تنبيه على سكر الدنيا اذ بين فيه العلة
حتى تعلموا ما تقولون وكم من مصل لا يشرب الخمر وهو لا يعلم ما يقول في صلوته كذا ذكره في
احياء العلوم واذا اراد الدخول فيها اى في الصلوة كبر لما تلونا ولقوله عم اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعاً
بالنية وحدها وفي المبسوط الاصح والامي الذي لا يحسن شيئاً يكون شارعاً بالنية والنية

عن ايه الاسلام حادقا اراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر ثم يعقد رفع
يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه لما روي انه عم فعل
كذا حين كبر وعند ابي يوسف يرفع يديه مع التكبير لا قبله لان رفع اليدين سنة التكبير
فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والاصح ان يرفع اولا ثم يكبر لان في فعله نفي الكبرياء
عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه وقال الشافعي يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا
تكبيرة القنوت والاعياد له ما روي انه عم رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث وائل بن حجر
والبراء بن عازب رض ان النبي عم كان اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام
الاصم وهو بما قلنا وما رواه محمول على حالة العذر لان وائلا قال ثم اتيته من العام القابل
وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها الى مناكبهم فعلم ان ذلك كان لعذر البرد
ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير
رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه
رفع احديهما دون الاخرى رفعها لقوله عم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان
لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع
عما زاد والمرأة كالرجل فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة لان يديها ليست بعورة والصحيح انها
ترفع حذاء منكبيها لانه استر لها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل عند ابي حنيفة
خلافا لهما فانهما يقولان يكون تكبير المؤتم بعد تكبير الامام افضل ولو قال بدل التكبير الله
اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا العاجز ابتداء
اي بالفارسية عاجزا عن القراءة بالعربية شرط العجز ليصح بالاجماع او ذبح وسمى
اي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن
تعظيما خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه اختلفوا فيه وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير وقال
الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه المنقول عن النبي عم
والتعليل للتعدية يؤدي الى تعطيل المنقول فلا يجوز ووجه قول الشافعي ان زيادة
الالف واللام لا يزيده الا تأكيدا فيجوز ووجه قول ابي يوسف ان افعل يقتضي الزيادة
بعد مشاركة غيره اياه في الصفة وفي صفات الله تعالى لا يمكن ذلك فكان بمعنى فعيل
اذ لا يشاركه فيها احد ومحمد مع ابي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان
من العربية اذا كان يريد به التعظيم ومع ابي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في
الصلوة اذا كان يحسن العربية لان للعربية مزية على غيرها ولابي حنيفة قوله تعالى وربك
فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في النصوص ان يكون معللة للغو

في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل والمنصوص من التكبير والصلوة التعظيم وقد حصل
فلا معنى لايجاب المعاني مع علمنا انه لم يجب لعينه فصار نظير قوله عم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فلو آمن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود وكذا التلبية
في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها بالاجماع فكذا هذا وعلى هذا الخلاف الخطبة
والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف ثم الاصل عندهما ان ما جرى للتعظيم من اسماء
الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا
لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن
الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا ولو ذكر
الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او الاكبر او الاكبر ولم يزد عليه
يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده
المبتدأ والخبر وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك ولو
افتتح باللهم لا يكون شارعا في رواية لان معناه امنا بخير عند الكوفيين ويصير شارعا
في اخرى لان معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيما خالصا واما القراءة بالفارسية
فجائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية لان القرآن
اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا
والمراد نظمه ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى فصحف ابرهيم كانت بالسريانية وصحف موسى
بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآنا وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرآنا لانه مسكوت عنه
ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لان المنزل هو المعنى عنده وهذا مختلف
باختلاف اللغات والصحيح ان القرآن هو النظم والمعنى عنده ايضا لانه معجزة للنبي عم والاعجاز
وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة رخصة لانها
ليست حالة الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة الا يرى الى قوله عم انزل القرآن على سبعة
احرف فكذا هنا والخلاف في الجواز اذا اكتفى به واما في عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية
قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلوته ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولا يجوز التفسير
بالاجماع لانه غير مقطوع به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته لما روينا وهو سنة
في كل قيام سن فيه ذكر حتى يضع كما فرغ من التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنازة ولا يضع في
القومة وتكبيرات العيد وقيل هو سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وعند محمد هو سنة
في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة والثناء خلافا لهما اي لابي حنيفة محمد
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا واختلفوا في كيفية الوضع قيل
يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندواني قول

ابي يوسف وقال صاحب المفيد يأخذ رسغه بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يأخذ من الاخذ والوضع ولا ينعكس ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يضم اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين خلافا لابي يوسف فان عنده يضمه اليه ويبدأ بايهما شاء لما روى جابر رض ان النبي عم كان يجمع بينهما وقال الشافعي يأتي بالتوجيه فقط لما روي عن علي رض ان النبي عم كان اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الخ ولنا ما روي عن عائشة انها قالت كان رسول الله عم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رض فيكون حجة عليهما ورواية جابر رض محمول على التهجد وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم نسخ وعن الصحابة في قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا يقول حين يقوم للصلوة سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولان ما قلنا ثناء لله تعالى فكان اولى من اخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل باخبار حاله فيقول اللهم لك ركعت ولك سجدت وانما يشتغل بالتسبيح والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لانه يؤدي الى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال النبي عم ما لي اراكم سامدين اي متحيرين وقيل لا بأس به ليجمع بين النية والتكبير لانه ابلغ في العزيمة ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن وقال مالك لا يتعوذ وكذا لا يأتي بالثناء لحديث انس قال كنا نصلي خلف رسول الله عم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بام القرآن ولنا ما تلونا وحديث ابي سعيد الخدري ان النبي عم كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه الاجماع والمراد بالصلوة فيما روى القراءة بدليل رواية انس ان النبي عم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين والقراءة تسمى صلوة كما قال عم قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين اي قراءة الفاتحة بدليل سياقه وقال عطاء والثوري يجب التعوذ عند القراءة مطلقا رجوعا الى ظاهر الامر وهو مخالف للاجماع ولا حجة لهما في الآية لان الامر فيها يكون للاستحباب ويسر به لما قال ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ وعند ابي يوسف هو اي التعوذ تبع للثناء لانه من جنسه لا للقراءة ولان التعوذ عند القراءة كان لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج من القارئ اليه فيأتي به المقتدي ويقدمه على تكبيرات العيد لكونه تبعا للثناء وعندهما يأتي به كل من يقرأ كالمسبوق اذا قام للقضاء ويؤخره عن تكبيرات العيد لكونه تبعا للقراءة ولا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ وكيفيته ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة من القراء لموافقة القرآن واختار شمس الائمة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء ويسمي سرا في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن ابي حنيفة ولا يأتي بها الا في الاولى في رواية اخرى عنه فجعلها كالتعوذ وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها ولنا ما روي عن انس رض انه قال صليت خلف النبي عم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال ابو هريرة كان النبي عم لا يجهر بها ذكره ابو عمر في الانصاف وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر ويحمل على انه كان يجهر بها احيانا للتعليم كما كان يجهر احيانا بالقراءة في الظهر تعليما وما رواه عن عمر وعثمان وعلي قال ابن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية والحاصل ان احاديث الجهر لم يثبت عند اهل النقل ولا يأتي بها بين الفاتحة والسورة اي لا يأتي بالبسملة بينهما خلافا لمحمد فان عنده يأتي بها في الصلوة المخافتة ولا يأتي بها في الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع وهي اي البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال مالك ليست من القرآن الا في النمل فانها بعض آية فيها لان القرآن لا يثبت الا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد وقد روي عن انس ان النبي عم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عائشة رض مثله وهذا دليل على انها ليست من القرآن وقال الشافعي هي من فاتحة الكتاب قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو من اقوى الحجج ولنا ما روى ابن عباس رض انه كان لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على انها انزلت للفصل وانها ليست من اول السورة ولا من آخرها بل هي آية مفردة وقول انس وعائشة وما رواه مالك كان النبي عم يفتتح القراءة بالحمد لله محمول على الجهر اي كان يفتتح جهرا بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر بها لا يدل على انها ليست من القرآن كقراءة الفاتحة في الاخريين وكتابتها في المصاحف لا تدل على انها من اول السورة او من آخرها وقال بعض اهل العلم من جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الاجماع لانهم لم يختلفوا في غير الفاتحة في انها ليست من السورة واختلفوا في الفاتحة وان قيل لو كانت آية من القرآن لجازت الصلوة بها عند ابي حنيفة اذ لا يشترط اكثر من آية قلنا انما لا تجوز الصلوة بها لاشتباه الآثار واختلاف العلماء في كونها آية لا لانها ليست من القرآن ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات اما الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة او ثلاث آيات تقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا هنا وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها وهذا البيان للواجب واما بيان الفرض والسنة فيأتي في فصل القراءة واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اي يقول الامام آمين وكذلك يقوله المؤتم سرا لقوله عم اذا

من الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري
ومالك في الموطأ وقالت المالكية في رواية لا ياتي الامام بالتامين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
لقوله عم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قسم بينهما وهي تنافي الشركة ولان سنة الدعاء
تامين السامع لا الداعي واخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع والحجة عليهم ما روينا
وقولهم سنة الدعاء تامين السامع لا الداعي غلط لان التامين ليس فيه الا زيادة الدعاء ولكن
اولى به ولا حجة لهم فيما رووه لانه قال في اخره فان الامام يقولها وقوله سرا هو مذهبنا وقال
الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وائل انه قال سمعت النبي عم يقرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين مد بها صوته ولنا حديث وائل ان النبي عم قال امين خفض بها صوته
رواه ابو داود واحمد والدارقطني وقال عمر بن الخطاب يخفي الامام اربعا التعوذ والبسملة
وامين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة ولانه دعاء فيكون مبناه
على الاخفاء ولانه لو جهر بها عقيب الجهر بالقران لاوهم انها من القران فيمنع منه دفعا
لايهامه ولهذا لم يكتب في المصاحف وما رواه الشافعي ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة
وفي امين لغتان القصر والمد ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام
حكاه ابن السكيت حتى لو قال امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد وعليه
الفتوى لان بعض اهل العلم قال فيه لغة بالتشديد منهم الواحدي ولانه موجود في
القران ولو قال امن بالمد وحذف الياء لا تفسد لانه موجود في القران ولو قال امن بالقصر
وحذف الياء ينبغي ان يفسد صلوته لانه لم يوجد في القران وعلى هذا لو قال امن بالقصر والتشديد
ينبغي ان تفسد صلوته لما ذكرنا ثم يكبر راكعا بلا مد في التكبير لان المد ان كان في همزة الله
تفسد صلوته لانه استفهام وان تعمده يكفر لاجل الشك في الكبرياء وان كان المد في همزة
اكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا وان كان في باء اكبر فهو قيل تفسد لانه خطأ من حيث اللغة لان
افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وان كان
المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه لما روينا
من حديث انس ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن بالاخذ بالركب والامن من السقوط
ولا ضم الاصابع الا في حالة السجود ليكون امكن من الاعتماد عليها لان هو وقتا يزاد بالضم وفيما
عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف شيئا لانه لا حاجة اليه وما روي من نشر الاصابع في
رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي باسطا ظهره غير رافع راسه
ولا منكس له لما روي عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال رايت النبي عم يصلي فكان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر وروي انه عم كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره
لما تحرك لاستواء ظهره وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عم لم يشخص راسه ولم يصوبه اي
لم يرفع راسه ولم يخفضه ويقول في ركوعه ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه لما
روي عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عم اجعلوها في ركوعكم

ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث
او يتركه كله وعند ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلاث تسبيحات لا تجوز صلوته
لامر النبي عم بذلك وهو للوجوب ولنا انه عم علم الاعرابي الصلوة ولم يذكره له ولو كان واجبا
لذكره له وظاهر الاية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا يزاد عليه بخبر الواحد والامر
قد يكون للاستحباب فحمل عليه ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا تم ثلثا الصحيح
انه يتابعه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام
فلا يزيد على وجه يمل القوم ثم يرفع الامام راسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به عند ابي حنيفة وقالا يضم اليه الامام ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة
ان النبي عم كان يجمع بينهما ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا لما روى ابو هريرة ان
النبي عم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري
ومسلم والمنفرد يجمع بينهما اي بين الذكرين في الاصح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
لانه امام لنفسه فياتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يشترك به خلفه وقيل المنفرد
كالمقتدي يكتفي بالتحميد وهو الذي عليه اكثر المشايخ وقد اختلفت الاخبار في لفظ
التحميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي بعضها
ربنا ولك الحمد قال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه لما روي عن وائل انه قال رايت النبي عم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود ثم وجهه بين كفيه وقال
الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه لحديث ابي حميد انه عم كان اذا سجد مكن جبهته
وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود
والترمذي ولنا ما روي عن براء بن عازب انه قال كان النبي عم يضع وجهه اذا
سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن
جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه لحديث عبد الله بن مالك انه قال كان النبي
عم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي
حتى لا يؤذي جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه زحام ويجافي بطنه عن فخذيه لحديث ميمونة
رض كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد ان النبي عم اذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها لما روي عن يزيد بن ابي حبيب ان النبي عم مر على امراتين تصليان فقال اذا
سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل ثم اعلم ان المراة
تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها

ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح
إبطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال
وتكره جماعتهن وتقوم الإمام وسطهن ويقول في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا لما روينا
وهو أدناه أي أدنى الكمال ويسجد بأنفه وجبهته لحديث أبي حميد أن النبي ع م كان إذا سجد مكن
جبهته وأنفه من الأرض وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو من سجاياه عن ابن عباس أن النبي ع م
رأى رجلا يصلي ولا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلوة لمن لا يصيب أنفه الأرض وهي في الفضيلة
والكمال دون الجواز وإن اقتصر على أحدهما أي على الأنف أو الجبهة أو على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر لقوله ع م أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
وعد منها الجبهة ولو كان الأنف محلا للسجود لذكره فصار كالخد والذقن ولأبي حنيفة ما
رواه ابن عباس أن النبي ع م قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة
والأنف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري الجبهة وأشار بيده على أنفه هكذا
ذكره عبد الحق في الأحكام ولأنه محل للسجود إجماعا فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف
الذقن ونحوه لأنه ليس محلا للسجود ولهذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى
الأنف يلزمه ومن فروع هذا سئل نصير عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال إن وضع أكثر
جبهته يجوز وإلا فلا قيل له إن وضع قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله فقال الأنف
عضو كامل أما السجود على كور العمامة فيجوز عندنا مع الكراهة وقال الشافعي لا يجوز لقوله ع م
مكن جبهتك وأنفك من الأرض ولحديث خباب بن الأرت أنه قال شكونا إلى رسول الله ع م حر الرمضاء
في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا ولنا حديث أنس رض قال كنا نصلي مع النبي ع م في
شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم
والبخاري وعن ابن عباس أنه قال صلى النبي ع م في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الأرض
وبردها رواه أحمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ولأنه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما رواه لا ينافي ما قلنا
لأن التمكين يوجد معه إذ لا يشترط مماسة الأرض بها إجماعا والجواب عن الحديث الثاني
قد بيناه في أوقات الصلوة ومن فروعه لو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح
ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز لأن الكم تبع له فكأنه سجد
على النجاسة كالوضاعة لا يجلس على الأرض فيجلس عليها حشو وإن كان ثوبه حائلا بينهما
ولهذا لا يجوز مس المصحف به أيضا والصحيح هو الأول ذكره المرغيناني ولو سجد على فخذه
من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين
لكن الإيماء يكفيه إذا كان به عذر ويجوز أن يسجد على فاضل ثوبه ليتقي التراب عن
وجهه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر كالقطن المحلوج
والثلج والتبن والأرز ونحو ذلك وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته

جاز للضرورة ولو صلى على ظهر من يصلي صلوة أخرى أو ليس في الصلوة لا يجوز لعدم
الضرورة وهي أي سجدة الصلوة تتم بالرفع أي برفع الرأس عن الأرض عند محمد
لأن تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجدة برفع الرأس وعند أبي يوسف تتم بالوضع
لأن السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الرأس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص
وفي الحقائق يفتى بقول محمد لأنه أرفق وأقيس وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم
يقعد في الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه الحدث فإنه لا يمكن إصلاح صلوته عند
أبي يوسف لأنه بمجرد الوضع تم الخامس ففسد فرضه لفوات القعدة الأخيرة عنده وعند
محمد لم يتم الخامسة فيتوضأ ويتم الفرض بالقعود ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا ويجلس
مطمئنا بين السجدتين لما روي عن البراء أنه قال كان ركوع رسول الله ع م و
سجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء ثم الجلسة والطمأنينة فيها وفي القومة والطمأنينة فيها سنة عند
أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهما فقال الكرخي
إنه واجبة وقال الجرجاني إنها سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف أبي يوسف
في تعديل الأركان وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع من الركوع
وما ورد فيهما من الدعاء محمول على التهجد واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن
أبي حنيفة أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز لأنه يعد قاعدا وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز
لأنه يعد ساجدا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض وقال الشافعي يعتمد بيديه على
الأرض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك بن الحويرث رض أنه رأى النبي ع م يصلي فإذا كان في
وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا ولنا ما رواه أبو هريرة أن النبي ع م كان ينهض
على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر أن النبي ع م نهى أن يعتمد الرجل
على يديه إذا نهض في الصلوة رواه أبو داود وفي حديث وائل أن النبي ع م إذا نهض اعتمد على
فخذيه وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكبر كما روي أن ابن عمر فعل ذلك ثم
اعتذر فقال إن رجلي لا تحملاني ولأنها لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند
الانتقال منها إلى القيام كما في سائر الانتقالات في الصلوة من حالة إلى حالة ولأنها
جلسة استراحة وفي الصلوة شغل عن الراحة ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض
ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال والركعة الثانية كالركعة الأولى
لأنه تكرار الأركان فلا يختلف إلا أنه لا يثني لأنه شرع في أول الصلوة دون أثنائها
ولا يتعوذ لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس فصار
كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلا ثم قرأ ولا يرفع يديه إلا في سبعة مواضع وهي عند
الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد واستلام الحجر الأسود والمروتين والموقفين

والجمرتان تجمعها حروف فقعس صمعج والفاء فيه علامة الافتتاح والقاف للقنوت
والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة
وجمع وهو المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى لما روي عن ابن عمر وابن عباس
رض انهما قالا قال النبي عم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال
القبلة والصفا والمروة والموقفان والجمرتان ويروى لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
مكان قوله ترفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هكذا وصفت عائشة
رض قعود النبي عم ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه متوجها نحو القبلة لما روي
عن عبد الخزاعي انه راى النبي عم قاعدا في الصلوة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى
رافعا اصبعه السبابة وقد احناها شيئا وهو يدعو وفي حديث وائل وضع النبي عم كفه
اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر فيه التحليق واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى
ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر
محمد ان النبي م كان يشير ونحن نصنع بصنعه وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون
الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في
التشهد وهو حسن وقرا تشهد ابن مسعود رض وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن مسعود رض اخذ رسول الله عم بيدي
وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القران وعليه عمل اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
حتى قال ابن عمر كان ابو بكر الصديق رض يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في
الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود رض ولا يزيد عليه اي على هذا التشهد في القعدة الاولى
ويقرا فيما بعد الركعتين الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل لقول ابي قتادة ان النبي
عم قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة حتى
يجب سجود السهو بتركها والصحيح الاول وان سبح او سكت جاز الا انه اذا اراد قراءة الفاتحة
فليقرأ على قصد الثناء لا القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين ولو قراها على قصد الثناء ينوب
عن القراءة كذا في القنية ولا يكونون على انها ينوب عن القراءة لان الفاتحة وجدت في محلها
فلا يتغير حكمها بقصده ولهذا لو لم يقرا في الاوليين وقراها على قصد الثناء في الاخريين
لا يجزيه وعن ابي يوسف انه لا يسكت وفي المحيط لو ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن
عليه حرج ولا سجود سهو ان كان ساهيا والقعود الثاني كالاول في افتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى وقال الشافعي كل تشهد يعقبه التسليم يتورك فيه والا فلا وقال
مالك يتورك في الجميع وقال احمد يتورك في كل تشهد ثان والحجة عليهم ما روي
عن انس رض ان النبي عم نهى عن الاقعاء والتورك في الصلوة وعن وائل بن حجر

قال صليت خلف رسول الله عم فقلت لاحفظن صلوة النبي عم فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى
فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد
اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة
قال ابو جعفر في قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في اخر الصلوة والمراة تتورك
فيهما اي في القعدتين وهو اي التورك ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عم وهو سنة عندنا وقال الشافعي هو فرض ومذكور
في بيان السنن وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبي عم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول المصلي اللهم ارحم محمدا لانه يوهم
نقصان الانبياء عليهم السلام لان الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه وقد امرنا بتعظيمهم
والصحيح انه لا يكره وهو مذهب السلف لان النبي عم كان من اشوق العباد الى مزيد
رحمة الله تعالى ولا يستغني احد عن رحمة الله تعالى ولا يصلى على احد غير الانبياء يروى
ذلك عن ابن عباس توقيرا للانبياء عليهم السلام ومنهم من اجاز ذلك على كل مسلم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران كقوله ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
والادعية المأثورة اي المنقولة بالاثر كما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب اي اجتهد في الدعاء قاله ابن عباس معناه فاذا فرغت من اركان الصلوة او قاربت الفراغ
لا بما يشبه كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلامهم وهو ما لا يستحيل سؤاله منهم نحو اعطني كذا
ولو دعا به فالصحيح انه تفسد صلوته اذا لم يقعد قدر التشهد ولو دعا بعده خرج عن الصلوة
ولا تفسد لما قال النبي عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي
التسبيح والتهليل وقراءة القران ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه اي ينوي المقتدي الامام
في الجانبين ان قام في مقابلته لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس معه
سواهم اعلم ان السلام في الصلوة ليس بفرض عندنا وقال الشافعي هو فرض لقوله عم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث ابن مسعود رض ان النبي عم قال له حين علمه التشهد اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله عم اذا قعد
الامام في اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية
قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن علي رض اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فقد
تمت صلوته وما رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانه ثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب فنقول انه واجب

فصل في القراءة يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اي المغرب والعشاء اداء وقضاء ويسر في غيرها كالمتنفل بالنهار لانه المأثور المتوارث
من لدن النبي عم الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا يجهر في التراويح والوتر
اذا كان اماما للتوارث وخير المنفرد في نفل الليل بين الجهر والاخفاء وفي الفرض
الجهرية ان كان في وقته وفضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان
اداؤه باذان واقامة افضل وروي في الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف
الملائكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وان شاء خافت لانه ليس
خلفه من يسمعه ويخفيان اي الامام والمنفرد حتما فيما سوى ذلك لان الامام يتحتم
عليه المخافتة والمنفرد اولى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح احترز به عن قول الكرخي ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى
قراءة بدون الصوت وكذلك على الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة ولو ترك سورة اوليي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما اي الفاتحة والسورة ولو ترك فاتحتها لا تقضى
في الاخريين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان القضاء
لا يجب الا بدليل فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار والاضحية ولان قراءة السورة في الاخريين
غير مشروع فلا يمكن الاتيان بها ولهما ان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة
فاذا قراها مرة وقعت عن الاداء لانه اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع
بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل
القضاء ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في
الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة
لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وفرض القراءة اية عند ابي حنيفة وقالا
ثلث ايات قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية
وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج والاية
ليست في معناه لان الاية قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانها تحرم
على الجنب والحائض قراءتها بخلاف ما دون الاية على ما ذكره الطحاوي ولو كانت الاية
كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ق ن اختلف فيها قال المرغيناني الاصح
انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قارئا ولو قرا نصف اية طويلة مثل اية الكرسي في ركعة ونصفها
في الاخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على
انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث ايات قصار او تعدلها فلا يكون ادنى من اية
ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية تامة لا يجوز وقال القدوري

ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القراءة يجوز وهو قول ابن عباس رض
فانه قال اقرا ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية
فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف في موضعه وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي
سورة شاء لما روي ان النبي عم قرا في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرا في احدى الركعتين
من العشاء الاخيرة بالتين ولان السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف وهذا اذا كان على
عجلة وفي سنتها في السفر امنة نحو البروج وانشقت في الفجر وسنتها في الحضر اربعون
اية او خمسون واستحسن فيه طوال المفصل فيها اي في صلوة الفجر وفي الظهر واوساطه
اي اوساط المفصل في العصر والعشاء وقصاره اي قصار المفصل في المغرب لما روي عن
عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري رض ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصول
فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ومن الحجرات وهو السبع الاخير الى البروج طوال ومنها اي
من البروج الى لم يكن اوساط ومنها اي من لم يكن الى الاخر اي الى اخر القرآن قصار
وفي الجامع الصغير يقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة
الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي ايضا و
مراده ان يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرا في الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي
الثانية ما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرا في كل ركعة اربعين او خمسين ثم قيل المائة اكثر
ما يقرا فيهما والاربعون اقل ما يقرا فيهما وقيل التوفيق بين الروايات كلها واختلف في وجه
التوفيق فقيل انه يقرا بالراغبين الى مائة وبالكسالى الى اربعين وبالاوساط الى ستين
وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها ففي الشتاء يقرا مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف
والربيع خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الايات وقصرها فيقرا اربعين اذا كانت طوالا
كسورة الملك ويقرا خمسين اذا كانت اوساطا وما بين الستين الى المائة اذا كانت قصارا كسورة
المزمل والمدثر والرحمن وقيل ينظر الى قلة الاشتغال وكثرتها وقيل الى حال نفسه فان
كان حسن الصوت يقرا مائة والا فاربعين واصل اختلاف الروايات فيه اختلاف الاثار فانه
روي عن جابر بن سمرة ان النبي عم كان يقرا في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلوته
بعد الى تخفيف وروي عن ابي برزة رض كان النبي عم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة وعن ابي هريرة
ان النبي عم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وروي ان النبي عم
كان يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وروي ان النبي عم كان يقرا في العشاء الاخيرة والشمس وضحاها
ونحوها وفي الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فالظاهر
ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال وفي الضرورة يقرا بقدر الحال واطالة الركعة الاولى
على الثانية في الفجر فقط عندهما وعند محمد في الكل اي اطالة الاولى على الثانية في الصلوات كلها
لما روى ابو قتادة ان النبي عم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين

الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وكما ما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي
عم كان يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية
وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة ان النبي عم كان يقرا
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والطارق ونحوهما من السور وهما استقارا ان
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
وهما سواء ولان الركعتين الاوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في
مقدارها بخلاف صلوة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيطيل الاولى اعانة لهم على ادراك
الجماعة والظهر والعصر وان كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء تتعين
الاجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه من اطالة الاولى على الثانية محمول
على اطالة بالثناء والاستعاذة قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي ان كانت
متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف ولا
يعتبر بالزيادة والنقصان ما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه وقيل ينبغي
ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين ولا باس ان يقرا سورة في الاولى ويعيدها في
الثانية لما روي ان النبي عم قرا في الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت الارض ثم قام
وقراها في الثانية ولا يتعين شيء من القران لصلوة عينا لا يجزي غيره وكره التعيين
لاطلاق ما تلونا وما روينا وقال الشافعي تتعين الفاتحة لجواز الصلوة وقد تقدم
في بيان الواجبات ويكره ايضا ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات مثل ان يقرا الم
السجدة وهل اتى على الانسان في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين
في صلوة الجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او راى
قراءة غيرها مكروها اما لو قراها لاجل التيسير عليه او تبركا بقراءة النبي عم فلا كراهية
في ذلك لكن يشترط ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرا المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عم
لان الاستماع والانصات فرض بالنص وعام في جميع اوقات القراءة قال الله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت وعن عبادة بن الصامت ان
النبي عم قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقران وقال الشافعي يجب على المؤتم
قراءة الفاتحة لقول النبي عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولحديث عبادة بن الصامت ان النبي عم
قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها ولان القراءة
ركن من الاركان فيشتركان فيه كسائر الاركان ولنا ما تلوناه قال احمد اجمع الناس على ان هذه
الاية في الصلوة وقال ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا يجزئ

صلوة من لم يقرأ وفي مسلم عن عطاء بن يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراءة يعني خلف
الامام فقال لا قراءة مع الامام وعن جابر معناه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من
الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولان المأموم مخاطب بالاستماع اجماعا فلا يجب عليه
ما ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فانه لما امر بالاستماع لا يجب على
كل احد ان يخطب لنفسه بل لا يجوز فكذا هذا فان قالوا نتتبع سكتات الامام قلنا يشغل
عليكم فيما اذا لم يسكت لانه لا يجب عليه السكوت اجماعا وحديث عبادة ضعفه احمد و
جماعة وقولهم انه ركن من الاركان فيشتركان فيه قلنا نعم لكن حظ المقتدي الانصات
وقراءة الامام وقع عنهما فيجزيه ولهذا يجزيه اذا كان مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في
الحديث الاول لان قراءة الامام له قراءة على ما قال النبي عم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة وما روي ان النبي عم ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول
على النوافل منفردا لان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعله احد من
الائمة وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وان صلى الخطيب على النبي عم لان الاستماع فرض عليه
بالنص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع
في نفسه وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد السلام وعن ابي يوسف يرده ويشمت في نفسه لان
الجواب يكون على الفور وعند محمد يرد بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد والنائي اي
البعيد من المنبر بحيث لا يسمع الخطبة والداني اي القريب منه سواء على المختار حتى يجب
عليه الانصات لانه مامور بالانصات والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات
فصار كالمؤتم في صلوة النهار ولانه بصوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع
فصل في الامامة الجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة حتى يستدل
على عدم تعاهدها على وجود الايمان وقال كثير من المشايخ انها فريضة ثم منهم من يقول انها فرض كفاية
ومنهم من يقول فرض عين لهم قوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عم اثقل
الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فتارك السنة لا يحرق
عليه بيته فدل على انها فرض ولنا قوله عم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته و
صلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض عين لما جازت
صلوته ولو كانت فرض كفاية لما قال النبي عم احرق عليهم بيوتهم مع القيام بها هو
واصحابه بل كانت تسقط عنهم بفعله عم وفعل اصحابه ولا حجة لهم في الحديث الاول
لان المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عم لا صلوة للابق ولا للمراة الناشزة
وكذا الحديث الثاني لا دلالة فيه على انها فريضة لان المراد به من لا يصلي بل يدل عليه الحديث
وهو قوله عم الى قوم لا يشهدون الصلوة ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولان اطلاق

قوله تعالى اقيموا الصلوة تقتضي الجواز مطلقا فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لانه نسخ
على ما عرف في موضعه وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر
بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا اخر ليصلي مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن
وذكر القدوري انه يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة ان الاولى في زماننا اذا لم يدخل
مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على
المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير
العاجز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة
فقال لا احب تركها وفي الصحيح انها تسقط بعذر المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس اي الاقرأ اولى لقوله عم
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولان القراءة
لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابت نائبة ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي عم قال يؤم
القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقرأهم لكتاب الله تعالى الخ وقال عم مروا ابا بكر
يصلي بالناس وكان فيهم من هو اقرأ للقرآن منه مثل ابي وغيره ولان صلوة القوم مبنية على صلوة
الامام صحة وفسادا فتقديم من هو اعلم بها اولى اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة لان
القراءة يحتاج اليه لاقامة ركن واحد وهو ركن زائد ايضا والفقه يحتاج اليه لجميع اركان
الصلوة وواجباتها وسننها ومستحباتها واما تقديم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا يتلقونه
باحكامه حتى روي عن عمر رض حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة وقال ابن عمر رض ما كانت
تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها ووعدها ووعيدها والرجل اليوم يقرأ السورة
ولا يعرف من احكامها شيئا ولان ما رواه كان في الابتداء وكان ينسخ لا يحفظ على عهده الا
العهد بالاسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الاعلم نصا وكان ابو بكر الصديق رض اعلمهم
الا ترى الى قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا ثم اورعهم لقوله عم اجعلوا ائمتكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عم قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فاقمنا الورع
مقامها ثم اسنهم لما روينا ولقوله عم لمالك بن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلوة
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ولم يذكر النبي عم التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر
انهما كانا متساويين بهما ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم بينهم حرمة
ورغبة الناس في الاقتداء اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة ثم اصبحهم خلقا
فان استووا فاصبحهم فان استووا فاصبحهم وجها فكلما كان اكمل فهو افضل لان
المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر واجتماعهم عليه اوفر ويكره امامة

العبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل والاعرابي وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا
يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع اذا
كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولى ومثله في المحيط وقد استخلف
النبي عم ابن ام مكتوم وعتبان على المدينة وكانا اعميين والفاسق لانه لا يهتم
لامر دينه ولان في تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا والمبتدع اي
صاحب الهوى وقال المرغيناني تجوز الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف
الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن حاصله ان كان هوى
لا يكفر به صاحبه تجوز مع الكراهية والا فلا وولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب
عليه الجهل قال فان تقدموا جاز لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر
والفاسق اذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه وفي غير الجمعة ينتقل الى مسجد اخر
وكان ابن عمر وانس يصليان الجمعة خلف الحجاج ويكره تطويل الامام الصلوة لقوله عم
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض واذا صلى وحده
فليصل كيف شاء ولحديث انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تكره جماعة النساء وحدهن لقوله عم صلوة
المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
ولانه يلزمهن احد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام
وهو ايضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة فلم يشرع في حقهن الجماعة اصلا ولهذا
لم يشرع لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة ولولا كراهة جماعتهن لشرع فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة لان عائشة رض فعلت كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ
الاستحباب ولانها ممنوعة عن البروز لا سيما في الصلوة ولهذا كانت صلوتها في جوف
بيتها افضل ولا تخفض في سجودها ولا تجافي بطنها عن فخذها وفي تقدم امامهن زيادة
البروز فيكره بخلاف صلوة الجنازة حيث يصلين وحدهن جماعة لانها فريضة ولا تترك
بالمحظور ولانها لم تشرع مكررة فاذا صلين فرادى تفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن ولا يحضرن
الجماعة في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتاخرين لظهور الفساد
في زماننا الا عند ابي حنيفة لا باس ان يخرج العجائز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين
فقط ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقيل المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه
والجمعة كالعيدين لا في مكان الاعتزال وجوزا اي جوز ابو يوسف ومحمد حضورها اي
حضور العجائز في الكل اي في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فصار
كالعيدين ولهما ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر
والعصر والجمعة واما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي الجبانة

فى زماننا المنع فى الجميع لتغير الزمان وهذا قالت عائشة لو ان رسول الله عم رأى
من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها والنساء احدثن الزينة
والطيب ولبس الحلى ولهذا منعهن عمر رض ولا ينكر تغير الاحكام لتغير الزمان كخلو المساجد
يعوز فى زماننا على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه مساويا
له وعن محمد انه يضع اصبعه عند عقب الامام وهو الذى وقع عند العوام ولنا حديث
ابن عباس رض انه قام عن يسار النبى عم فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف عن يساره ولا فى
ولا يكره ان يقف خلفه فى رواية ويكره فى اخرى ومنشأ الخلاف قول محمد ان صلى خلفه
جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيء فمنهم من صرف قوله وهو مسيء الى الاخير ومنهم
من صرفه الى الفعلين وهو الصحيح والصبى فى هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه ويتقدم
الامام على الاثنين فصاعدا وعن ابى يوسف انه يتوسطهما لما روى ان عبد الله ابن
مسعود رض صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله عم ولنا
حديث جابر انه قال اقمت عن يسار النبى عم فاخذ بيدى وادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء
جبار بن صخر حتى قام عن يساره عم فاخذ بايدينا حتى اقامنا خلفه وفعل عبد الله بن مسعود
كان لضيق المكان كذا قال ابرهيم النخعى وهو اعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف
ايضا والصحيح انه موقوف عليه قال النووى ولئن صح فهو محمول على بيان الاباحة
وما رويناه دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه صبى يعقل وامرأة يقوم الصبى
عن يمينه والمرأة خلفهما ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لقوله عم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى وقال عم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن وينبغى للقوم اذا قاموا الى
الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا بأس ان يأمرهم
الامام بذلك لقوله عم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة ولقوله عم لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو اجمع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام ان يقف
بازاء الوسط فان وقف فى ميمنة الصف او ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة الا ترى ان
المحاريب لم تنصب الا فى الوسط وهى معينة لمقام الامام فان حاذته مشتهاة فى
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
وقال الشافعى لا تفسد اعتبارا بصلوتها وترك مكانها فى الصف لا يوجب فساد
صلوة الرجل كالصبى اذا حاذى الرجل فصارت كصلوة الجنازة ونحن نقول ان الرجل
مأمور بتأخير النساء لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا ترك التأخير فقد
ترك مكانه فتفسد صلوته بخلاف صلوة المرأة لانها ليست بمأمورة بالتأخر ولان
حالة الصلوة حالة المناجاة فلا ينبغى ان يخطر بباله شئ من اسباب الشهوة لانه قد
يفضى الى افساد الصلوة وعادة الرجال تخلو عن ذلك غالبا فيكون التأخير

من الفرائض صيانة لصلوته عن البطلان ثم اعلم ان هذه المسئلة قد تضمنت شروطا
جملة فلا بد من تفصيلها وتفسير كل شرط على حياله • الشرط الاول ان تكون المحاذية
مشتهاة بان كانت بنت سبع اعتبارا بتزوج النبى عم عائشة فانه لم يتزوجها حتى
صلحت كذا ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع نظرا الى بنائه عم بها والاصح ان السن التى
ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين ان تكون محرما
او حليلة او اجنبية للاطلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلوتها • والشرط الثانى
ان تكون الصلوة مطلقة وهى التى لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء بعد ان تكون
مطلقة فى الاصل • والشرط الثالث ان تكون الصلوة مشتركة بينهما تحريمة بان يكونا بانيين
تحريمتهما على تحريمة الامام واداء بان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك
بان تحريمته على تحريمته وكذا باعتبار اداءه على اداء الامام حقيقة لانه خلف الامام ولم يفته
من اول الصلوة الى آخرها واللاحق باعتبار تحريمته على تحريمة الامام حقيقة لالتزامه متابعته
وهو الذى ادرك اول الصلوة وفاته من الآخر بسبب النوم او الحدث وكذا باعتبار اداءه
فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا لانه التزم متابعته فى اول الصلوة بالتحريمة
فثبتت الشركة بينهما ابتداء فتبقى تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريمة
لا تراد لذاتها بل للافعال فما بقى شئ من افعال الصلوة تبقى الشركة على حالها
فصار اللاحق فيما يقضى كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه السجود
بسهوه • والشرط الرابع ان يكونا فى مكان واحد بلا حائل لان الحائل يرفع المحاذاة
وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه مثل غلظ
الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل ولو كان احدهما على
دكان قدر قامة الرجل والآخر اسفل لا تفسد صلوته لعدم تحقق المحاذاة • والشرط الخامس ان
ان ينوى الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع وانما شرط نية الامامة اذا لحقه
محاذية فان لم تكن بجنبه رجل فعنهما روايتان فى رواية كالاولى فلا فرق بينهما وفى رواية تصير
داخلة فى صلوته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها وان تقدمت حتى حاذت
رجلا او وقفت بجنبه رجل بطلت صلوتها وصحت صلوة الرجل والفرق بينها وبين المحاذية
ابتداء ان الفساد فى هذه محتمل وفى تلك لازم ولا تشترط حضور النساء لصحة نيتهن وقيل
تشترط ولو نوى النساء الا امرأة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلوته دون ذلك عن الخلق
• الشرط السادس ان تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو كبرت فى صف وركعت فى صف آخر وسجدت
فى ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمرفوع
فى صف النساء وفى ملتقى البحار يشترط ان تؤدى ركنا محاذية عند محمد وعند
ابى يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم تؤد وفى مختصر البحر المحيط لو حاذته
اقل من مقدار ركن فسدت عند ابى يوسف وعند محمد لا تفسد الا مقدار الركن

والشرط السابع ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولم يتصور
اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري الى جهة
والثامن للجميع ان يقال ان حاذته مشتهاة في ركن من صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة افسدت صلوته ان نوى امامتها و
كانت جهتهما متحدة ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن
يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة يكون
حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان تفسدان صلوة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما
وصلوة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد
الى اخر الصفوف والثلث افسدت صلوة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلثة
ثلثة الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلث كالصف حتى تفسد صلوة
الصفوف خلفها الى اخر الصفوف لان الثلث جمع كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف ان
المثنى كالثلث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلث وعنه انه جعل الثلث كالاثنين
حتى لا تفسد الا صلوة خمسة ولم يسر الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف
التام وهو قول عمر رض من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من النساء فليس هو
مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت
صلوة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان تفسد صلوة صف واحد لا غير لوجود الحائل
في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر رضه ولا بد من ان تكون صلوتها
بلا نية اياها اي لا تفسد المرأة في صلوة الرجل ان لم ينو امامتها فيها لان الاشتراك
لا يثبت الا بالنية وفسد اقتداء رجل بامرأة لما بينا او اقتداؤه بصبي وقال الشافعي
يجوز اقتداء بالصبي لما روي ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع وكان يصلي
بهم ولنا قول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم
الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما يأتي واما امامة عمرو
فليس بمسموع من النبي عم وانما قدموه باجتهاد منهم لكونه احفظ منهم لما كان يتلقى من
الركبان حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه كانت
علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم وفي
التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولانه صلوة حقيقة وان لم يلزمه القضاء
بالافساد فجاز اقتداء المتنفل به كالظان وهو الذي شرع على ظن انه عليه او قام الى
الخامسة على ظن الثالثة ثم تبين بخلافه فانه لا يلزمه القضاء بالافساد للعارض في صنعه
ومع هذا يجوز الاقتداء به فكذا هذا ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فجوزه
محمد ومنعه ابو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخارا وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل
البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد فلا يبنى القوي على الضعيف بخلاف الظان

لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة
وكذا افسد اقتداء طاهر بمعذور لان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون
مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة الى الاداء
فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح اقوى حالا منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف ويجوز
اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف لا يجوز وقارئ بامي لان القارئ
اقوى حالا من الامي لقدرته على القراءة ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ لقوة حالهما
والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ومفترض بمتنفل وقال الشافعي يجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل لحديث معاذ انه كان يصلي مع النبي عم العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلوة وهي له تطوع ولهم فرض ولانه لا يظن بمعاذ انه كان يصلي النافلة
خلف النبي عم ويترك فضيلة الفرض مع النبي عم مع نهيه عم عن ذلك بقوله اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولنا قوله عم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على
ائمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلوة واوصافها وصفة الفرضية لم توجد في
صلوة الامام فقد اختلفوا فيه ولهذا لا يجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر والفجر خلف النفل
ولهذا لو جاز ذلك لما شرع صلوة الخوف مع المنافي بل كان عليه السلام يصلي بكل طائفة
على حدة والجواب عن حديث معاذ انه كان يصلي مع النبي عم نافلة ومع قومه فريضة بدليل
قوله عم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن
لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان يصلي مع النبي عم النافلة ولا يكون بذلك
تاركا الفضيلة الصلوة خلف النبي عم بل يكون جامعا بين الفضيلتين فضيلة الصلوة
خلف النبي عم وفضيلة اقامة الجماعة في قومه والمراد بقوله عم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة النهي عن الاشتغال بالنفل لا ان يوافق الامام في صفة الفرضية بدليل قوله
عم للذين صليا الفرض في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا وكذا افسد اقتداء مفترض
بمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلوتين شرط لصحة الاقتداء لان الاقتداء شركة
وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام
متضمنة لصلوة المقتدي وهو المراد بقوله عم الامام ضامن اي تتضمن صلوته صلوة
المقتدي وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذورة انما تجب بالتزامه
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض
بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقتدى احدهما بالاخر صح
للاتحاد ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى احدهما بالاخر في
قضائه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا بالاخر فافسداه ثم اقتدى احدهما
بالاخر صح للاتحاد كما يصح قبل الافساد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان وجوبه عارض

يتحقق البعضية فيه وكذا لا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر وعلى العكس
يجوز ولو اقتدى مقلد ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف لا يجوز لاتحاد الصلوة ولكن لاختلاف
باختلاف الاعتقاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسائل هل يصير شارعا
في التطوع ام لا ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا فيه وذكر في باب الاذان انه
يصير شارعا فمن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث
قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا بطل ينقلب نفلا [illegible]
الا شبه ان يقال ان فسد لفقد شرط الصلوة كالطاهر خلف المعذور لا يكون شارعا
فيه وان كان للاختلاف بين الصلوتين ينبغي ان يكون شارعا فيه غير مضمون القضاء
لاجتماع شرائطه وثمرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة ويجوز اقتداء
غاسل بماسح لاستواء حالهما وهذا لان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم
وما حل الخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث موجود حقيقة وان
جعل حكما معدوما لحاجة الضرورة وكالماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل
اولى لانه كالغسل لما تحته وفي اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى اذ الحاجة
في حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية واقتداء
موم بموم مثله وسواء كان الامام يومي قاعدا او قائما لاستواء حالهما
وان كان الامام يومي مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما لا يجوز لان القعود مقصود
بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لانه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب
عليه القيام مع القدرة عليه اذا عجز عن السجود فكان القاعد اقوى حالا وقيل يجوز
والمختار الاول واقتدا قائم باحدب ذكر في الذخيرة انه يجوز ولم يحك خلافا وذكر
التمرتاشي الاحدب اذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الاقيس لان القيام استواء
النصفين وقد وجد استواء نصفه الاسفل فيجوز عندهما كما يجوز ان يؤم القائم القاعد
لوجود استواء نصفه الاعلى وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب
للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح ولو كان يتقدم الامام عوج
فقام على بعضها يجوز وغيره اولى وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عندهما وعند محمد
لا يجوز لانه طهارة ضرورية وبالماء اصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز ولهما
ما روي ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم عن الجنابة واصحابه متوضئون فعلم النبي
عم ولم يامرهم بالاعادة ولانها طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة عندنا
وقيل هذا الخلاف بناء على ان التراب خلف عن الماء عندهما فيجوز وعند محمد
ان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز
وكذا اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندهما وعند محمد لا يجوز وهو قول مالك لقوله
عم لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان حال القائم اقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء

القوي على الضعيف ولهما حديث عائشة رض ان النبي عم امر في مرضه الذي
توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد النبي عم من
نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجاء فجلس عن
يسار ابي بكر فكان النبي عم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة
النبي عم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر اي كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس
امامان في صلوة واحدة الا ترى انه جاء في بعض الروايات وابو بكر يسمع الناس
تكبيره وما رواه ضعفه عمر بن عبد البر خلافا لمحمد فيما ذكرناه انفا وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وقال الشافعي لا يعيد وعلى الخلاف الجنب والذي في ثوبه
او بدنه نجاسة له قوله عم ايما امام صلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم ثم يغتسل
هو ثم ليعيد صلوته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك وقد روي عن عمر رض انه صلى بالناس
وهو جنب واعاد ولم يامر القوم بالاعادة ولانه لا يمكنه الاطلاع على حال الامام فيعذر
ولنا قوله عم اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه وعن علي رض ان النبي عم صلى
بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم ولان صلوته مبنية على صلوة الامام والبناء على الفاسد
فاسد فصار كالجمعة وما رواه ضعفه ابو الفرج واما اثر عمر رض فانه لم يستيقن الجنابة
وانما اخذ لنفسه بالاحتياط ودل عليه ما رواه مالك في الموطا ان عمر رض خرج الى الجرف
فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت قال وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل عند ابي حنيفة وقالا فسدت صلوة
القارئ فقط لهما ان المأموم الامي معذور ومثل الامام فتصح صلوته كما اذا ام العاري
عاريا ولابسا والجريح جريحا وصحيحا لان الامام والمأموم الاميين كانا قادرين على
تقديم القارئ لتكون قراءته قراءة لهما فلما لم يقدماه لزمهما ترك القراءة مع القدرة
عليها فتفسد واما كسوة الامام وصحته لا تكون كسوة للمأموم ولا صحة له حتى لو
من تركهما الفساد ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت صلوة الكل
عند ابي حنيفة وقالا صلوة القوم صحيحة لان القراءة في الاخريين غير واجبة فاستخلاف
الامي والقارئ سواء لابي حنيفة ان القراءة فرض في كل الركعات الا ان القراءة في الاوليين
جعل قراءة في الكل تقديرا والتقدير انما يصح في حق القارئ لا العاجز والامي عاجز لعدم
الاهلية فلا تثبت القراءة تقديرا

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة
توضا وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف
يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عم من قاء او رعف او امذى في صلوته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقوله عم اذا صلى احدكم فقاء او رعف
فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء ولان البلوى مما يسبق فلا يلحق به ما يتعمد

والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل لما قلنا والامام
والموتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه
والمقتدي يعود الى مكانه حتما الا ان يكون امامه قد فرغ ولا يكون بينهما حائل وقيل
في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الامام فالاظهر ان العود افضل ليكون في مكان
واحد وهو اختيار الكرخي والعضر وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي وذكر في
نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة ومن شروط جواز البناء ان ينصرف
من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلوته الا
اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني وفي المنتقى ان لم ينو بقيامه الصلوة لا
تفسد لانه لم يؤد جزءا من الصلوة مع الحدث ولو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا وقيل العكس
والصحيح الفساد فيهما لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي والتسبيح والتهليل
لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو احدث راكعا ورفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني وعن
ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع راسه وكبر يريد به اتمام سجوده او لم ينو شيئا فسدت
صلوته وان اراد الانصراف لا تفسد ومن شرطه ايضا ان يكون الحدث سماويا حتى لو
اصابته شجة او عضة زنبور فسال منه الدم لا يبني لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق
بالغالب وعند ابي يوسف يبني لعدم صنعه ولو وقعت طوبة من سطح او سفرجلة من شجر
او تعثر بشيء موضوع في المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف
ولو عطس فسبقه من عطاسه او تنحنح فخرج منه ريح بقوته قيل يبني وقيل لا يبني ولو سقط
من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها بنت عنده وعندهما
لا تبني وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه
بنى وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف والفرق لهما ان هذا غسل الثوب لم
يوجبه ابتداء وفي الاول تبع للوضوء ولو اصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني ان
كانتا في موضع واحد ولو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلوته في ظاهر المذهب
وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح ويتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب
راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة
وان زاد فسدت صلوته والاول اصح وان كان الذي سبقه الحدث اماما جر آخر الى مكانه
وصورة الاستخلاف ان يأخذ بثوب رجل او باصابعه في انفه يوهم انه قد رعف فينقطع
عنه الظنون روي ذلك عن النبي عم ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل
بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء و
في المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم
وفي صلوة الامام روايتان وان كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد
ولم يجاوز الصفوف بطلت عندهما وعند محمد لا تبطل لان لمواضع الصفوف حكم المسجد

كما في الصحراء وكما ان القياس ان تبطل صلوتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة
خارجه وهذا لو كبر الامام في المسجد وحده ولو كبر القوم خارج المسجد في الصفوف متصلة لا
تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز فان توضأ
عاد واتم في مكانه يعني خلف خليفته حتما بقية صلوته ان كان امامه الذي خلفه
لم يفرغ من تلك الصلوة والا اي ان كان خليفته قد فرغ منها فهو مخير بين العود الى مكانه
الاول وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف الصلوة
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او تيمم او ظن انه
احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف اذا كان خارجه اي خارج المسجد ثم ظهر انه
لم يحدث استأنف الصلوة في جميع هذه المسائل الثمانية ولو كان لم يخرج
المسجد او لم يجاوز الصفوف خارج المسجد بنى بقية الصلوة على ما صلى منها
ولو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت
او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة
في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف
على سبيل الرفض والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد كما روي عن ابي يوسف
والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حقها ولهذا تعتكف
فيه ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن ثمه سترة
يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد انه
يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثمه سترة وان استخلف تبطل صلوته وان
لم يجاوز الحد المذكور قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا تفسد وان كان يصلي في الصحراء
وحده فحده موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فيتوضأ ليأتي به وان تعمده اي الحدث
في هذه الحالة اي بعد التشهد او عمل ما ينافيها اي ينافي الصلوة كالكلام والقهقهة
تمت صلوته لانه لم يبق عليه شيء من فرائض الصلوة فخرج به من الصلوة وكذا لو سبقه
الحدث بعد التشهد ثم احدث متعمدا قبل ان يتوضأ وكذا لو قهقه في هذه الحالة
تمت صلوته لكن يبطل وضوءه وتبطل الصلوة عند الامام ابي حنيفة ان رأى في
هذه الحالة اي بعد التشهد قبل السلام وهو متيمم ماء والمراد بالرؤية القدرة
على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية تبطل
فدار الحكم على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء
لا يفيد لانه لو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء بطلت صلوته لعلمه
ان امامه قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولو كان
وبطلت ان رأى متيمم او المقتدي به ماء لتشمل الكل او تمت مدة الماسح هذا

اذا كان واجد الماء وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل تبطل
لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما يتيمم اذا بقي لمعة من عضو ولم يجد ماء
ولو احدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة في هذه الحالة لا تبطل صلوته لا يتوضأ ويغسل رجليه
ويبني لانه انما لزمه غسل الرجلين بحدث حل بهما الان فصار كحدث سبقه الحال والصحيح انه يستقبل
لان انقضاء المدة ليس بحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكانه شرع في
الصلوة من غير طهارة فصار كالمتيمم اذا احدث فذهب للوضوء فوجد ماء فانه لا يبني لما
ذكرنا اي نزع خفيه بعمل قليل بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع
وان كان النزع بعمل عنيف تمت صلوته بالاجماع لوجود الخروج بفعله او تعلم الامي
سورة اي تذكرها او حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم اما لو
تعلم حقيقة تمت صلوته لوجود صنعه لان التعلم في الصلوة قاطع وقيد بسورة
وقع اتفاقا او هو على قولهما واما عند ابي حنيفة فالاية تكفي وهذا اذا كان منفردا
او اماما حيث يجوز امامته واما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل ان صلوته لا تبطل
لان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول صلوته وبناء الكامل على الكامل جائز
وهو اختيار ابي الليث وعند عامتهم انها تفسد لان الصلوة بالقراءة حقيقة فوق
الصلوة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها او وجد العاري ثوبا يجوز فيه الصلوة
بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة
او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر هو بيان للعورة
او قدر المومي على الاركان اي على الركوع والسجود لان اخر صلوته اقوى فلا يجوز
بناؤه على الضعيف او تذكر صاحب الترتيب فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد لكن
اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلوة المؤتم وحده او استخلف القارئ
اميا لان فساد الصلوة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة في حق القارئ لا
بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارئ وذكر الفقيه ابو جعفر ان
صلوته لا تفسد لان الاستخلاف ليس من افعال الصلوة فيخرج به من الصلوة وهذا
مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير وانما لا يؤثر لاجل الضرورة رخصة ولهذا اذا ظن
انه احدث فاستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل صلوته لوجود العمل الكثير من غير
حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لا حاجة له الى امام لا يصلح صلوته او طلعت الشمس
في الفجر ودخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها
اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا بان توضأت صاحبة جرح مع السيلان وشرع
في الظهر وقعد قدر التشهد فانقطع السيلان ودام الانقطاع الى غروب الشمس يعيد
الظهر عنده او سقطت الجبيرة عن برء سميت هذه المسائل باثني عشرية في الروايات
المشهورة وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسله به

ومنها ما اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب
وطلوعها ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستتر
من ساعتها فهذه المسائل اذا عرض له واحد منها بعدما قعد قدر التشهد او في سجود
السهو بطلت صلوته وصلوة من خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له
واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما قعد قدر
التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد
القوم ثم عرض له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل في هذه المسائل كلها ثم قيل هذا
الخلاف مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس
بفرض لهما ما روينا من حديث ابن مسعود ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون
من جملتها ولابي حنيفة ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكنه
اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله واول
قوله عم فقد تمت صلوتك في حديث ابن مسعود اي قاربت التمام كقوله عم لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله يعني من قرب من الموت وكقوله عم من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي
يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن
ابي حنيفة انه فرض وانما استنبطه ابو سعيد البردعي لما راى جواب ابي حنيفة في هذه
المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلوة لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه
الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه
لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس
بفرض وانما لا تبطل صلوته في هذه المسائل لان ما يغير في اثنائها يغير في اخرها كنية الاقامة
واقتداء المسافر بالمقيم لا لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده ولو استخلف الامام
مسبوقا بركعة او اكثر صح لوجود المشاركة في الصلوة وانما يصير منفردا فيما يقضي بعد فراغ
صلوة الامام والاولى ان يستخلف المدرك لكونه اقدر على الاتمام واعلم ان الامام ينبغي
للمسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فان تقدم جاز فاذا اتم ذلك المسبوق المستخلف
صلوة الامام يعني اذا انتهى المسبوق المذكور موضع السلام يقدم مدركا يسلم بهم
ويسجد للسهو ان كان على الامام سهو وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يقدم
مقيما للعجز عن اتمام صلوة الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على الركعتين اذ لا يلزمهم
الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم بنية المستخلف او بنية خليفته ولو قدمه اي لو قدم المقيم
ينبغي له ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا اتم صلوة الامام
وهي الركعتان قدم مسافرا يسلم بهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداءهم
انعقد موجبا للمتابعة الى هذه الحالة ولو قام فاقتدوا به بطلت صلوة المقيمين لا
المسافرين المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ

صلوة الامام وتابعوه سبطل صلوة المسبوقين واللاحقين دون المدركين ولو قدمه
لاحقا ينبغي له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه في الحال الا بارتكاب مكروه
لان الواجب عليه ان يأتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتاخر ويقدم
مدركا فان تقدم اشار اليهم بان لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الاداء مرتبا
فان لم يفعلوا واتم صلوة الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز لان الترتيب في افعال
الصلوة ليس بفرض ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف المسبوق يصلي اولا مع الامام
اخر صلوته فاذا قام يقضي اول صلوته ثم لو فعل المسبوق المستخلف فعلا منافيا للصلوة
من ضحك او كلام او خروج من المسجد بعده اي بعد ما اتم صلوة الامام يضره اي يضر ذلك المسبوق
المستخلف حيث تفسد صلوته دون صلوة القوم لان المفسد وجد في حقه في خلال الصلوة
وفي حقهم بعد تمام اركانها وكذا تفسد صلوة من هو حاله مثل حاله و يضر الامام الاول
اي تفسد صلوته ايضا ان لم يكن فرغ لانه لما استخلف صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد
صلوة امامه وهذا لو صلى ما بقي من صلوته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلوته
لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز ولا يضر من فرغ يعني لو فرغ الامام الاول من صلوته
مع القوم بان توضأ وادرك خليفته حيث لم يسبقه شيء واتم صلوته خلف خليفته فحينئذ
لا يضره المنافي الذي يفعله خليفته عند قضاء ما سبق من صلوته ولو قهقه الامام
عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا من المقتدين لا ان تكلم
او خرج من المسجد اي لا تفسد صلوة المسبوق بهذا امامه بعد ما قعد في اخر الصلوة
قدر التشهد لا بخروجه من المسجد هذا عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد صلوة المسبوق
بقهقهة امامه وحدثه ايضا لان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا
ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصار كالسلام والكلام والخروج من المسجد ولابي حنيفة
ان القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلوة الامام فيفسد ان
مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق يحتاج
اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه لكونه مامورا به بقوله عم
وتحليلها التسليم فصار من واجبات التحريمة وهو المراد بقولنا منه والكلام في معناه لان
السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه في الصلوة حنث
في يمينه ثم في ان الامام لو سلم او تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو
قهقهوا بعد ما سلم يبطل وضوءهم ولو احدث متعمدا او قهقه لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم
بالقهقهة فعلم بهذا انهم لا يخرجون من الصلوة بسلام الامام وكلامه ويخرجون بحدثه وقهقهته
عمدا وكذا الخروج من المسجد من واجبات التحريمة لكونه مامورا به بقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض ولو قام المسبوق للقضاء بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان
يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد

صلوته لانه تاكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان
كان قبل ان يقيدها بالسجدة تفسد لانه لم يتاكد انفراده حتى وجب عليه ان يتابعه
في سجود السهو وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اعادهما حتما ان توضأ وبنى لان اتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق
وعند ابي يوسف وان تم فالانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة
فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم تعد تفسد صلوته ولو كان اماما فقدم غيره
دام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة عليه لان للدوام
فيما له امتداد حكم الابتداء وللركوع والسجود امتداد فصار كانه ركع وسجد ابتداء
ولهذا يحنث في يمينه لا يلبس هذا الثوب او لا يركب هذه الدابة وهو لابسه او راكبها
بالاستدامة على اللبس او الركوب ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود يندب اعادتهما
يعني لو ذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية فانحط من ركوعه من غير ان يرفع راسه
او ذكرها وهو ساجد فرفع راسه من السجود فسجدها فانه لا يجب عليه اعادة الركوع
او السجود الذي كان فيه لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط على ما تقدم في
الواجبات وقد حصل الانتقال مع الطهارة والاولى ان يعيده لتقع الافعال مرتبة
بالقدر الممكن وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
ومن ام فردا فاحدث الامام فان كان المأموم رجلا تعين ذلك الرجل للاستخلاف
وان لم يستخلفه الامام وان اي ان لم يكن المأموم رجلا بل كان امرأة او صبيا او
خنثى او اميا او اخرس او متنفلا خلف مفترض او مقيما خلف مسافر في القضاء فقيل
يتعين للاستخلاف فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين لان التعيين كان للاصلاح
فلو تعين هنا لزم الفساد فلا حاجة اليه فاذا لم يتعين للاستخلاف تفسد صلوته
دون صلوة الامام هذا ان لم يستخلفه واما اذا استخلفه فبالاجماع تفسد صلوة
الامام واذا كان خلفه جماعة فلا يتعين واحد منهم الا بتعيين الامام او القوم او
بتعيين هو التقدم ويقتدى به لعدم الاولوية وفي شرح الهداية للسغناقي لو استخلف
الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا
فسدت صلوة الكل وفي الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام
الا ان يقدم القوم ان ياتموا بالاخر قبل ان يقوم ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة
للاكثر وعند الاستواء تفسد صلوة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام
يتعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلوة الذي ائتم
به الاكثر صحيحة وصلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا على الترجيح فتفسد صلوة الطائفتين
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث لا يجوز عندهما
الاستخلاف فيما اذا حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر

وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما تغلب وهذا لان نسيان جميع ما حفظه من
القرآن في الصلوة بعيد فصار كالجنابة وعن ابي حنيفة ان العجز هنا الذي لان في الحدث
لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني فلا يحتاج الى الاستخلاف وهنا لو تعلم من مصحف او
علمه انسان فسدت صلوته فكان اولى بالجواز بخلاف الجنابة لانه يحتاج فيها الى ادنى
امور غالبا من كشف العورة وغير ذلك فلم يكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرأ قدر ما
تجوز به الصلوة واعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ قدر ما
تجوز به الصلوة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلوته ولو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة
له اليه وكذا اذا نسي القرآن وصار اميا فاستخلف فانه لا يجوز اجماعا لان امامة القارئ
صلوة الامي لا يجوز **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها اي الصلوة الكلام
ولو سهوا اي في نومه وقال الشافعي كلام الناسي والمخطئ لا يبطلها الا اذا طال
ويعرف الطول بالعرف لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولما روي انه عم سلم ناسيا في حديث ذي اليدين ولم يعد صلوته ولو كان كلام الناسي
مفسدا لاعاد ولنا حديث زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال النبي عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس وقال عم في حديث ابن مسعود ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله
قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلوة ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلوة مفسد عامدا
كان او ناسيا قليلا كان او كثيرا كالاكل والشرب وانما عفي القليل من العمل لان اصله
لا يمكن الاحتراز عنه لان في الحي حركات ليست من الصلوة طبعا فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما
يمكن الاحتراز عنه وهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه
ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه على الصوم لان حالة الصلوة مذكرة لكونها على هيئة
مخصوصة مخالفة للعادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث
الاول رفع الحكم اذ ذات الخطأ واخواته ليس بمرفوع وحكمه نوعان الجواز والفساد في الدنيا
ومبناهما على وجود السبب والثاني الثواب والعقاب ومبناهما على وجود العزيمة فصار
مشتركا وهو لا عموم له وقد اريد حكم الآخرة فانتفى الآخر ونقول ان الحكم مقتضى وليس
في الحديث ذكره وهو لا عموم له وحديث ذي اليدين منسوخ بما تلونا وما روينا
وكذا يفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم وقد بيناه من قبل
وكذا يفسدها الانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه بالمد والتشديد والتأفيف
وهو ان يقول اف مشددا كان او مخففا ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف فيما اذا كان
على اكثر من حرفين او على حرفين اصليين اما اذا كان على حرفين من حروف الزيادة او احدهما
من حروف الزيادة والآخر اصلي لا تفسد في الوجهين وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك
امان وتسهيل وكذا يفسدها البكاء بصوت لوجع او لذكر جنة او نار لان فيه اظهار

التأسف والجزع فكأنه قال اعينوني فاني متوجع وان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلوته
لانه يدل على الخشوع وهو المقصود في الصلوة فكان بمعنى التسبيح والدعاء وهذا لان الانين
والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وعجزهم
ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء وقال الشافعي الانين والتأوه
والبكاء يقطع الصلوة مطلقا من غير تفصيل اذا حصل منه حرفان لانه من كلام الناس
ولنا ان النبي عم كان يصلي بالليل وله ازيز كازيز المرجل من البكاء والمعنى ما بيناه
وكذا يفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا وحصل به حروف لانه الكلام ملفوظ
به وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا يفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين
والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء اذا حصل
بهما حروف ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح
المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلوة
لا تفسد ولو نفخ في الصلوة فان كان مسموعا ابطل والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة
عند بعضهم نحو اف وتف ويف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا
يشترط للنفخ المسموع ان تكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهرزاده وعلى هذا اذا
نفخ طيرا او غيره او دعاه بما هو مسموع وكذا يفسدها تشميت عاطس وهو ان تقول له
يرحمك الله لانه يجري في مخاطبات الناس فصار كما لو قال اطال الله بقاءك فكان من كلامهم
بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه يرحمك الله لانه دعاء لنفسه او قال هو او غيره الحمد لله رب العالمين
لانه لم يتعارف جوابا وكذا يفسدها قصد جواب بالحمدلة يعني من اخبر في الصلوة بخبر
سار فقال الحمد لله او بالهيللة اي قال لا اله الا الله جوابا لمن سأل له أمع الله اله آخر
او بالسبحلة اي قال سبحان الله جوابا لمن يعجبه او الاسترجاع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون جوابا لمن اخبر بمصيبة او بالحوقلة اي قال لا حول ولا قوة الا بالله جوابا لمن يسوءه
خلافا لابي يوسف فانه يقول لا تفسد لكونه ذكرا الا انه قصد به الجواب فصار ككلام
الناس لان الكلام مبني على قصد المتكلم فان من قال يا بني اركب معنا واراد به خطابه
يكون كلاما مفسدا لا قراءة القرآن وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب واراد به
الخطاب وهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء يجوز وكذا لو قرأها في صلوة
الجنازة على نية الدعاء دون القراءة يجوز وان لم تشرع فيه القراءة ولو اراد به الاعلام
اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا لقوله عم من نابه شيء في صلوته فليسبح ولو فتح
على غير امامه فسدت لانه تعليم لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح لانه مضطر الى اصلاح
صلوته وقيل ان قرأ امامه قدر ما تجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان
انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله
لعدم الحاجة اليه ووجه الاول قوله عم اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا من

غير مصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة وهو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة
منهي عنه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح لانه ربما تذكر الامام فيكون التلقين
من غير حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض او ينتقل الى
اية اخرى و كذا يفسدها السلام عمدا ورده لانه من كلام الناس ولو صافح بنية
السلام يفسد صلوته لانه كلام معنى ولو اشار بيده يريد رد السلام لا تفسد صلوته
وكذا لو اراد من المصلي شيا فاشار بيده او براسه بنعم او بلا تفسد صلوته ولو سمع
اسم النبي عم فصلى عليه لا تفسد ولو سمع الاذان فاجاب واراد به الجواب او لم يكن
له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الجواب وان لم يرد لا تفسد وكذا لو اذن في عند
ابي يوسف اذا اذن على الصلوة تفسد ذكره في الغاية و كذا يفسدها قراءته
من مصحف عند ابي حنيفة خلافا لهما قالا انه يكره ولا يفسد صلوته لما روي
عن ذكوان مولى عائشة رض انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف
ولان القراءة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف ولهذا كانت
القراءة من المصحف افضل من القراءة غائبا الا انه يكره في الصلوة لما فيه من التشبه
بفعل اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود
ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه والنظر اليه وفهمه عمل كثير ويقطع من
ولانه ليس في الصلوة ولانه تلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وعلى هذا
لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان وتاويل حديث ذكوان محمول على انه كان
يقرأ قبل شروعه في الصلوة ثم يقرأ في الصلوة غائبا ولو كان يحفظ القران وقراه
من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين وقال بعض المشايخ
ان كان ما قراه من المصحف مقدار اية تفسد صلوته والا فلا وقال بعضهم ان قرأ
مقدار الفاتحة تفسد والا فلا و كذا يفسدها اكله وشربه لانهما منافيان
للصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة لانها على هيئة
تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة و
الانتقالات من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكان ذلك في زمن يسير
فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فصار كالحدث بخلاف الصوم لان هيئته
لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر ثم اطلق الاكل مراد
ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلوة وياتي بيانه في موضعه ان
شاء الله تعالى و كذا يفسدها سجوده على نجس عندهما خلافا لابي يوسف حيث جوز
عنده فيما اذا اعاده على طاهر لان فساد السجدة لا يؤثر في فساد الصلوة الا عنده
لو ترك السجدة الثانية من كل ركعة الاولى واعادها في اخر الصلاة لا تفسد صلوته
مع ان السجدة وقعت في غير موقعها ولهما ان السجدة جزء من الصلوة فيفسد الكل

بفساده وقاعده فسادها باتخاذ السجدة فان السجدة لكن مثلها يمكن تاخيره اذ الترتيب
في افعال الصلوة ليس بفرض عندنا اذا لم يتغير هيئتها كتقديم السجود على الركوع الا ترى ان الفائت
من المسبوق اول الصلوة وهو يقضيه بعد ما ادركه ولئن كان الترتيب فرضا فللاجزاء وفيما نحن فيه فسدت السجدة
فلا يرتفع فسادها باعادتها و كذا يفسدها العمل الكثير وهو ما يقام باليدين وان كان بيد
واحدة لا تفسد الصلوة ما لم يتكرر وقيل العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث كمن قتل
قملة او قملتين وان قتل ثلثا تفسد وكذا ضرب دابته وان فتح الباب يفسد وان اغلقه
لا يفسد وان ركب الدابة يفسد وان نزل لا يفسد وقيل الكثير ما يعلم ناظره ان
عامله غير مصل ولو شك فيه فهو قليل وقيل هو مفوض الى راي المصلي ان
استكثره كان كثيرا وهذا اقرب و كذا يفسدها شروعه في غيرها يعني اذا كان
يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد
لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان
صاحب ترتيب او في العصر ان لم يكن صاحب ترتيب بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت
او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض
او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس خرج عما هو فيه لما ذكرنا لا شروعه
فيها ثانيا اي لا يفسدها شروعه في الصلوة التي كان يصليها بعد ما صلى منها ركعة
بل يبقى على ما كان عليه حتى يجتزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو
فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النساء او الاقتداء بالامام وكان مقتديا
فكبر ينوي الانفراد فحينئذ يصير شارعا فيما كبر له ويبطل ما مضى من صلوته للتغاير
وحاصله ان المصلي اذا كبر ينوي الاستيناف ينظر فان كانت الثانية التي نوى
الشروع فيها هي الاولى بعينها من كل وجه ولم يخالفها في شيء لا تبطل صلوته ويجتزي
بما مضى من صلوته وان خالفتها تبطل صلوته ويستانف نظيره ما لو باع عبدا بالف
ثم جدداه بالف وخمسمائة فان العقد الاول يبطل وينعقد ثانيا وان جدداه بالف
بقي الاول على حاله لعدم التغاير وعلى هذا لو كان يصلي على الجنازة فجيء بجنازة اخرى
فكبر ينوي الصلوة على الثانية بطل ما مضى ويصير شارعا في الثانية ولو لم ينو الصلوة
على الثانية او نوى الصلوة عليهما فهو على حاله ويجتزي بما مضى ولا يفسدها ايضا
ان نظر الى مكتوب وفهمه لانه ليس بعمل مناف للصلوة ولا فرق بين المستفهم و
غيره على الصحيح لعدم الفعل وقال بعضهم ان كان مستفهما تفسد صلوته عند محمد
اذا كان المكتوب غير قران قياسا على ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه يحنث
عنده فكذا تبطل صلوته وجه الاول وهو الفرق له بينهما ان المقصود في اليمين انما هو الفهم
وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلوة لانه بالعمل الكثير ولم يوجد او مر مار بين [illegible] دون
الحجة لانه لا يمكن الاحتراز عنه وهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريح وتفسد في عدها

اى تفسد الصلوة في الكلاجة والخمصة ما بين اسنانه كما تفسد به الصوم والمرور في
موضع سجوده وهو من قدمه الى موضع سجوده اذا كان على الارض هذا اذا كان في الصحراء
وان كان في المسجد فالحد هو المسجد والاصح ان المسجد الكبير كالصحراء وفي القنية من
قام في اخر الصفوف بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
لقوله عم ليتخطا المار على رقبة من لم يسد الفرجة او محاذيا الاعضاء الاعضاء اى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى اذا كان المصلى على الدكان والدكان مثل قامة
الرجل اثم المار لقوله عم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه
وهو يصلى ولا تفسد صلوته لقوله عم لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم
فانه شيطان وينبغى لمن يصلى ان يغرز امامه في الصحراء سترة لقوله عم ليستتر
احدكم في صلوته ولو بسهم وينبغى ان تكون السترة طول ذراع وغلظ اصبع لما
روينا لان ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل الغرض ويقرب منها اى
من السترة لقوله عم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه ويجعلها
على احد حاجبيه الايمن او الايسر ولا يصمد اليها لحديث مقداد رض قال ما رايت
رسول الله عم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر
ولا يصمد اليه صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ولا يكفى الوضع
ولا الخط لان المقصود وهو الدرء لا يحصل به وفي مبسوط شيخ الاسلام لو كانت
الارض صلبة بحيث لا يمكن الغرز يضعها طولا لا عرضا ولو لم يكن معه خشبة يخط طولا
وقيل يخط شبه المحراب ويدرأ المار ان عدمت السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما
او قصد المرور بينه وبينها لما روينا ولقوله عم اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان والدرء مباح
ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين
كان العمل فيها مباحا قاله شمس الائمة السرخسى وقيل معناه ان يغلظ عليه بعد الدرء
وقيل يدعو عليه كقوله تعالى قاتلهم الله واختلفوا في كيفية الدرء فمنهم من قال يدرء
بالاشارة لحديث ام سلمة رض انها قالت كان النبى عم يصلى في حجرة فمر بين يديه عبد الله
او عمر بن ابى سلمة فقال عم بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقالت بيده هكذا
فمضت فلما صلى النبى عم قال هن اغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدرء بالتسبيح لما روينا ولا يجمع
بينهما لان باحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده مع ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج
على ما مر وسترة الامام مجزئة عن القوم لحديث ابن عباس رض ان النبى عم صلى في فضاء ليس بين
يديه شئ وسترة الامام مجزئة عن القوم لان النبى عم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له
ولم يكن للقوم سترة ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا لكن بشرط ان
يكون الطهارة بحيث لا يظهر فيها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسيط على الارض النجسة وكذا

صح الصلوة لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا
فصل وكره عبثه العبث هو الفعل الذى فيه غرض غير صحيح شرعا اى كره عبث
المصلى بثوبه او بدنه لقوله عم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث في
الصيام والضحك في المقابر وقال عم ان في الصلوة شغلا وراى النبى عم رجلا
يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه وكذا كره له قلب الحصى
الا لتمكنه السجود لقوله عم يا ابا ذر مرة او ذر وقال عم اذا قام احدكم في الصلوة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقال عم في الرجل يسوى التراب حيث يسجد
ان كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح وان مسحت فلا تزد على واحدة وكره ايضا
فرقعة الاصابع لقوله عم لا تفرقع اصابعك وكذا كره تشبيك الاصابع لقول
ابن عمر فيه تلك صلوة المغضوب عليهم وراى النبى عم رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة
ففرج عم بين اصابعه والتخصر لنهيه عم ان يصلى الرجل متخصرا ولان فيه ترك
الوضع المسنون والتخصر وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور من
اهل اللغة والحديث والفقه ومنه قوله عم الاختصار في الصلوة راحة اهل النار
معناه ان هذا فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار لا ان لهم راحة فيها وقيل
هو التوكأ على عصا ماخوذ من المخصرة وهى السوط والعصا ونحوهما ومنه قوله عم
لعبد الله بن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة وقيل ان يختصر السورة
فيقرأ اخرها وقيل هو ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها وحدودها والالتفات
لقوله عم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة وقالت عائشة
سالت رسول الله عم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد فان كان لحاجة لا يكره ذكره في الغاية لما روى ابن عباس عن النبى عم
كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ثم الالتفات ثلثة مكروه وهو
ان يلوى عنقه يمينا وشمالا وقد لوى وجهه ومباح وهو ان ينظر بموخر عينيه يمنة ويسرة
من غير ان يلوى عنقه لان النبى عم كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان
يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة ويكره ان يرفع بصره الى
السماء في الصلوة لقوله عم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهين او
لتخطفن ابصارهم والاقعاء لقول ابى ذر نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى
اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء عند الطحاوى ان يقعد على اليتيه و
ينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخى هو ان ينصب
قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح لانه اشبه باقعاء الكلب
وافتراش ذراعيه لما روينا ورد السلام بيده اى بالاشارة وهو مكروه ولا يفسد الصلوة
واما المصافحة فمفسدة للصلوة وقد بيناها من قبل والتربع بلا عذر لان فيه ترك سنة

الجلوس في التشهد وكف ثوبه لانه نوع تجبر وسدله لنهيه عم عنه وهو ان يجعل ثوبه
على راسه او كتفيه ويرسل جوانبه ولان فيه تشبها باهل الكتاب فيكره ومن السدل ان يجعل
القباء على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصماء لنهيه عم وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به
جسده كله من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج يده
منها كالصخرة الصماء وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار قال هشام سالت محمدا
عن الاضطباع فاراني الصماء فقلت هذه الصماء فقال انما تكون الصماء اذا لم يكن عليك
ازار وهو اشتمال اليهود ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا
وقيل ان ينتقب بعمامته فيغطي انفه اما للحر او للبرد او للتكبر ويكره التلثم وتغطية الانف
والفم في الصلوة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران والتثاوب لانه من التكاسل
والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فيه لقوله عم ان
الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرد ما استطاع ولا يقل هاه هاه
فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه
فان الشيطان يدخل فيه والتمطي لانه من التكاسل وتغميض عينيه لقوله عم اذا قام
احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث والصلوة
معقوص الشعر لما روي عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص
من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك
وراسي فقال سمعت رسول الله عم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
والعقص هو جمع الشعر على الراس ثم شده بشي حتى لا ينحل وكذا الصلوة حاسر الراس
اي كاشفا راسه للتكاسل والتهاون بها لا تذللا اي لا يكره ان كان كشف راسه للخضوع والتذلل
وكذا تكره الصلوة في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء هذا اذا كان له
ثوب اخر وان لم يكن فلا يكره ومسح جبهته فيها اي في وسط الصلوة من التراب اما لو مسح بعد الفراغ من
الصلوة فلا يكره ونظره الى السماء لما روينا وعد الاي والتسبيح بيده عند ابي حنيفة
لان العد ليس من اعمال الصلوة خلافا لهما قالا لا يكره لان فيه رعاية سنة القراءة
والتسبيحات قيد بقوله باليد لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان يفسد اتفاقا
قيل الخلاف في الفرائض واما في النوافل فلا يكره اتفاقا وقيل الخلاف في النوافل واما في الفرائض
فغير جائز اتفاقا والاظهر ان الخلاف فيهما في ظاهر الرواية وقيام الامام في طاق المسجد
اي في محرابه لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وحده وهذا لان
المحراب يشبه اختلاف المكانين اما اذا كان الامام قائما خارج المحراب وسجوده فيه فلا يكره
وقيل اذا كان المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة
وانفراده على الدكان والقوم على الارض او انفراده على الارض والقوم على الدكان
لحديث عبد الله بن مسعود رض ان النبي عم نهى ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه

يعني اسفل منه ولحديث حذيفة ان النبي عم قال اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع
من مقامهم ولان اهل الكتاب يخصون مقام امامهم فيكون تشبها بهم وفي عكسه ازدراء
بالامام ثم الارتفاع مقدر بقامة الرجل ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وهو مروي
عن ابي يوسف وقيل انه مقدر بقدر ما يقع به الامتياز وقيل مقدر بقدر ذراع
اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح
لزوال المعنى الموجب للكراهية وهو انفراد الامام بالمكان والقيام خلف صف فيه فرجة
وان لم يجد فرجة يستحب له ان يجر واحدا من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور ان يساعده
عليه لما روي ان النبي عم قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلا جذبت الى نفسك فصليت معه
ولبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم فيكره وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة لقوله عم لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه
يشبه عبادتها فيكره واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على
يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في موخر الظهر والقبلة لا يكره
لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر لانها لا تعبد فاذا لم يعبد مثلها فلا يكره روي ان خاتم ابي هريرة كان عليه
ذبابتان وخاتم دانيال عم كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه او كانت الصورة
لغير ذي روح مثل ان تكون صورة النخل او غيرها من الاشجار لانها لا تعبد عادة وعن ابن
عباس انه رخص في تمثال الاشجار او كانت الصورة مقطوعة الراس لانها لا تعبد فلا يكره
لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما في الصلوة لحديث ابي هريرة ان النبي عم امر بقتل
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ولان في قتلهما دفع الشغل وازالة الاذى فاشبه
درء المار وتسوية الحصى ومسح العرق ثم قيل انما يقتل اذا امكن من قتلها بضربة كالعقرب
واما اذا كان يحتاج فيه الى المشي والمعالجة فيفسد الصلوة وذكر في المبسوط الاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يخف اذاهما لا يجوز له قتلهما وهو قول النخعي ومالك لقول
النبي عم ان في الصلوة لشغلا وقالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجان لقوله عم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من
الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لان النبي عم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها ولكن
الانذار انما يكون خارج الصلوة وعلى هذا قال محمد قتل القملة في الصلوة احب
الي من دفنها واختار ابو حنيفة دفنها تحت الحصا روي ذلك عن ابن مسعود وكرههما
ابو يوسف لانه يخاف منها الاذى وكان عمر وانس رضي الله عنهما يقتلان القمل

وكذا لا يكره قيام الامام في المسجد ساجدا في طاقة لما بيناه وكذا لا يكره الصلوة الى
ظهر قاعد يتحدث ومن الناس من كره الصلوة الى قوم يتحدثون او نائمين لما روي ان النبي
عم نهى عن ذلك ولنا ما روي ان النبي عم اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين
يديه ويصلي وعن نافع انه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال
لي ولّ ظهرك وما روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم بحيث يشوشون على المصلي
ويقع الغلط في صلوته وفي النائم اذا كان يظهر منه صوت فيضحك منه في صلوته او يخجل
النائم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها الا ترى الى ما صح من حديث عائشة انها كانت نائمة
بين يدي النبي عم وهو يصلي وكذا اصحاب النبي عم كان بعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم
يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي عم عن ذلك ولو كان مكروها
لنهاهم عنه وكذا لا يكره الصلوة الى مصحف او سيف معلق ومن الناس من كره ذلك الا
ان يكون المصحف موضوعا على الارض لان السيف آلة الحرب وفيه باس شديد فلا يليق تقديمه
في حال الابتهال وفي استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب ولانه يشبه عبادته فيكره ونحن
نقول انهما لا يعبدان وباعتبارهما تثبت الكراهية ولان في استقبال المصحف تعظيمه وقد امرنا به
فصار كما لو كان موضوعا واهل الكتاب يفعلون ذلك للقراءة وهو مكروه عندنا لمعنى
مفسد وكلامنا اذا لم يكن للقراءة فلا يكون تشبها بهم وفي السيف قال الله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا
يوجب الكراهية وقد كانت العنزة تركز بين يدي رسول الله عم فيصلي اليها وهي
سلاح او الى شمع او سراج لانهما لا يعبدان والكراهية باعتبارهما وانما يعبدها
المجوس اذا كانت في الكانون وفيها الجمر او في التنور فلا يكره التوجه اليها على غير
ذلك الوجه وكذا لا يكره الصلوة على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها لانه
استهانة بالصورة فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره واطلق الكراهية
في الاصل لما روينا ولان موضع الصلوة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة
بتعظيم ذلك البساط فيكره مطلقا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط
مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت
الصورة على السترة لانه تعظيم لها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد لان سطح
المسجد مسجد الى عنان السماء ولهذا يصح الاقتداء من سطح المسجد بمن فيه اذا لم
يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء
الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث فاذا ثبت ان سطح
المسجد من المسجد حرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ولان تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود وقال النبي عم جنبوا مساجدكم صبيانكم وقال عم ان

المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول
اولى واحرى وغلق بابه اي يكره ايضا غلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة قال الله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقال النبي عم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار والاصح جوازه عند
الخوف على متاعه لان الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا
لفساد احوال الناس وقيل اذا تقارب الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ويغلق ما بين ذلك ويغلق
بعد العشاء ونحو ذلك ومن طلوع الشمس الى الظهر ويجوز نقشه اي نقش المسجد بالجص و
ماء الذهب ومنهم من كره ذلك لقوله عم من اشراط الساعة تزيين المساجد وقال عمر
ابن عبد العزيز المساكين احوج من الاساطين ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد
واجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بالوان الديباج تعظيما
لها وعندنا لا باس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه ينبغي له ان لا يتكلف لدقائق
النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين وعلى التزين
مع ترك الصلوة بدليل ما حكي وهو قوله عم وقلوبهم خاوية عن الايمان هذا اذا فعل من
مال نفسه واما المتولي فليس له ان يفعل ذلك من مال الوقف فان فعل ضمن لانه ليس له
ان يضيع مال الوقف وانما يفعل ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للنقاء يضمن ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة لا باس به وكان
المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشد لها كيلا يكون ذلك في صورة المنع فشابه
غلق باب المسجد وكذا يجوز البول ونحوه اي الوطي والتخلي فوق بيت فيه مسجد يعني
ما اعد للصلوة لانه لم ياخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه
الا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنازة والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان
كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في حق الاقتداء

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهذا عند ابي حنيفة رواه عنه يوسف
ابن خالد السمتي وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد عنه انه فريضة وروى
نوح بن مريم عنه انه سنة وقيل بالتوفيق بين الروايات فاراد بقوله سنة انه
ثبت وجوبه بالسنة وبقوله فرض لزومه عملا لان الواجب فرض في حق
العمل دون الاعتقاد وقالا والشافعي هو سنة لحديث الاعرابي انه قال هل علي
غيرهن فقال لا الا ان تطوع وهذا ينفي الفرضية والوجوب ولانه عم صلى الوتر على
الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة الا من عذر وفي قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى اشارة اليه لان الوسطى لا يتحقق في الشفع وانما يتحقق اذا كانت الصلوات
وترا ليكون الوسطى بين شفعين وهذا لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا يقام ويجب
القراءة في كلها ولابي حنيفة قول النبي عم الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم

هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عم اجعلوا آخر صلوتكم وترا متفقا عليه في الصحيحين
والامر وكلمة على وحق للوجوب وقال عم ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر والزيادة يكون من جنس المزيد عليه ولا جاز ان يكون زيادة
على النفل لانه غير محصور فلا يتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصورا وهذا
لان الزيادة لا يتحقق الا على المقدرات وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلثا قال الحاكم حديث صحيح وقال عم من نام عن وتره او نسيه
فليقضه اذا ذكره والامر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الاداء وقد ظهر فيه
آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة ولا يجوز بدون نية الوتر خلافا في التراويح
والسنن الرواتب ولانه يستحب تاخيره الى آخر الليل ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره
تاخيره كما يكره تاخير سننها اتباعا لها والجواب عن تمسكهم بحديث الاعرابي انه كان قبل
وجوب الوتر وفي قوله عم زادكم اشارة الى انه متاخر عن وجوب الصلوات الخمس ويدل
على تاخره ان الاعرابي ساله عن الصلوة والزكوة والصيام وقال في آخره لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال عم افلح ان صدق ولم يذكر الحج فدل على انه كان قبل وجوب الحج فكذلك
يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر فلا يكون حجة وكذا قوله تعالى حافظوا على الصلوات يجوز
انها نزلت قبل وجوب الوتر فيكون وسطى في ذلك الوقت واما استدلالهم بفعله عم على
الراحلة فغير مستقيم على اصلهم لانهم يرون الوتر فرضا على النبي عم ومن العجب انهم
يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة ثم يقولون في حق الزام خصمهم انه لو كان فرضا
لما جاز على الراحلة كغيره من الفرائض وهذا تحكم لا دليل عليه ونحن نقول ان فعله عم يجوز
ان يكون قبل ان يجب عليه او لاجل العذر فلا يعارض القول واما انه لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر
الواحد فلا يعرى عن شبهة وهو يؤدى في وقت العشاء فيكتفي باذانه واقامته واما يجب القراءة
في جميعه لقصور دليله فراعى جهة النفلية فيه احتياطا وهو ثلث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وقال الشافعي ان شاء بواحدة وان شاء بثلث
وان شاء بخمس الى احدى عشرة او ثلث عشرة لقوله عم من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر
بثلث الحديث وعن ام سلمة انه عم كان يوتر بخمس او بسبع لا يفصل بينهن بتسليمة ولنا ما روي
عن ابي بن كعب ان النبي عم كان يوتر بثلث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث وعن عائشة
رض ان النبي عم كان يوتر بثلث لا يفصل بينهن وعنها ان النبي عم ما كان يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فلو كان يفصل لقال ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن محمد
ابن كعب ان النبي عم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب وعنه

ما اجزات ركعة قط وحكى الحسن البصري اجماع السلف على الثلث وما رواه الشافعي محمول
على انه كان قبل استقرار الوتر والدليل عليه ما رواه الدارقطني ان النبي عم قال لا توتروا
بثلث اوتروا بسبع او خمس الحديث والايتار بالثلث جاز اجماعا وكذا ما رواه مسلم عن عائشة
ان النبي عم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها
واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين فعلم ان ذلك قبل استقرار امر الوتر لان الصلوات
المستقرة لا يخير في اعداد ركعاتها ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
لما روينا وهو باطلاقه حجة على الشافعي في قوله يقنت بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان
وكذا قال النبي عم للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل فيكون عليه حجة وليس
في القنوت دعاء موقت لانه يذهب برقة القلب هكذا ذكره محمد وقال في المحيط والذخيرة يعني
غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ ولا يقنت في صلوة غيرها اي في غير صلوة
الوتر وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يقنت في الفجر لحديث
انس رض انه قال صليت مع النبي عم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارق
الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه البخاري ومسلم ان النبي عم قنت شهرا يدعو على
قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف رسول الله عم وابي بكر وعمر وعثمان رض
فلم يقنتوا وقال ابن عباس القنوت في صلوة الفجر بدعة وروي في الخبر ان النبي عم قنت
شهرا او اربعين يوما يدعو على قوم فانزل الله تعالى معاتبا ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فتركه ولم يقنت عند الثقات الذي من شهر ويتبع المؤتم
قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام القانت في الوتر في قنوته ولو بعد الركوع ويخفي
هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل عند محمد يقنت
الامام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الاول لان اقتداءهم في الفجر مع كونه منسوخا
دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء
بعده وتسبيحات الركوع والسجود ولا يتابع المؤتم قانت الفجر اي الامام القانت
في الفجر في القنوت عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول يتابعه لانه تبع للامام
والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما
انه منسوخ على ما تقدم فصار كالتكبير خامسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة
لكونه منسوخا بل يقف ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي دليله مشاركته الامام في القراءة والاول اظهر
لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان
يحتاط في مواضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من
المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام
وذكر ابو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر

لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدى وقال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل والاول اصح لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمس المراة او الذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلوة فتبطل صلوة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلوة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع لما روي عن عائشة رض انها قالت كان النبي ع م يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وعن ابي ايوب رض كان النبي ع م يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلت بتسليمة ام تسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فتكون سنة كل واحد منهما اربعا وعن ابي هريرة ان النبي ع م قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة وقال الشافعي هي بتسليمتين والحجة عليه ما روينا وعن ابرهيم ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رض والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف وذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فان النبي ع م لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وذكر الحسن ان التي قبل الظهر آكد بعد ركعتي الفجر والافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل وندب الاربع قبل العصر لما روي عن علي رض ان النبي ع م كان يصلي قبل العصر اربع ركعات او ركعتان لما روي عن علي رض ان النبي ع م كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابرهيم كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعدونها من السنة وكذا ندب الست بعد المغرب لما روى ابن عمر رض ان النبي ع م قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وكذا ندب الاربع قبل العشاء وبعدها لان العشاء كالظهر من حيث انه لا يكره التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا

وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار ولا في نفل الليل على ثمان عند ابي حنيفة لان النبي ع م لم يزد عليه ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز وقد جاء في صلوة الليل الى ثمان فانه روي ان النبي ع م كان يصلي خمسا بتسليمة واحدة وسبعا وتسعا واحدى عشرة وتأويله انه ع م كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلث وتر وفي السبع اربع قيام الليل وثلث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلث وتر وفي احدى عشرة ثمان قيام الليل وثلث وتر وفي رواية وثلث عشرة قيل تأويله ثمان منها قيام الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر والاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل عند قالهما حيث قالا لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على ركعتين ولا يزيد على الثمان ليلا وعلى الاربع نهارا فانها مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به والافضل فيهما اي في نفل الليل والنهار رباع اي كونه اربعا اربعا وهذا عند ابي حنيفة وقالا في نفل الليل المثنى افضل وعند الشافعي في نفل الليل والنهار المثنى افضل لحديث البارقي عن ابن عمر ان النبي ع م قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما ما روي عن ابن عمر ان النبي ع م قال صلوة الليل مثنى مثنى ولابي حنيفة ما روت عائشة ان النبي ع م كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري وما روي عن عائشة انها قالت ان النبي ع م كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وما تقدم من حديث ابي ايوب وغيره في سنة الظهر والجمعة ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث البارقي لم يثبت عند اهل النقل ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر ولان راويه ابن عمر وقد نقل عنه انه كان يصلي اربعا بتسليمة واحدة والراوي اذا فعل بخلاف ما روى لا تكون روايته حجة ولا يمكن الاعتبار بالتراويح لانه تؤدى بجماعة فتراعى فيه جهة التخفيف تيسيرا وطول القيام افضل من كثرة السجود لقوله ع م افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ولان القراءة ركن فكان اجتماع اجزائه اولى وافضل من اجتماع ركن وسنة والقراءة فرض في ركعتي الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في ركعة منها لا غير تفسد صلوته واجب في الاوليين حتى لو ترك القراءة فيهما وقرأ في الاخريين تجوز صلوته ويجب عليه سجود السهو وقال الشافعي هي فرض في الركعات كلها لقوله ع م لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا لهم لكن انما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه اثر علي وابن مسعود

الركعات

بهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة والصلوة فيما روى مذكورة صريحا
فتنصرف الى الكاملة منها وهي الركعتان عادة لكن حلفه لا يصلي صلوة يحنث فيما اذا صلاها لا يصلي
وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة
الا ان الافضل ان يقرأ لان النبي عم كان يقرأ فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر
الرواية ويقرأ في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة على
تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ويصلي على النبي
عم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الاول
وتفسد صلوته بترك القعود في الشفع الاول عند محمد وزفر وهو القياس فصار كل شفع
بمنزلة صلوة الفجر وانما استحسن ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد
الا في اخرها حيث قالا لا تفسد صلوته وكذا الست والثمان في الصحيح ووجهه ان القعدة صارت
فرضا لغيرها وهو الختم والخروج من الصلوة ولهذا لم تكن فرضا في الفرائض الا في اخرها فاذا
قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلوة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف
القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلوته وكذا في كل ركعات الوتر للاحتياط
على ما بيناه ويلزمه نفل شرع فيه قصدا وقال الشافعي لا يلزمه لانه متبرع ولا لزوم
على المتبرع ولنا ان المؤدى قربة فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي فيه فصار كالحج والعمرة فاذا لزمه المضي وجب عليه القضاء
بالافساد على ما بيناه على تمامه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ولو كان الشروع عند الطلوع
والغروب اي عند طلوع الشمس وغروبها وهو ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة انه
لا يلزمه اعتبارا بالشروع في الصوم في الاوقات المكروهة حتى لا يجب عليه القضاء بالافساد
ووجه الظاهر هو الفرق بينهما انه يسمى صائما بنفس الشروع في الصوم لا ان شروع [illegible]
انه عليه ولم يكن عليه شيء فقطع اي لم يجب عليه قضاؤه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود
الاول او قبله قضى ركعتين لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة والقيام الى الثالثة على
تحريمة مبتدأة فلزومه به فساده لا يوجب فساد الشفع الاول لانه قد تم بالقعود ويلزمه
قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه وان افسده قبل القعود الاول يلزمه قضاء الشفع
الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم الشروع فيه وقال ابو يوسف يقضي
اربعا لانه قصد قبله اي قبل القعود اعتبارا للشروع بالنذر ولو قعد في الاولى وسلم
او تكلم لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعود والثاني لم يشرع فيه وعن ابي يوسف
انه يلزمه قضاء الاخريين لان نيته قارنت سبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتبارا بالنذر
فان من قال لله علي صلوة ونوى الاربع يلزمه ما نوى لاقتران النية بالسبب ووجه الظاهر
ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر فهذا
لان السبب هو الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم الى الثالثة فلم تقترن

صرحت به الجمال في عينه ان تصوم
فيصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع وجب ابطاله
ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلوة لانه لا يسمى مصليا ما لم يتم
ركعة ولهذا لا يحنث بمجرد الشروع في يمينه
الا ان يصلي والمنهي عنه هو الصلوة فصار كما
ولم يعد ما تمام الركعة الا وقت الكراهة
لو نذر ان يصوم في الاوقات المكروهة
ويصلي فيها فيجب صيانته
عن الابطال

النية بالسبب وانما هي محض النية وهي لا توثر في الايجاب بخلاف ما ذكر من النذر لان السبب
هو النذر فاقتران النية به مؤثر وسنة الظهر مثلها لانها نافلة وقيل يقضي اربعا لانها
بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولا
تبطل شفعته بالانتقال الى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع ولا يبطل خيار المخيرة
به وكذا الخلوة لا تصح ما لم يفرغ الاربع حتى لو دخلت امرأته وهو يصلي سنة الظهر
فانتقل الى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر لانها صلوة واحدة كالظهر
وكذا الخلاف لو صلى الاربع من القراءة قضى ركعتين لان الشفع الاول فسد بترك
القراءة فيه فيقضيه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عند ابي حنيفة ومحمد لفساد
الاول فلا يقضيه او قرأ في احدى الاخريين فحسب قضى ركعتين عندهما ايضا لما بيناه
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين
فقط ففي هذه المسائل الاربعة قضى ركعتين اتفاقا اما في المسئلة الاولى فلان
الشفع الاول قد تم وصح شروعه في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه
واما في الثانية فلان الشفع الاول قد فسد بترك القراءة فيه فيقضيه ولم يصح الشروع
في الشفع الثاني عندهما واما في الثالثة والرابعة فلان احد الشفعين فسد بترك القراءة
فيه فيقضيه دون الشفع الذي تم بنفسه ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي ركعتين منها
ولو ترك القعدة الاولى فيه اي في النفل لا يبطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
خلافا لمحمد يعني لو صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي
ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة وهو القياس وهو
قول زفر ورواية عن محمد ووجههما ان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وفي
الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل
كما في الظهر فههنا لما قام الى الثالثة صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم تكن
القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية ولو نذر صلوة
في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم والصدقة
لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما قيد به ولنا ان
تخصيص العبد عبادته بمكان لغو فيصلي اين شاء اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي عم ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت كذا في
المستصفى ولو نذر ان يصلي او يصوم في غد فاصبح فيه لزمه القضاء وقال زفر
لا يلزمه قضاؤها لانه لو قال علي ان اصلي كذا بيوم حيض لا يلزمه شيء اتفاقا فكذا
اضافة العبادة الى يوم لم يصح الفعل المنذور فيه فلا يجوز كما لو قال يوم حيض

وكذا ان العذر في ذاته فان الاداء فيه قصر عنه مانع سماوي فيجب قضاؤها اعادة فوتها
بوجه حيض لانه عما نسبه ما ينافي المنذور ولم يصرح بالحالة فلا يجب ولا يصلي بعد صلوة مثلها
لقوله عم لا يصلي بعد صلوة مثلها واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقرائة
وركعتان بغير قراءة روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات
النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر
فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقق لما فيه من
تسلط الوسوسة على القلب وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبناء
اما الابتداء فلقوله عم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم والمراد
به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا
من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعدا من غير عذر بدليل قوله عم لعمران بن حصين صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فتعين النفل مرادا مع القدرة على القيام ولان الصلوة
خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه اصلا ○ واختلفوا في كيفية القعود
في غير حالة التشهد فروى عن ابي حنيفة انه مخير فيه ان شاء احتبى وان شاء تربع
وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف انه يحتبي لما روي ان النبي عم كان
يصلي في اخر عمره محتبيا وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في حالة
التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وهو المختار ○ واما البناء فهو ان يقعد بعد ما احرم
قائما فلان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو
القياس لان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر ولابي حنيفة ان الوجوب بالتحريمة صيانة
لما مضى فلا يلزمه الا ما يصح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه
ولان ترك القيام يجوز في الابتداء فالبقاء اسهل كما في كثير من الاحكام فهذا بيان ما ذكره
المص بقوله ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او في الثانية لدلالة اطلاقه في الكتاب والفرق
بينه وبين النذر ان الوجوب في النذر باسم الصلوة وهو ينصرف الى هذه الاركان من القيام
والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وفي الشروع وجب بالتحريمة وهي لا توجب
القيام على ما قدمناه ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت به
لحديث جابر انه قال رايت النبي عم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض
السجود من الركعة ويومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول لا
استقبال القبلة تنقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض فمختصة
بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة على ما مر في استقبال القبلة وكذا الواجبات من
الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض
واما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها

اكد من غيرها وروى عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف اداؤها قاعدا والتقييد بخارج
المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل اذا خرج
قدر فرسخين او اكثر يجوز والا فلا وقيل اذا خرج قدر الميل يجوز والاصح انها تجوز في كل موضع
يجوز للمسافر ان يقصر فيه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد
خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لان الحاجة الى الركوب فيه اغلب ولا تضره النجاسة على
الدابة على قول اكثرهم وقيل ان كانت النجاسة على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على
الركابين لا تمنع وان كانت في موضع جلوسه تمنع ووجه الظاهر ان فيها ضرورة فسقط اعتبارها
كما سقط الاركان وهو الركوع والسجود واما الصلوة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز
تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض ويبني بنزوله
لا بركوبه يعني اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني واما اذا افتتح نازلا ثم ركب لا يبني والفرق
ان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء
رخصة وبالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا
يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضا لان اول صلوته
بالايماء واخره بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فصار كالمريض اذا كان
يصلي بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود وروى عن محمد انه اذا نزل بعد ما صلى ركعة
استقبل لانه قبل اداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان
شرطا للقوي كالطهارة واما اذا صلى ركعة فقد تاكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه
القوي كما في الاقتداء وعن محمد ان الراكب اذا نزل يستقبل والنازل اذا ركب يبني لانه اذا
افتتح راكبا كان اول صلوته بالايماء فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي
على الضعيف واذا افتتح نازلا صار اول صلوته بالركوع والسجود فاذا ركب صار بالايماء
وهو ضعيف فيجوز بناء الضعيف على القوي **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة
من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد
كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا تترك لكسل القوم اعلم ان الكلام في التراويح
في ستة مواضع ○ الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن ابي حنيفة نصا وقيل مستحب
والاول اصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون ○ والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون
ركعة وعند مالك ست وثلثون ركعة واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة ولنا ما رواه
البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان
وعلي رض مثله فصار اجماعا وما رواه من عمل اهل المدينة غير مشهور او هو محمول على
انهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب اهل المدينة
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ○ والثالث في وقتها والجماعة من اصحابنا منهم

استحب الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام
الليل وقال عامة مشايخ بخارا وقتها بين العشاء والوتر والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى
طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر
اعاد والتراويح مع العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشاء والمستحب فعلها
الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانه تبع للعشاء
فصار كسنة العشاء والصحيح انها لا تكره لانها صلوة الليل والافضل فيها اخره ۵ والرابع
في ادائها بجماعة وهو سنة عند عامتهم وعن ابي يوسف انه ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به
لقوله عم فعليكم الصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ووجه الظاهر
اجماع الصحابة على ذلك والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية
ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر
وسالم والقاسم وابرهيم ونافع ونفس الصلوة سنة على الاعيان ۵ والخامس في قدر
القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
تخفيفا لان النوافل مبني على التخفيف فتكون مثل اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ فيها
مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرأ في كل ركعة
ثلاثين اية لان عمر رض امر بذلك فمع عنده قال هذا فيها ثلاث ختم لان كل عشر مخصوص
بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر
لان الاخبار تظاهرت عليها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه كان يقرأ في كل ركعة عشر ايات
ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات
التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد اي القرآن ستة الاف اية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة
عشرا يحصل الختم ولا يترك الختم لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يتركها اذا
عرف منهم الملال واختلفوا فيمن ختم قبل تمام الشهر قيل يصلي العشاء في بقية الشهر
من غير تراويح ولا يكره له ذلك لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل
يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء ۵ والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين في
المستحب ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر وهو
مستحب للتوارث من السلف ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك لانه ماخوذ من
الاستراحة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قرؤا القرآن
وان شاؤا صلوا اربع ركعات فرادى وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون
اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى ۵ ويوتر بجماعة
في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم

الافضل ان يوتر بجماعة وقال الاخرون ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة
رض لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح والافضل في السنن المنزل الا التراويح
وفي شرح المنية ولو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض عن الكل عن تسليمة واحدة
وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز
الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا وفي التتمة
ولو ان رجلا في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي
وغيره فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما
فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا ان
لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم
يعلم قدر ما فاته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة

فصل في صلوة الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي في كل ركعة ركوعان لما روي عن عائشة وابن
عباس رض ان النبي عم صلى صلوة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
ولنا ما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح ان النبي عم صلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه ايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة
منهم عبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وابو بكرة والنعمان بن بشير والاخذ بهذا اولى
لوجود الامر به من النبي عم وهو مقدم على الفعل وتاويل ما زاد على ركوع واحد
ان النبي عم طول الركوع فيهما فانه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا
رؤسهم او ظنوا ان النبي عم رفع راسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم على عادة
الركوع المعتاد فوجدوا النبي عم راكعا فركعوا ثم فعلوا ثانيا وثالثا كذلك ففعل
من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي عم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في
ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر الصفوف فعائشة رض في صف
النساء وابن عباس في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التاويل ان النبي عم

لم يفعلوا ذلك بالمدينة الا مرة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة
لاشتباه عليهم وقيل انه عم كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه
بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات ويطيل القراءة
ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر فيها لحديث عائشة ان النبي عم جهر بالقراءة فيها
ولابي حنيفة قوله عم صلاة النهار عجماء وحكى سمرة صلاة النبي عم وطول قيامه وقال
لم نسمع له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عائشة محمول على انه عم جهر بالاية
والايتين ليعلم ان فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روي عنها انها قالت فحزرت قراءته
انه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت وما حزرت ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لحديث
المغيرة بن شعبة ان النبي عم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا يفيد استيعاب
الوقت بها وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء
قائما يستقبل الناس بوجهه ويؤخر الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية ولا يخطب
وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة ان النبي عم انصرف
وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولنا ان النبي عم امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة
ولو كانت مشروعة لبينها وحديث عائشة محمول على ان النبي عم قال ذلك ليردهم
عن قولهم ان الشمس انكسفت لموت ابرهيم رض ابن النبي عم فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته والذي يدل على هذا
انه اخبر ان النبي عم خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة
والدعاء فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى ركعتين او اربع ركعات
تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم كالخسوف اي كخسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى
لانه قد خسف القمر في عهد النبي عم مرارا ولم ينقل الينا انه عم جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا يشرع بل
يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة
والفزع كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج
والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغير ذلك من الافزاع
والاهوال لان ذلك كله من الايات المخوفة **فصل** في الاستسقاء لا صلاة بجماعة
في الاستسقاء وهذا يفيد انها مشروعة في حق المنفرد بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز سال ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء موقت
او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا

فلا باس به فهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة
ولا يكره فكانه يرى اباحتها فقط في حق المنفرد وقالا يصلي الامام او نائبه بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة لمحمد ما روي عن عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله عم يستسقي
فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءة ولابي حنيفة ما رواه مسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله عم قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله عم
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع
رسول الله عم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث فقد استسقى
رسول الله عم ولم يصل له وثبت ان عمر رض استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها
لانه كان اشد الناس اتباعا للسنة النبي عم وتاويل ما رواه انه عم فعله مرة وتركه اخرى
بدليل ما روينا عن عمر رض والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة ولا يقلب القوم ارديتهم
عند ابي حنيفة ويقلب الامام رداءه دون القوم عند محمد لما روينا من قبل وما روي ان
القوم فعلوه محمول على انهم فعلوا ذلك موافقة للنبي عم كخلع النعال ولم يعلم به
ولابي حنيفة ما روينا من حديث انس رض ولانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه
محمول على انه عم فعله تفاولا او ليكون الرداء اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء
او عرف بالوحي تغير الحال عند تغيره الرداء وكيفية القلب على قول من يراه ان يجعل اعلاه
اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره ولا يخطب عند ابي حنيفة لانه تبع
للجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد
خطبتان وهو رواية عن ابي يوسف ويعتمد على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف
او عصا ويقعد الناس مستقبلين القبلة ويستقبل هو القبلة قائما يدعو ويقول بما ورد
عن النبي عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويخرجون ثلثة ايام فقط لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون
بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد
لله ركع لصب عليكم العذاب صبا ولا يحضره اهل الذمة لقوله تعالى وما دعاء الكافرين

الامن ضلال ولانه لا تتقرب الى الله تعالى اعدائه ولا استقباله لاستنزال الرحمة ولما
تنزل عليهم اللعنة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض منفردا فاقيم اراد بالاقامة
شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن لانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كذا في الظهيرية ان لم يسجد للركعة الاولى يقطع
ما شرع فيه ويقتدي بالامام وان كان قد سجد وهو في الحال ذلك الشروع للرباعي
يتم ما شرع فيه شفعا صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدي بالامام احرازا لفضيلة
الجماعة ولو سجد للثالثة اي لو صلى من الرباعي ثلث ركعات يتم ما شرع ويقتدي بالامام
متطوعا وعن محمد انه يعد قاعدا لينقلب ما صلاه نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين
ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض
بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد
الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلوة الامام ولا يسلم قائما لانه
لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس بتحلل وذكر شمس الائمة ان العود
حتم لان الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد لان الاول
لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتفض القيام فصار كانه لم يوجد
ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين ثم يقتدي فتلك الاحكام المذكورة في الظهر
والعشاء فقط لا في العصر فلذلك استثناه المص من الرباعيات فما لا الا في العصر
فانه اذا تم العصر الذي شرع فيه منفردا لا يقتدي فيه بالامام متنفلا لان
التنفل بعد العصر مكروه ولو شرع في الفجر او في المغرب منفردا فاقيم يقطع
ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته
الجماعة لاتيانه بالكل في الفجر والاكثر في المغرب فان قيد الثانية بالسجدة يتم
ما شرع فيه ولا يقتدي لكراهة النفل بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان
بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب اتمها اربعا
لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت صلوته وقضى
اربع ركعات لانه التزم بالاقتداء ثلث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذر بها
وعن بشر انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وعن ابي يوسف انه يصلي مع الامام ولا يسلم الا
بعد اربع ركعات ولو كان المصلي في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب الخطيب يقطع
على شفع روي ذلك عن ابي يوسف ثم قضاها قبل شفعه عنده وعند محمد قضاها بعد
شفعه وقيل يتمها اربعا وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها لقوله
عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا رجل منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا من
تقام به جماعة اخرى اي من كان ينتظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او اماما او من يقوم بامر
جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته فحينئذ لا يكره له ان يخرج منه لانه ترك صورة تكميل معنى

وفي النهاية الخروج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام
او المؤذن ولمن صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا
يجب عليه ثانيا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا
وربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة كما زعم الخوارج والشيعة واما في غيرهما
من الصلوات فيخرج وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهة التنفل بعدها على مذهبنا ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي لان ثواب الجماعة والوعيد بتركها الزم
فكان احرازا فضيلتها اولى وان رجا ادراك ركعة من فرض الفجر ان صلى سنة الفجر لا يترك
تلك السنة وان فاتت عنه الركعة الاولى من فرض الفجر بل يصليها اي السنة عند باب المسجد
ويقتدي الامام في الفرض لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا لان ادراك الركعة كادراك
الجميع لقوله عم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها ويصليها عند باب المسجد وان لم يمكنه
صلاها في الشتوي اذا كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي صلاها في الصيفي
وان لم يكن للمسجد موضعان صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصفوف
مهما امكنه لينفي التهمة عن نفسه ولو كان يرجو ان يدرك الامام في التشهد قيل هو كادراك
الركعة عندهما كما في الجمعة وعند محمد لا اعتداد به واما بقية السنن ان امكنه ان يأتي
بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه احراز الفضيلتين
وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر ولا تقضى سنة الفجر الا تبعا
للفرض وقضاها مع الجماعة او وحده لان القياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص
القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي ان النبي
عم قضاها مع الفرض ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقي ما وراءه على الاصل
وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وعند محمد
تقضى بعد الطلوع الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد
الصبح واما غيرها من السنن فلا تقضى وحدها بعد الوقت اجماعا واختلفوا في قضائها
تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر والاربع قبل الظهر
ثم اشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة ماء فلا يبطل
وقيل الظاهر انه لا يعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم
كذا في الكافي وتارك سنة الظهر في الحالين اي سواء ادرك ركعة منه اولا ادرك ليس
لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ويقضيها اي سنة الظهر التي قبل الفرض في وقته
اي في وقت الظهر قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد
وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضي الاربع لانه لما فاتت عن محلها صارت نفلا مبتدأ فيبدأ بالركعتين
كيلا يفوتا عن محلهما وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ بالاربع الى ما روي عن عائشة ان النبي
عم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده اطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقام
مقام الفائت وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر من السنن وغير الفرائض الخمس والوتر

لا يقتضي صلاة للبناء ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر جماعة لم يصله بجماعة
لانه فاته الاكثر وهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثالث لا يحنث
لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك
معه ثلاث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف
عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة
انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان ينوي
ان صليت بصلوة الامام وهو القياس والاول استحسان نعم ادرك فضلها اي فضل
الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه وهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك
الامام في اخر الصلوة ولو في التشهد وقال النبي عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ومن المتاخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا لفضيلة الجماعة
على قول محمد وفيه نظر فان صلوة الخوف لم يشرع الا لينال كل واحدة من الطائفتين فضيلة
الجماعة ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته
اي فوت الفرض وان خاف فوته بان كان في الوقت ضيق تركه قبلها الا في غير سنة الفجر
والظهر لان لهما زيادة مزية قال النبي عم في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل وقال
في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لان النبي عم
واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال
كلها لكونها مكملات للفرض الا اذا خاف فوت الوقت ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يدرك تلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا لها
لانه ادركه فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر و
الامام قائم ثم ركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع راسه ولنا قوله عم من ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة وظاهره انه ركع معه وعن ابن عمر رض انه قال اذا ادركت
الامام راكعا وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان
تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا الاثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسيرا للخبر
ولان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع
بخلاف ما استشهدا به فانه شاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع
ورفع الامام راسه قبل ان يركع ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه وقال
زفر لا تجوز صلوته اذا لم يعد الركوع لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه
لان البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع راسه قبل ان يركع الامام ولنا ان الشرط
المشاركة في جزء من الركن لانه يطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف
الاول وان الاحسن ان يركع معه ويرفع قبله فيجعل متبعا للامام الذي شاركه فيه الا انه
على ما لو رفع راسه قبل ان يركع الامام لانه لم توجد المشاركة ولا المتابعة وعلى
هذا الخلاف لو سجد قبل الامام فادركه في السجود وعن ابي حنيفة انه لو سجد قبل ان يرفع

الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه في حق الامام
فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه
سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية
والمتابعة لرجحان المتابعة ويلغو نيته للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن
الثانية فان شاركه الامام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة
فيما اذا سجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع وجب ان لا يجوز لانه في حق الامام

باب قضاء الفوائت

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه وذلك انما يكون عند العجز
عن تسليم نفس الواجب بسببه وهو الاداء والقضاء واجب لقول النبي عم اذا رقد احدكم عن صلوة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط وهو مذهب مالك واحمد وجماعة من التابعين وقال
الشافعي هو مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قول ابن
عمر رض من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من
صلوته فليصل التي نسي ثم ليعد صلوته التي صلى مع الامام والاثر في مثله كالخبر و
قد رفعه بعضهم ايضا وفي حديث جابر ان النبي عم صلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعد فهذا دل على ان الترتيب شرط اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب
التي يكره تاخيرها لامر مستحب وكونه اصلا بنفسه لا ينافي ان يكون شرطا لغيره
كالايمان فانه اصل بنفسه وليس بتبع لشيء ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات
واقرب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا هنا فلو صلى
فرضا ذاكرا لفائتة فسدت فرضيته موقوفا الا اذا صلى ست صلوات ما لم يقض الفائتة
انقلب الكل جائزا ولو قضى الفائتة قبل ان يمضي ست اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب
نفلا وهذا عند ابي حنيفة بيانه فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا والتي تفسد هي الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم
المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وقالا [illegible]
اذا صلى الفرض ذاكرا للفائتة يبطل وصف الفرضية وينقلب نفلا وهو القياس
لان ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يصح اذا سقط الترتيب فيه كما لو افتتح
الفرض في اول الوقت ذاكرا للفائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها وهذا لان
الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في

وعندهما باتا لو قضاها
قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والاصح عنده
لا عندهما ومعنى الوقت

نفسه كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في
حقه وكذا الكلب اذا صار معلما بترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعدها لا فيها وقال محمد
هو كذلك لكن لا تبقى التحريمة عنده لانها تنعقد للفرض فاذا بطل بطلت وعند ابي حنيفة ان الترتيب
سقط بالكثرة وهي قائمة الكل توجب اثرا يؤثر في السقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة جازت
عندهما ايضا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى المانع والوتر كالفرض عملا عند
ابي حنيفة فتذكره مفسد خلافا لهما فانه نفل عندهما فتذكره لا يكون مفسدا ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء اذ لم يصح اداء
السنة قبل الفرض مع انها ادّيته بالوضوء لانها تبع للفرض ولا يعيد الوتر
لانه صلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء وان كان فرضا
لكنه لما ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته
خلافا لهما اي يعيد الوتر ايضا بناء على انه سنة عندهما وبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة عندهما خلافا لمحمد حيث يبطل عنده لان التحريمة عقدت
للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا لان التحريمة وسيلة الى تحصيله واذا بطل
المقصود بطلت الوسيلة ولهما ان التحريمة عقدت لاصل الصلوة بوصف
الفرضية ولم يلزم من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ويسقط الترتيب
بضيق الوقت لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولانه وقت
للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد
عند تعذر الجمع بينهما ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز لان النهي عن تقديمها
لمعنى في غيرها وهو حرمة الاشتغال بغيرها من الاشتغال بها فاما اذا كان في الوقت
سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع
بينهما ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا
حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع
الشمس وان لم يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع
الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر
فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد
الفجر فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما
صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر
فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء جاز فجره لانه تبين ان الوقت كان
ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة و
اطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيها
ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلوته ولا يلزمه

القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى لانه اسهل من الابتداء
ولو كانت الفوائت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد والوقت لا يسع فيه الترتيب كلها مع
الوقتية لكن يسع فيه بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وفي رواية عن ابي حنيفة يجوز
لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من البعض الاخر والعبرة في العصر لاصل الوقت عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند الحسن العبرة للوقت المستحب وعند محمد مثله حتى لو تذكر في وقت العصر ان
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط
الترتيب عندهما فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن يسقط
الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت
المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل
في العصر وهو ذاكر للظهر فاطال القراءة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر الا ان يقطع
ويستقبل ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز
لانه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جائزا فكذا لا يمنع البقاء لانه اسهل من الابتداء على ما مر
ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر استحسانا
ويجزيه وكذا يسقط الترتيب بالنسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لم يكن
وقتها فلا اجتماع بينهما وكذا يسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة
لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند
كثرتها قد يؤدي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة على ما بينا ويعتبر في سقوط الترتيب
خروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد انه اعتبر الدخول والصحيح الاول لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار ثم المعتبر فيه ان يبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها
في وقتها وقيل المعتبر ان يبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى
فعلى الاول سقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت
نفسها يحتمل ان يبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر والاول اصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر
الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ويسقط
الترتيب ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى
الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر
وهو ظن معتبر ولا يعود الترتيب بعودها اي بعود الفوائت الى القلة بقضاء بعضها لان
الساقط تلاشى فلا يحتمل العود فمن ترك ستا او اكثر حتى سقط الترتيب وشرع يؤدي الوقتية
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد صلى وقتية ذاكرا له اي للفرض الجديد الذي فاته

صحت وقتية التي صلاها وكذا الحكم فيما لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
منها لم يقضه فصلى وقتية ذاكرا له صحت تلك الوقتية وعليه الفتوى وهو اختيار
شمس الائمة وفخر الاسلام ومن يجوز الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة
وقد زالت وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر و
استدل عليه بما روى عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من
الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة
ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة
لانه لا فائتة عليه حال ادائها ولو تمكن تارك الصلوة عمدا ما لم يجد فرضيتها ولو ادى
عقيب فرض صلاة ثم سلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان الردة ولا
قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته. وفي شرح المنية ترك صلوة
من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين ومن نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي صلوة هي يعيد الخمس ولو نسي خمس صلوات من خمسة
ايام يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر لزمه اعادتها ومن فاتته
صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم وقعود وايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
اعادتها وآداء ولي قضاء الفائتة في البيت ستر لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان
كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بالمعين يعطي لكفارة كل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا لكفارة صوم كل يوم وانما
يلزمه تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة
والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير هكذا الى ان يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه
لا يصح ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فلا
يكره وصلاته تكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او
نقصان سجد سجدتين بعد التسليمين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على
النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح اعلم ان الكلام في سجود السهو في مواضع
الاول في صفته وهو واجب عندنا لان محمدا رح قال اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود
نص على وجوبه ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة
الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رح ان العود
الى سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يرفع القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة
التلاوة والصلبية والصحيح الاول لما ذكرنا وهذا يرفع التشهد والسلام ولو لا انه
واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة

الصلبية لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا وعلاوة سجدة التلاوة لانها اثر القراءة
وهي ركن فيعطى لها حكمها ولان السجدة الصلبية وسجدة التلاوة محلها قبل القعدة فاذا
عاد الى السجود عاد الى شيء محله قبلها فيرفعها بخلاف سجود السهو لان محله بعدها فلا يرفعها
والثاني في محله وهو بعد السلام عندنا وعند الشافعي قبله وقد روي عن النبي
عم مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف في الاولوية والاختلاف في الجواز قبل السلام
وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من جهة المعنى ان السلام من الواجبات فقدمه
على سجود السهو قياسا على غيره من واجبات الصلوة ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن
السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود وهو ان
يأتي بالتشهد والتسليم بعد السجود لما روي ان النبي عم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم و
اختلفوا في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور
في الحديث الى المعهود وهو اختيار شمس الائمة وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لانه بمنزلة
الكلام وان يأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان
موضعهما آخر الصلوة وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى وقال
الطحاوي كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلوة على النبي عم فعلى هذا القول
يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المتقدمين فعند ابي حنيفة
وابي يوسف يصلي في الاولى وعند محمد في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو
يخرجه منها عندهما فكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه
منها بعد الاركان والسنن والمستحبات والآداب هو الصحيح وعند محمد لا يخرجه منها
فتؤخر الصلوة والدعاء الى قعدة التشهد فانها هي الاخيرة والرابع في السبب
الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه فاكثرهم على انه يجب بترك واجب او تغيير
او تأخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب فيما شرع مكررا والصحيح انه يجب بترك
واجب وهذا لان في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان
لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار تركه الواجب شاملا للكل وبيان
ذلك ان واجبات الصلوة انواع فمنها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة
او اكثرها في الاوليين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الاخريين لانها
سنة فيهما على الصحيح ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو لانه اخر واجبا
وهو السورة بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين ولو قرأ الفاتحة
وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة
دون قراءة ثلث آيات او آية طويلة مع الفاتحة واجبة ولو اخر الفاتحة عن السورة

فعليه سجود السهو ولو قرأ آية في الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه سجود
السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو قرأ السورة في الاخريين لا سهو عليه لانها محل
الذكر • ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود السهو
وكذا اذا ترك بعضه ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه لانه ثناء و
هذه المواضع محل الثناء وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه
وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد
فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو
وكذا اذا زاد على التشهد الصلوة على النبي عم لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة و
اختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد
وفي الاخرون لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا
سهو عليه لانها محل الذكر والدعاء • ومنها القنوت فاذا تركه وجب عليه السهو
وتركه يتحقق برفع راسه من الركوع ولو تذكر في الركوع انه ترك القنوت ففي عوده الى القنوت
روايتان ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة
تكبيرات العيد • ومنها تكبيرات العيدين فاذا تركها او ترك تكبيرة واحدة
منها وجب عليه السهو ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلوة العيد وجب عليه
السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست
ملحقة بها • ومنها البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل
ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب • ومنها الجهر
والاخفاء حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا
في مقدار ما يجب به السهو منهما فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان
خافت فيما يجهر ينظر فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه السهو وان خافت في
اقلها فلا سهو عليه وان كان من سورة اخرى فعليه قدر ما تجوز به الصلوة على
اختلافهم لان حكم الجهر فيما يخافت اقبح من المخافتة فيما يجهر لانه عمل المنسوخ فغلظ
حكمه ولان لصلوة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة في الاخريين وكذا المنفرد يتخير
فيها بين الجهر والمخافتة ولا حظ لصلوة المخافتة من الجهر فاوجبنا السجود في الجهر
قل او كثر وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة اكثرها لان الفاتحة كلها دعاء
وثناء وهذا شرعت في الثانية على سبيل الدعاء فاعطي لها حكم الدعاء والثناء
من وجه وان كانت تلاوة حقيقة والجهر بالثناء لا يوجب السهو وبالتلاوة يوجب
فيعتبر فيها الاكثر وقيل المعتبر في الفصلين قدر ما تجوز به الصلوة وهو الاصح لان اليسير
من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان
ذلك آية عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها

والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة • ومنها القعدة
الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو وكذا تكراره كركوعين او ثلث سجدات وفي البدائع اختلفوا
في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين في قول ابي حنيفة ومحمد بناء على
ان ذلك واجب او سنة فهذا بيان ما ذكره المص بقوله ويجب سجود السهو ان قرأ
في ركوع او سجود او قعود لان كل واحد من هذه المواضع ليس محل القراءة او قدم ركنا
او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كالركوع قبل القراءة مثال التقديم الركن
وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد الاول مثال التاخير الركن وركوعين
مثال التكرير الركن والجهر فيما يخفي مقدار ما تجوز به الصلوة مثال التغيير الواجب وترك
القعود الاول مثال الترك الواجب اما لو ترك القعود الثاني بطل صلوته وقيل كله
تؤول الى ترك الواجب لان الصور المذكورة داخلة فيه على ما بيناه من قبل وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب سجود السهو لان التشهد ثناء وهذه المواضع محل الثناء وان سها
مرارا يكفيه سجدتان عن جميعه ويلزم المقتدي سجود السهو بسهو امامه ان سجد
لا ان لم يسجد وسجد المسبوق معه ولانه بالاقتداء صار تبعا للامام ولهذا
يلزمه الاربع باقتدائه بالمقيم او نوى امامه الاقامة ولا يشترط ان يكون مقتديا
به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سها لزمه ان يسجد مع الامام تبعا له
ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان
دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا
لامامه وما التزم الاداء الا تبعا له بخلاف تكبير التشريق حيث ياتي به القوم وان تركه
الامام لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدي
في حرمتها ولهذا يجوز الاقتداء به بعد ما سجد للسهو لا بسهوه اي لا يجب سجود السهو
على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد معه الامام ينقلب
الامام مقتديا والمسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فاته عنه ثم يقضي
ما فاته والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود
ويسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها به لا يعود ولو سها فيما يقضي سجد
ثانيا لهذا السهو وكذا اللاحق يعني يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها الامام
حال نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه سها عن القعود الاول
في ذوات الاربع او الثلث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة الاولى في النفل كالقعدة
الثانية من الفرض حتى يجوز البطلان [illegible] وهو اليه اي الى القعود اقرب عاد لان
ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه ولا سهو عليه وهو الاصح لانه لم يوجد شيء من القيام
ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم
ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب ثم [illegible]

بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح والا اى ان لم
يكن الى القعود اقرب لا يعود اليه لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك
الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض وان سها عن القعود الاخير
عاد الى القعود ما لم يسجد لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي العود اصلاح صلوته
وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو لانه
اخر فرضا وهو القعود الاخير فان سجد بطل فرضه برفع الراس من السجود عند
محمد وهو المختار لان الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل اكمال
الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وبوضعه الجبهة يبطل فرضه عند ابي يوسف
وهو رواية عن محمد لانه سجود كامل وجه الاول ان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو
سبقه الحدث ينتقض الركن الذى احدث فيه حتى يجب عليه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع
لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه الامام في السجود اجزاه ولو تم
بنفس الوضع لما جازت صلوته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد وعند ابي يوسف لا يبني
وصارت اى انقلبت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على اصلين احدهما
ان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة والثاني ان ترك القعود على راس ركعتي
النفل لا يبطل خلافا لمحمد فان عنده تبطل وقد بيناه في النوافل فيضم اليها
سادسة ان شاء لان التنفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا شيء عليه
لانه ظان ثم قيل يسجد للسهو على قولهما والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه التحريمة
وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد
اقتدائه به حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم وان قعد في الرابعة
ثم قام يظنها القعدة الاولى عاد وسلم ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض
وان السلام في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع وان سجد
للخامسة تم فرضه لانه لم يبق الا اصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما
بيناه من قبل ويضم اليها سادسة والركعتان له نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر
التي بعد الفرض هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة مقصودة قالوا وفي العصر
لا يضم اليها سادسة لكراهية التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود
والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام
الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهية التنفل
بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه بطل بترك القعود على راس الركعتين والتنفل

قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في
الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه
ومن اقتدى به فيهما في هذه الحالة صلى ما صلى فقط لان الامام استحكم خروجه عن الفرض
فصار بتحريمة مبتداة ولو افسد قضاهما وهذا عندهما لان السقوط بعارض ظن الامام وهو
الظن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدى ست ركعات لان
صلوته لما انقلبت نفلا صارت التحريمة كانها عقدت لست ركعات من النفل ابتداء
وهنا لما قعد في الرابعة تم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام فصار كتحريمة
مبتداة لانفصاله عما قبله فيلزمه ركعتان وعند محمد يصلي ستا من اقتدى به
في هذه الحالة لانه المؤدى بهذه التحريمة والصلوة واحدة ولا قضاء على المقتدى
لو افسد اعتبارا بالامام لانه لو صار مضمونا على المقتدى لصار حاله اقوى من
بالمتنفل وذلك لا يجوز ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه شفعا اخر لانه
لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
حيث يبني لانه لو لم يبن لبطل جميع صلوته ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد
سجود السهو في المختار لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلوة فلا يعتد به وقيل
لا يعيد لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو
يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو لما ذكرنا وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة موقوفا ان سجد للسهو عاد اليها اى الى الصلوة والا اى ان لم
يسجد للسهو لا يكون عائدا الى الصلوة فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
قبل ان يسجد للسهو ان عاد الى السجود وتصير فرضه اربعا بنية الاقامة
في هذه الحالة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد للسهو بعد السلام والا اى
ان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وعند محمد سلام من عليه السهو
لا يخرجه من الصلوة فتثبت الاحكام المذكورة سجد بعد ذلك السلام او لا
ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد لان نيته تغيير
المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا او نوى المسافر الظهر اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو
ذاكر السجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة
وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد وان شك في صلوته
انه كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل اى استانف لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته
انه كم صلى فليستقبل الصلوة ولانه قادر على اسقاط ما عليه بيقين من غير مشقة فلزمه
ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يجب عليه ان يصلي فكذا هذا واختلفوا
في معنى قولهم اول ما عرض له فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو ليس عادة
له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلوة قط بعد بلوغه

ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا وبمجرد النية يلغو لانه لا يخرج به من الصلوة وان اي ان كثر شكه تحرى وعمل بغالب ظنه لقوله عم من شك في صلوته فليتحر الصواب والتحري طلب الاحرى ولانه يحرج بالاعادة في كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا يجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري وان لم يكن له ظن بنى على الاقل لقوله عم من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل وان في الاعادة حرجا على ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالراي فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود كيلا يبطل صلوته بترك القعدة مثاله لو شك انه اثلثا صلى ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فتم بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه كان صلى ثلثا توهم مصلي الظهر انه اتم فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها اي الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي ان النبي عم فعل كذلك في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة ولان السلام ساهيا لا يبطل صلوته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم حيث تبطل صلوته في هذه المسائل لانه سلم عامدا

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وكذلك اذا خاف ابطاء البرء بالقيام او دوران الراس او كان يجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ولان في القيام في هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام متكئا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ولو قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار الحلواني وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا لقوله عم يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه الحديث ولان الطاعة بحسب الطاقة فلا يكلف ما لا يقدر عليه وجعل سجوده اخفض من ركوعه لما روينا ولان الايماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود عليه لقول النبي عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل اي رفع شيئا يسجد عليه وهو يخفض رأسه صح ايماء وقيل هو سجود ذكره في الغاية وكان ينبغي ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على انه سجود وان لم يجز للصحيح ان يسجد عليه فهو ايماء فيجوز للمريض ان لم يقدر على السجود والا اي ان لم يخفض رأسه فلا يصح لعدم الايماء واذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه

متكئا او مستندا الى حائط او انسان لا يجوز له ان يصلي مضطجعا على المختار وان تعذر القعود اومى مستلقيا اي ملقى على ظهره ورجلاه الى القبلة ويجعل تحت رأسه مخدة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وهو افضل لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه وان اشار المستلقي يقع الى هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء او مضطجعا ووجهه اليها اي الى القبلة لما رويناه من حديث عمران قوله عم فعلى جنب وان تعذر الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وقال زفر والشافعي يومي بهذه الاشياء وهو رواية عن ابي يوسف قوله اخرت اشارة الى ان الصلوة لا تسقط عنه وهذا اذا كان قليلا فظاهر وكذا اذا كان كثيرا وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث يسقط عنه اذا كثر على ما نبينه وذكر قاضيخان انه لا يلزمه القضاء في الاصح فجعله كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه وقال قاضيخان ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهدا به وقال الزيلعي لا دليل فيما ذكره محمد على سقوط القضاء لان هذا العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض ايضا من ذلك المرض ولم يقدر على الصلوة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الايصاء فصار كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وقال زفر والشافعي يصلي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان المقصود الخشوع والخضوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة الى السجود فلا يجب بدونه وهذا لان اصل الخضوع يوجد في الركوع ونهايته توجد في السجود ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة الى السجود فصار تبعا له فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ولم يشرع القيام بدون السجود فما لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما وهو اي الايماء قاعدا افضل من الايماء قائما لانه اشبه بالسجود لكون الراس فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو عرض في اثناء الصلوة بنى على ما قدر اي اذا شرع في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما والصحيح الاول لان اداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يؤدي الكل بالايماء ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما عندهما وقال محمد يستأنف

بناء على اختلافهم في الاقتداء. وان شرع بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف
ولو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استانف على
المختار لان حالة القعود اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف. وللمتطوع ان يتكئ على
شيء ان اعيى اي ان تعب لانه عذر وكذا له ان يقعد اذا اعيى عند ابي حنيفة. وعندهما
لا يجوز له القعود الا اذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة
في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع
الكراهية فجواز الاتكاء بلا كراهية لانه فوقه. وهذا اذا قدر المريض ان يصلي
متكئا لا يجوز له القعود ويكره عندهما لانه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر فيكره
الاتكاء. وقيل لا يكره القعود ايضا من غير عذر عند ابي حنيفة لانه لا يكره ان يفتتح
التطوع قاعدا مع القدرة فكذا لا يكره ان يقعد بعد الافتتاح لان البقاء اسهل
من الابتداء. وذكر البزدوي ان الاتكاء يكره والقعود لا يكره من غير عذر عند الحسن
لان القعود مشروع ابتداء وهذا يكره ان يفتتح التطوع متكئا ولا يكره ان يفتتح قاعدا
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لا يصح
عندهما الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه. ولابي حنيفة ان الغالب
فيه دوران الراس وهو كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج
افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه. وفي الفلك المربوط على الشط لا يجوز بلا عذر
لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت
الصلوة فيها وان كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليه. وفي الايضاح ان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه
الخروج. ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت [illegible]
البينة في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود. ومن اغمي عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي لما روي ان عليا رضه اغمي عليه اربع صلوات
فقضاهن وابن عمر رضه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت
لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت يحرج فيسقط كالحائض والمجنون كالاغماء فيما
رواه ابو سليمان وهو الصحيح. وعند محمد يقضي ما لم يزد وقت سادسة اعلم ان الكثرة
يعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند
ابي يوسف تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد
الزوال فعند ابي يوسف لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب
اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد هذا
اذا دام الاغماء عليه ولم يفق في المدة واما اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته

وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر
هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة. ولو زال
عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف وهذا
يمنع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج والدواء عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف
بالاثر اذا حصل لافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله. وعند محمد يسقط لانه مباح فصار
كالمرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب
ضعف قلبه وهو مرض **باب سجود التلاوة** تجب على من تلا اية من اربع عشرة اية
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمعها ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه اما
الوجوب فمذهبنا وقال الشافعي لا تجب لما روي ان رجلا تلا اية سجدة عند النبي عم فلم يسجدها
ولم يسجد النبي عم وقال كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولو كان واجبا لسجد ولنا ان
ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لانها على ثلثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم
فيه ذكر فعل الانبياء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف
الكفار ومخالفتهم واجبة وهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه. وتاويل
ما روي انه لم يسجد للحال وليس فيه دلالة على عدم الوجوب اذ هي لا تجب على الفور
قوله والحج اولى احتراز عن الثانية فيها لانها ليست من سجدة التلاوة عندنا وعند
الشافعي هي من السجدة لحديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لا يقراهما ولنا ما روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرانها بالركوع
يؤيد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية ولئن ثبت فالمراد باحديهما سجدة
التلاوة وبالاخرى سجدة الصلوة وذم تاركهما يدل على ذلك خصوصا على مذهبه فان سجدة
التلاوة ليست بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها. وفي سجدة ص خلاف الشافعي فانها
عنده ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلوة لا يسجدها عنده
لما روي ابن عباس ان النبي عم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا
ما روي ابن عباس ان النبي عم سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي ولئن صح فمعنى قوله شكرا
اي لاجل الشكر فلا ينافي الوجوب لان العبادات كلها وجبت شكرا لله تعالى. وقال مالك لا سجود
في المفصل لما روي ابن عباس ان النبي عم لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحول الى المدينة ولما روي
زيد بن ثابت رضه قال قرات على النبي عم سورة النجم فلم يسجد فيها ولنا ما رواه ابن عباس رضه
ان النبي عم سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون الحديث وعن ابي رافع الصائغ قال
صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت

بواطئه ابى القاسم عم فانى لا اسجد بواطئى القاه وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقى
وغيره وحديث زيد يحتمل انه قراها فى وقت مكروه او انه كان على غير وضوء او ليبين انه غير واجب
على الفور او انه عم لم يسجدها فى ذلك الوقت لان زيدا لم يسجدها فيه لان القارى كالامام
فلا يصلح حجة بالاحتمال فلا يعارض غير المحتمل وتجب على من سمع ايضا ولو كان السامع
غير قاصد لما روى عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس رض انهم اوجبوا على التالى والسامع
من غير فصل وكفى بهم قدوة وقال تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل وتجب على المؤتم ايضا بتلاوة امامه تبعا لامامه
وان لم يسمعها بان قراها الامام سرا او لم يكن المؤتم حاضرا حين قراها الامام واقتدى به قبل
ان يسجدها ولا تجب بتلاوته اى بتلاوة المؤتم اصلا لا على المؤتم التالى ولا على من سمعه من
المصلين بصلوة امامه عندهما وقال محمد تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق
السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدى
الى قلب موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا انه يجب على من سمعها
وليس هو معهم فى الصلوة ولهما ان الامام قد تحمل عن المقتدى فرض القراءة فلا حكم
لقراءته كسهوه ولانه محجور عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب و
الحائض لانهما منهيان عن القراءة وليسا محجورين عليها فيعتد قراءتهما غير ان الحائض لا تجب
عليها بقراءتها ولا بسماعها لان السجدة ركن الصلوة وهى ليست باهلها لا على سامع
ليس معه فى الصلوة لان الحجر ثبت فى حق المصلين فلا يعدوهم ولو سمعها المصلى
ممن ليس معه فى الصلوة لا يسجد فى الصلوة ويسجد بعدها لانها ليست بصلوتية لان
السماع مستند الى التلاوة وهى خارج الصلوة فان سجدها فى الصلوة لا تجزيه ولا تبطل
الصلوة بها بل يلزمه اعادة تلك السجدة خارج الصلوة لا الصلوة لانها ناقصة لمكان
النهى فلا يتادى بها الكامل بخلاف ما لو تلاها فى الاوقات المكروهة حيث يجوز اداؤها
فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب بحاله ولا يعيد الصلوة لان زيادة سجدة واحدة
لا تبطل التحريمة الا ترى ان من ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع يسجد معه ولا يعتد
بها ولا تبطل تحريمته بذلك وقيل يعيد الصلوة وهو رواية النوادر لانها موضوعة عن
الصلوة فاذا سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل فى خلال الفرض وقيل هو قول
محمد وعندهما لا يعيد بناء على ان السجدة الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق
الانتقال ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه لانه لو لم يسمعها
سجدها معه تبعا له فهنا اولى وان اقتدى به بعد ما سجدها الامام فان دخل فى تلك
الركعة لا يسجدها اصلا لا فى الصلوة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة
وان دخل فى غيرها اى غير تلك الركعة سجدها خارج الصلوة لانه لم يصر مدركا
للركعة التى قرا فيها فلم يصر مدركا للقراءة كما لو لم يقتد كان يسجدها لتقرر السبب فى حقه

وعدم المانع ولا تقضى السجدة الصلوتية خارجها اى خارج الصلوة لان لها مزية
فلا تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلوة وافعالها لا تتادى خارجها ولو تلاها
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم دخل فى الصلوة واعادها اى تلاها ثانيا وسجد كفته وحدها
اى اجزأته السجدة الصلوتية عن التلاوتين لان المجلس متحد والصلوتية اقوى فصارت الاولى
تبعا لها وفى رواية النوادر يسجد الاولى اذا فرغ من الصلوة لان السابق لا يكون تبعا
للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلوة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر
ان الدخول فى الصلوة عمل قليل ومثله لا يختلف المجلس وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب فى الصلوة ولان الصلوتية اقوى
لكونها اكمل فلا يكون تبعا للاضعف ولا يمتنع ان يكون السابق تبعا للاحق كالسنن
للفرائض وعلى هذا لو تلاها فى صلوة بعد ما سمعها من غيره كفته سجدة واحدة
وفى رواية النوادر لا يكفيه وفى الوبرى لو سمع المصلى اية السجدة من رجل ثم سمعها
من رجل اخر ثم تلاها اجزأته واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم
يقرا التى سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة ولو تلاها فى الصلوة فسجد ثم
سلم واعادها يجب عليه سجدة اخرى وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا يجب عليه
اذا لم يتكلم ولو كرر اية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة للتداخل فى السبب
بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة سواء قرا
مرتين ثم سجد او قرا وسجد ثم قراها فى ذلك المجلس لا فى مجلسين فان كررها فيهما وجب
سجدتان وان بدلها اى اية السجدة او بدل المجلس بان تلا فى مجلس اخر وفصل بين
التلاوتين بعمل كثير لا يكفيه سجدة واحدة ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة
وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية فى بيت او مسجد وقيل اذا كان المسجد كبيرا
يختلف والسفينة كالبيت وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
والسبح فى نهر او حوض تبديل ولو كررها راكبا على الدابة وهى تسير تكرر المجلس الا اذا
كان فى الصلوة لان الصلوة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة الصلوة دليل اتحاد المكان
وعلى هذا الوحدة فى الصلوة بعد ما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها بعد العود يتكرر
لا قلنا ولا يقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة واللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها
فسجد ثم اطال الجلوس او القراءة فاعادها لا يجب عليه اخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل
مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب عليه لان السبب فى حقه السماع وان اتحد مجلس
التالى وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه اى مجلس السامع لا يتكرر الوجوب على السامع
وكيفيته اى كيفية السجود ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يدين و
تشهد ولا سلام لما روى فى حديث ابن عمر رض كان النبى عم اذا بلغ السجود يعنى
لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعى سبق التحريمة

وهو معدوم هنا وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه لا عكسه اي لا يكره ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها لدفع وهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن السامعين شفقة عليهم فلو ان وقع في قلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها لكونه حثا لهم على الطاعة ولا يقضي ولو بعد مدة مديدة ولا يسقط الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة وان لم يكن وجوبها على الفور وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند بعض الشافعية وفاء عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله الا يا اسجدوا بالتخفيف وفي ص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب وفي الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وعند بعض المالكية في اخر السورة ولو قرأ اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر اية السجدة بحرف السجدة ولو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة اذا اراد السجود يستحب له ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة رض ولان الخرور فيه اكمل فكان اولى اعلم ان سجدة التلاوة يؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بان يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او ايتين فان قرأ بعدها اربع ايات ينقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه لمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون قبله ولا يكره خلاف ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا يفسد سجدتهم ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما

اذا لم يكن في صلوة الفرض والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجدها اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلابد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع وان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث يؤدي بركوع الصلوة او سجودها ولا ينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع ليؤدي بالسجود عن الجميع

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خرج منه مريدا ان يسير سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتان اعلم ان هذا الكلام متضمن اربعة اشياء ◦ الاول انه يقصر اذا فارق بيوت المصر لما روي ان النبي عم قصر العصر بذي الحليفة وروي عن علي رض انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب اخر ابنية وان كانت قرية متصلة بربض المصر تعتبر مجاوزتها هو الصحيح ◦ والثاني هو بيان اشتراط قصد السفر فلابد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب ابق او غريم ونحو ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن ◦ والثالث هو بيان مسافة السفر فقد قال اصحابنا اقل مسافة يتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام واعتبر الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به في اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي بيوم وليلة والحجة عليهما قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق انه مسافر شرع له مسح ثلثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر اقل مدة السفر ثلثة ايام ولانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا لخرج بعض المسافرين عنه وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بثلث مراحل وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة وقيل انه مقدر بالفراسخ فقدر باحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول ولم يذكر مسيرة السفر بالماء في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلثة ايام في البر وان اسرع

في السير وسار في نوهين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة ايام و
لياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر لانه اليق بحاله كما في الجبل
٥ والرابع فرض المسافر عندنا في الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وجابر وقال الشافعي فرضه اربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم
ولنا حديث عمر بن الخطاب رض قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه
وسلم وقد خاب من افترى وقالت عائشة رض فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وعن ابن عمر انه قال صحبت النبي عم في السفر فكان
لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عباس مثله وكلهم روى
صلوة النبي عم في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر اربعا لما تركه النبي عم على الدوام
لاختياره الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان الشفع الثاني
لا يقضى ولا يأثم بتركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى فلو اتم المسافر
اربع ركعات ان قعد في الثانية اي في الاوليين قدر التشهد صحت فريضته والاخريان
له نافلة اعتبارا بالفجر واساء لتأخير السلام والا اي وان لم يقعد في الثانية فلا تصح
فريضته لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكماله هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها
بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك
القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى
الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرأ في الاخريين لما قلنا ولا يزال على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي الاقامة ببلدة او قرية وقالوا انما شرط دخول المصر لانه
اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم
يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو محتمل للنقض والتقييد بالبلدة والقرية ينفي
صحة الاقامة في غيرهما وهو الظاهر لان الاقامة لا تكون الا في موضع صالح لها هذا
اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان يكون الاقامة في بلدة
او قرية بل يصح ولو في المفازة وهي اي مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر لما روي عن
ابن عباس وابن عمر رض انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر
يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر لانه
لا يهتدي اليه العقل ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون
مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير
واحد لانهما مدتان مسقطتان ولو نواها اي الاقامة بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي الى ان السفر
لا يتحقق لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما الا اذا نوى ان يبيت اي

يقيم بالليل باحدهما حتى يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان
يسكن في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه
كما ذكر وان كان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه
يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كموطن واحد وقصر ان نوى اقل منه
اي من خمسة عشر يوما او لم ينو شيئا وانما يقول غدا اخرج او بعده وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا
وكذا يقصر عسكر نواها اي اقامة خمسة عشر يوما بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها اي حاصر عسكر
الاسلام مصرا في دار الحرب او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي حاصر العسكر اهل البغي
في دار الاسلام في غير المصر لان الاقامة في دار الحرب او البغي لا يصح لان حالهم مخالف لعزيمتهم
للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر يتم نيتهم في الوجهين
اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وعند ابي يوسف يتم اذا كانوا في بيوت المدر
وجوابه ما ذكرنا من التردد وهذا قالوا فيمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى اقامة خمسة عشر يوما
لا يصير مقيما لانه ان قضى حاجته قبل الوقت خرج منه ويتم اهل الاخبية كالاعراب والتركمان
لو نووها اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل
فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير
بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ولو افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع
للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع
التزم صلوة الامام قصدا وفي مسئلتنا لم يلتزم قصدا وانما قصد اسقاط الفرض عن ذمته
وتغير فرضه حكما للمتابعة وقد زالت وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر
بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة واقتداء المقيم به اي المسافر صحيح
فيهما اي في الوقت وبعده اما في الوقت فلان النبي عم صلى باهل مكة وهو مسافر
وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويقصر هو اي المسافر ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه
ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان بها اولى ويستحب له اي للامام المسافر ان
يقول لهم للمقتدين المقيمين اتموا صلوتكم فاني مسافر اقتداء بالنبي عم ولان صلوة المسافر
اقوى لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز
واما في ما بعده بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان صلوته اقوى من صلوتهم ويبطل الوطن الاصلي وهو
مولد الانسان والبلدة التي تأهل فيها اي الوطن الاصلي مثله فقط لما ذكرنا ان النبي عم عد
نفسه بمكة مسافرا حيث قال انا قوم سفر هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل
باهله ولكنه استحدث اهلا في بلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما لا بانشاء السفر

ولا بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة وهو الموضع الذى نوى المسافر ان يقيم فيه
خمسة عشر يوما فصاعدا بوطن الاقامة مثله لما مر وبانشاء السفر وبالوطن الاصلى
لان السفر ضد الاقامة فلا تبقى معه وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى فى السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته فى المرض
فى حال لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها فى الصحة راكعا وساجدا اى
فاتته فى الصحة حيث يقضيها فى المرض بايماء لان الواجب هناك الركوع والسجود
الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر اتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر
ركعتان كصلوة الفجر وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار والمعتبر فى ذلك
اى فى وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان فى آخر الوقت مسافرا وجب عليه
ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع لان المعتبر فى السببية عند عدم الاداء
فى اول الوقت وهذا لو بلغ الصبى واسلم الكافر وافاق المجنون او طهرت الحائض
او النفساء فى آخر الوقت تجب عليهم الصلوة وبعكسه لو حاضت او نفست او جن فيه
لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند وجوب السبب والعاصى فى الترخص برخص المسافرين
كغيره من المطيعين وقال الشافعى سفر المعصية لا يفيد الرخص لانه ثبت تخفيفا فلا
يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما
المعصية ما يكون بعده او يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لا يمنع
ان المعصية المجاورة لا تمنع الاحكام كالبيع عند النداء ونية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصل دون التبع يعنى اذا نوى الاصل السفر والاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج
الى النية استقلالا كالعبد مع مولاه والمرأة مع زوجها انما تكون تبعا له اذا اوفاها
مهرها المعجل واما اذا لم يوفها فلا يكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن من المسافرة بها
وكذا بعده عند ابى حنيفة لان لها ان تمنع نفسها عنده والجندى مع الامير الذى يجرى
عليه رزقه منه ومثله الامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره والتلميذ مع
استاذه ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان
بينهما مهاياة فى الخدمة يقصر فى نوبة المسافر ويتم فى نوبة المقيم والسلطان اذا سافر
قصر الا اذا كان فى ولايته من عزمه ان يقصد ما يصل اليه فى مدة السفر لانه حينئذ لا
يكون مسافرا وكذا لو طلب العدو ولا يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا وكذا اذا رجع
يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر مسافر كافر وصبى مع ابيه قاصدين مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبى وبينهما وبين منزلهما اقل من مسيرة السفر
قال عامة المشايخ المسلم يقصر فيما بقى من السفر والصبى يتم لان نية الكافر معتبرة
فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبى فانه من هذا الوقت يكون مسافرا وقيل يتمان بناء
على عدم العبرة بنية الكافر ايضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب المسافر

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا بستة شروط احدها المصر وفناؤه حتى يجوز اداؤها
فى الفناء ولا فى القرى لقول على رض لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر
والثانى السلطان او نائبه وقال الشافعى لا يشترط لها السلطان لما روى ان عليا رض صلى
بالناس الجمعة حين كان عثمان رض محصورا ولانها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض
ولنا قول النبى عم من تركها استخفافا بها وله امام عادلا او جائرا فلا جمع الله شمله
شرط فيه ان يكون له امام وقال الحسن اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف
الا سماعا فيحمل عليه ولانها تؤدى بجمع عظيم تقع المنازعة فى التقديم والتقدم وفى
ادائها فى اول الوقت او آخره فيليها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة وحديث على
يحتمل انه فعله باذن عثمان فلا يكون حجة مع الاحتمال والثالث وقت الظهر وقال الحنابلة
يجوز اداؤها قبل الزوال لحديث جابر ان النبى عم كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها
حين تزول الشمس وعن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلى مع رسول الله عم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به وعن سهل بن سعد انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد
الجمعة على عهد رسول الله عم وقال ابو سهيل كنا نرجع من الجمعة فنقيل قايلة الضحى و
لانها عيد لقوله عم قد اجتمع لكم فى هذا اليوم عيدان فيجوز قبل الزوال كصلوة العيد
ولنا المشاهير ان النبى عم كان يصليها بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
من الائمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها بعد الزوال والمراد مما رووا ما بعد الزوال وحديث
جابر فيه اخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله وحديث سلمة
معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار لان حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر
الظل الذى يستظل به الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وابى سهيل انهم كانوا يؤخرون
القيلولة والغداء الى ما بعد الجمعة خوفا من فوات التبكير اليها والرابع الخطبة قبلها اى قبل
الجمعة لان النبى عم لم يصل الجمعة بدون الخطبة فكانت شرطا اذ الاصل هو الظهر وسقوطه
بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص فهى فرض الصلوة
فى وقتها فى وقت الظهر والخامس الجماعة لانها مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها
لا تصح من المنفرد والسادس الاذن العام اى ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو غلق
باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على
سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض
حق المسجد الجامع والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا
رواية عن ابى يوسف وهو اختيار الكرخى وعنه ما لو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم
وهو اختيار الثلجى وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس
اليه فى معاشهم وفيه فقيه يفتى وقاض يقيم الحدود وعن محمد هو كل موضع مصره
الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا

عزله تلحق بالقرى وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووالي
ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح واوجب الشافعي الجمعة على
اهل القرى اذا كان اهل ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون عقلاء مقيمون
لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة لحديث ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة
في مسجد رسول الله عم في مسجد عبد القيس بجواثا قرية من قرى البحرين ولما روى عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في هزم بني بياضة اسعد بن زرارة قال
قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا ولنا ما رويناه من قول علي رضي وقال ابو حنيفة ليس على اهل
القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار مثل المداين ولان للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل
الينا ان النبي عم امرهم باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لامرهم بها ولنقل
الينا نقلا مستفيضا وليس له حجة فيما روي من الحديثين اما حديث ابن عباس فلان جواثا
اسم لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى
قرية قال الله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وهما مكة والطائف و
اما حديث عبد الرحمن فلانه كان قبل مقدم النبي عم المدينة ذكره البيهقي وغيره من
اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وكان بغير اذن النبي عم ايضا على
ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى فلنجعل
يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه
يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه
بعد قدوم النبي عم المدينة وقيل اول من سماه يوم الجمعة كعب بن لوي وفناؤه اي فناء المصر
هو ما اتصل به معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك واختلفوا في تقدير الفنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين و
قيل بفرسخين وقيل بغلوة وقيل اذا كان بينه وبين المصر مزارع لا تجوز فيه الجمعة وتصح
الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح لان في
الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع وروي عن الامام
انها لا تجوز الا في موضع واحد فقط فان اديت في موضعين او اكثر فالجمعة
للاولى تحريمة وما فرغا وما فيه جميعا وعند ابي يوسف تجوز في موضعين
ان كان بينهما نهر وعنه انها لا تجوز اذا كان عليه جسر وروي عنه انه كان يامر
برفع الجسر في بغداد وقت الصلوة ليكون كمصرين ومنى مصر في الموسم فتصح
الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف لا امير الموسم
لانه يلي امور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز الجمعة فيها لانها من القرى حتى لا يعيد بها
ولهما انها تمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج
قد وهم تمصرها ايام الموسم يشير الى ان الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام الموسم لانها

لا تبقى مصرا بعدها وقيل تجوز لانها من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول
من قدر الفناء بفرسخين لان بينهما فرسخين لا بعرفات اي لا تجوز الجمعة فيها ولو
بالموسم لانها فضاء وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر من الصحابة و
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله
عبده ورسوله يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي عم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي
الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي لا بد من خطبتين اعتبارا للعرف
والحجة عليه ما تلونا وما رويناه ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولئن سلم فهو عرف
عملي وقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به وان جاز ان يكتفي على الادنى كما في الركوع والسجود
ويسن ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة بها ورد النقل المستفيض
عن النبي عم ولو خطب خطبة واحدة او لم يجلس بينهما او بغير طهارة او غير قائم جازت لحصول
المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كالاذان وقال الشافعي
لا تجوز الخطبة في جميع ذلك لانها قائمة مقام ركعتين فتكون بمنزلة الصلوة حتى يشترط
لها دخول الوقت فكذا يشترط لها سائر شروط الصلوة من ستر العورة وطهارة المكان
والثوب والبدن وعندنا لا يقوم مقام الركعتين على الاصح لانها تنافي الصلوة لانها
من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلوة وروي عن عدة من الصحابة
انهم خطبوا خطبة واحدة منهم علي والمغيرة وابي رض ولم ينكر عليهم احد وجلوسه في
كان للاستراحة ثم وصف الخطبتين بقوله مشتملتان على تلاوة اية والايصاء بالتقوى و
الصلوة على النبي عم وكل ذلك فرض عند الشافعي فيكره تركه ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى
الامام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع
وهي منبئة عنه وقيل محمد معه وقال الشافعي اقلهم اربعون رجلا احرارا مقيمون لا يظعنون
صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة لما روى عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي اربعين
فما فوقه جمعة واضحى وفطرا ولحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم في عدد اهل المصر ولهما ان الجمع
الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر
احدهما من الاخر ولان قوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي ذاكرا
وذاكرا وساعيين لان قوله اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلثة وما رواه الشافعي
من حديث جابر ضعفه اهل النقل حتى قال البيهقي منهم لا يحتج بمثله وكذا حديث عبد الرحمن
لا يمكن الاحتجاج به على ما بيناه من قبل ويرده ايضا ما روي في قوله تعالى وتركوك قائما اي
قائما تخطب انه لم يبق مع النبي عم الا اثنا عشر رجلا وقد صح انها عقدت باثني عشر رجلا فلو نفروا
قبل سجوده يعني اذا احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد بطلت الجمعة فيبتدي
ويستانف الامام الظهر عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل الجمعة فلا يستانف

اى الظهر لا ان نفروا قبل شروعه ولو نفروا بعد الشروع لا يبطل الا على قول زفر فانه
يقول الجماعة شرط فيشترط دوامها كالوقت والطهارة ولهما ان الجماعة شرط انعقاد
وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو احدث الامام في التشهد
بنى عليها الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة وكذا ان الجماعة شرط
الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد الركعة
بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلوة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد ولهما
ان الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لان ذلك ممكنة وحده ايضا الا يرى انه يشرع في الجمعة وحده
ابتداء بحضور الجماعة وان لم يشاركه فيها احد ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت ولو
كان مجرد الشروع كافيا لما بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاث
من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسان
لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها فان الامي والاخرس يصلح ان يؤم في الجمعة
مثله بعد ما خطب غيره ومن فروع هذه المسئلة ما لو احرم ولم يحرموا حتى قرأ وركع فاحرموا
بعد ما ركع فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا فلا
لعدمها وتبطل صلوة الجمعة بخروج الوقت وقت الظهر وهو في الصلوة لما ذكرنا ان
من شرطها وقت الظهر وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلوتين وشروط وجوبها
الخاصة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين لانها
من شروط الجواز فهي في غير المصلي شرع في بيان شروط الوجوب وهي الاوصاف التي تكون
في المصلي وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانهما من شروط الوجوب ايضا فلا تجب الجمعة
على الاعمى عند ابي حنيفة وان وجد قائدا يمشي معه ويوصله الى الجامع خلافا لهما
حتى تجب عليه الجمعة عندهما ان وجد قائدا كالصحيح الضال اذا وجد دالا الى المسجد وكذا
الخلاف في الحج وذلك لانه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره عنده وقالا انه وان كان
عاجزا بنفسه لكن بواسطة المساعد صار قادرا فتوجه اليه الخطاب ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة عند محمد وبه يفتى لقوله عم الجمعة على من سمع النداء
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا
تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام والذي لا جمعة عليه هو المريض
والمسافر والمرأة والعبد والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد
والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون له
في صلوة الجمعة والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وامكنه الاداء من غير اخلال
بالحفظ والاجير وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وقال زفر لا يجوز لان الجمعة غير
واجبة عليهم وانما جازت صلوتهم على سبيل التبع فلا يكونون اصلا ولنا انهم اهل للامامة
وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف

الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المرأة لانها لا تصلح اماما للرجال وتنعقد بهم
الجمعة ان حضروها حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان
يصلحوا للاقتداء ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة وقال زفر
لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة لانها هي الاصل اذ هي المأمور بها دون الظهر والظهر
بدل عنها فلا يصار الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان الاصل هو الظهر لقدرته عليه دون
الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة
صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر وهذا اية الفرضية الا انه مأمور
باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره وهذا الخلاف راجع الى ان فرض الوقت هو الظهر
عندهم وعند زفر الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو نوى فرض الوقت يصير
شارعا في الظهر عندهم وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل
بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم وعنده يصلي
الجمعة لسقوط الترتيب لضيق الوقت عنده ثم ان سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره يعني
اذا سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلوة بحيث يمكنه
ان يدركها او لم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها
او كان سعيه مقارنا للفراغ او لم يقمها الامام لعذر او لغيره فلا يبطل والمعتبر
في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة
وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند العراقيين
وقالا لا يبطل ظهره ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها
بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به
الظهر والجمعة فوقها فيبطلها ولابي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصائصها فيعطى له
حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل
الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يوجد في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور و
غيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف
الذي تقدم لانه بالالتزام يلتحق بالصحيح وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها اي يوم الجمعة روي ذلك عن علي رض ولان في اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها
تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة
هناك فلا يفضي الى التقليل ولا الى المعارضة ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم
جمعة وقال محمد ظهرا ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات
بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين لا محالة اعتبارا
للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما قول النبي عم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامره عم بقضاء ما فاته وهو الذي

صلاة الامام فان اقتدى به لا يصلي اخرى ولا تفسد الجمعة في هذه الحالة وهذا لا يشترط فيه نية الجمعة والاوجه لما ذكر انهما مختلفان لا تبنى احديهما على تحريمة الاخرى وهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا يجوز له بناء الظهر عليها واذا خرج الامام اي اذا صعد على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين وان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع وهذا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح له لهما ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها تمتد وله اي ابي حنيفة قول النبي عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلوة والنائي عن المنبر لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس ان يسبح ويهلل ويقرا القران في رواية والاحوط الانصات ووجب السعي وترك البيع بالاذان الاول لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن النبي عم الا هو والاول اصح اذا وقع بعد الزوال لانه لو توجه عند الاذان الثاني لا يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوت الجمعة وقال بعض العلماء يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت لان التوجه الى الجمعة يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لها احد وهذا لا يعتبر الاذان قبل الوقت فاذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه اي استقبل القوم اياه مستمعين منصتين واذا تم الخطبة اقيمت للصلوة بذلك جرى التوارث خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز المركي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر وكذا قدوم المسافر المصر يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال قاضيخان كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين على المنابر بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الجمعة الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطع ومن حضر المسجد واراد ان يتخطى يوم الجمعة الناس لا يتخطى وان كان لا يجد واحدا بان لا يبطأ ولم يجد الا الناس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر من اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام

في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجده وفي المقدم مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة الا ينبغي الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ولما شرع الامام في الخطبة يكره الجمع قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس والاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او بعينه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره قال بعضهم عن الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى البعد في زماننا كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم ○ وللماموم بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة يفوت بتاخيرها فكان مأذونا باقامتها مع العلم بان المامور عرضة للعوارض المؤدية الى الفوت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فالقاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه لكن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المامور باقامتها ليست مخصوصة لغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتامل والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس فلو احدث الامام فقال للواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأ ان يخطب ويصلي بهم ولو مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل استيلاء الاخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا بانابته للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر معطانه مضى على ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه ○ قالوا كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة فيه ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد

اقامة

ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتان سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على
وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع
التي يصليها بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضره وان وقع
نفلا فقراءة السورة فيه واجبة **باب العيدين** تجب صلوة العيد نص على الوجوب
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وهذا نص على السنة ووجهه قوله
عم في حديث الاعرابي عقيب قوله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وجه الاول قوله تعالى
فصل لربك وانحر المراد بها صلوة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
على تأويل وقد واظب عليها النبي عم من غير ترك وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الاعرابي
لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على اهل القرى وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة
فان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وانها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد
ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية وندب في
عيد الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته لقول انس رض ما خرج النبي عم يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا ويستحب ان يأكل شيئا حلوا لما
روينا ويغتسل ويستاك ويتطيب لانه يوم اجتماع كالجمعة ويلبس احسن ثيابه لما روي
عن ابن عباس ان النبي عم كان يلبس في العيدين برد حبرة ويؤدي فطرته اي صدقة الفطر
لحديث ابن عمر رض انه قال امرنا رسول الله عم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلوة وعن النبي عم انه قال من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها
بعدها فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان يأكل قبل الخروج الى المصلى فيقدم
للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه اي في طريق المصلى عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث يجهر عندهما وهو رواية
عنه لهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال اكثرهم هي التكبير في طريق
المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رض ولان التكبير فيه
من الشعائر ومبناها على الاشهار والاظهار دون الاخفاء فصار كالاضحى ولابي حنيفة
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وقال النبي عم خير الذكر الخفي ولان
الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروي عن ابن عباس انه سمع
الناس يكبرون فقال لقائده ايكبر الامام قال لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم
مع النبي عم فما كان احد يكبر قبل الامام وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة
وقال ابو جعفر لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وقيل الخلاف في

الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير لوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ولا يتنفل قبلها اي قبل صلوة العيد في المصلى
وهو مكروه اتفاقا واختلفوا في البيت قبل صلوة العيد وبعد الصلوة في المصلى
وعامتهم على الكراهة قبل الصلوة مطلقا وبعدها في المصلى لما روي ان النبي عم
خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ويستحب التبكير والابتكار
ماشيا بعد ما صلى في مسجد حيه الفجر ويرجع من طريق اخرى ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وقال الشافعي وقتها طلوع الشمس ويستحب تاخيرها
ولنا النهي المشهور عن الصلوة فيه وكان النبي عم يصلي العيد حتى ترتفع الشمس
قدر رمح او رمحين وحين شهد الوفد في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال
رؤية الهلال امر ان يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها وصفتها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني اي يقرأ سبحانك اللهم ثم يكبر ثلاثا اي
التكبيرات الزوائد لحديث ابي موسى الاشعري حين سئل عن تكبير النبي في الاضحى والفطر
قال كان عم يكبر اربعا كتكبيره على الجنازة وانما قال يكبر اربعا لان تكبيرة الافتتاح يضم اليها
وفي الركعة الثانية تضم اليها تكبيرة الركوع فصح كونها اربعا فيكون في كل ركعة اربع تكبيرات
ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا يعني التكبيرات
الزوائد ثم يكبر تكبيرة اخرى للركوع روي عن ابن مسعود انه قال كان ابن مسعود جالسا عند
حذيفة وابي موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى
فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة
وهو كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه ايضا الى النبي عم ولان التكبير من الثناء والثناء
حيث شرع في الركعة الاولى شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح وفي الركعة الثانية
شرع مؤخرا كالقنوت ويرفع يديه في الزوائد لقوله عم يرفع الايدي في سبع مواطن
وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها تقام
بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان نائيا ويخطب بعدها خطبتين لان النبي عم
خطب بعد الصلوة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلوة لان الخطبة فيها
شرط وشرط الشيء يتقدمه او يقارنه وفي العيدين الخطبة ليست بشرط ولو خطب
قبلها جازت لانه لو تركها يجوز الصلوة فبتغييرها اولى ويكره لكونه مخالفا للسنة
يعلم الناس فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجله ولا تقضى اي صلوة العيد ان فاتت
مع الامام يعني ان الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته
اما خروج الوقت وكذلك في الوقت لان الصلوة بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة
الا بشرائط لا تتم بالمنفرد وان منع عذر عنها اي عن اقامتها في اليوم الاول
بان غم عليهم الهلال او شهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث

لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلوها في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال صلوها في اليوم الثاني ولا تصلي بعده اي لا تؤخر الى ما بعد الغد لان الاصل فيها ان لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من ان النبي عم اخرها الى الغد ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل والاضحى كالفطر اي الاحكام في يوم الاضحى من الشروط والمندوبات كالاحكام التي ذكرت في الفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها اي في الاضحى الى ان يصلي لما روى ان النبي عم كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيته وقالوا هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا ولا يكره الاكل قبله اي قبل الصلوة في المختار لكن يستحب ان لا ياكل ويجهر بالتكبير في طريق المصلى لان النبي عم كان يكبر في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية لانها شرعت لتعليم احكام الوقت أي تأخير صلوة الاضحى الى اليوم الثاني والثالث بعذر وبغير عذر لانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجه لانها لا تقضي ثم العذر هنا لنفي الكراهية حتى لو اخرها الى ثلثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد اساء وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز والاجتماع يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء عند ابي حنيفة وعندهما في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رض انه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر ان الوقوف عرفة عبادة مختصة بالمكان فلا تكون عبادة دونه كسائر المناسك وفعل ابن عباس محمول انه خرج للدعاء لا لاجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل عرفة ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات من عقيب فجر يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود رض وبه اخذ اصحابنا الى عقيب عصر يوم العيد على قول ابن مسعود على المقيم المصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة لا على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا عقيب النافلة والوتر وصلوة العيدين وصلوة الجنازة ولا على من صلى الفرض منفردا او صلاه بجماعة غير مستحبة كجماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل وكجماعة العبيد وقالا يجب على المرءة والمسافر اي يجب عليهما تكبير التشريق اذا اقتديا بمن يجب عليه ذلك والمرءة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتدي تحريمة لكن يكبر مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يؤدي في اثر الصلوة لا في نفسها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة وعندهما يجب منه الى عقيب عصر اخر ايام التشريق على من صلى الفرائض سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرءة مسافرا او مقيما في المصر او القرى لانه تبع للمكتوبة ولابي حنيفة ما روينا من اثر علي رض في الجمعة وعليه العمل احتياطا في باب العبادات ومن شروط التكبير ان تكون الصلوة صلوة ايام التشريق واداها في ايام التشريق او فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته

من كل وجه فصار كرمي الجمار واما اذا فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر لان القضاء على حسب الاداء وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لانه فات عن وقته فلا يقضي كرمي الجمار وصلوة العيد والجمعة وايام التشريق الثلثة التي بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والصفة اي صفة تكبير التشريق ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واصل ذلك ما روي ان جبريل عم لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابرهيم عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابرهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عم بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاخرين واجبا ولا يترك المؤتم ان ترك امامه لما بيناه • لو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف انه يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة • نسي التكبير في الاولى حتى ان قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد الفاتحة • سبق بركعة يعيد في قضاء ما سبق ولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة • اذا اراد النساء ان يصلين الضحى يصلينها بعد ما صلى الامام صلوة العيد • وفي الاحياء قال سفيان الثوري يستحب ان يصلي بعد عيد الفطر اثني عشر ركعة وبعد الضحى ست ركعات وقال هو من السنة • يقول ابن الهكبرية الزوائد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو حيث لا يلحقهم اذاهم وصلى بطائفة ركعة ان كان الامام مسافرا او في صلوة الفجر او الجمعة او العيد ويصلي بهم ركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي ثم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة لانهم مسبوقون وتوضيحه ان هذا المقيم خلف الامام حتى يقضي ثلث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى والا فهو من الثانية وقال الشافعي اذا صلى الامام بالطائفة ركعة وسجدتين وقف حتى يتم هذه الطائفة صلوتهم ويسلموا ويذهبوا الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل ان النبي عم فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث عبد الله ابن عمر ان النبي عم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في

مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة
وهؤلاء ركعة والأخذ بهذا أولى لموافقته الأصول وما رواه يخالف من وجهين أحدهما أن
المؤتم يركع ويسجد قبل الإمام وهو منهي عنه بقول النبي عم إنما الإمام لا تسبقوه بالركوع
ولا بالسجود وقال عم أما يخشى الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته
صورة حمار والثاني أن فيه انتظار الإمام المأموم المسبوق وهو خلاف موضوع الإمامة
وروي عن أبي يوسف أنه يجعلهم صفين إذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه
ويركعون فإذا سجد سجد معه الصف الأول والصف الثاني يحرسونهم من العدو فإذا
رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني فإذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل
في كل ركعة والحجة عليه إطلاق ما روينا من حديث ابن عمر رض وقوله تعالى فلتقم
طائفة منهم معك وقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وروي
عن أبي يوسف أنها ليست مشروعة بعد النبي عم لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
الآية شرط لإقامتها أن يكون النبي عم معهم ولأن القياس يأبى جوازها لما فيها من المنافي
وإنما جوزت لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي عم وقد انعدم هذا المعنى بعده ولنا
أن الصحابة صلوها بعد النبي عم فصلاها علي رض يوم صفين وصلاها أبو موسى الأشعري
وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة فصار إجماعا وجوازها خلف
النبي عم لم يكن لاستدراك الفضيلة لأن ذلك ليس بواجب وترك المشي فرض فلا يجوز
ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب وإنما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول
كل طائفة منهم نحن نصلي مع الإمام ولهذا إذا لم يتنازعوا كان الأفضل أن يجعلهم طائفتين
فيصلي هو بطائفة ويأمر من يصلي بالأخرى فلو صلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية
ركعة لأن الركعتين شطر في المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما ولأن الواحدة لا تتجزى
فكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الأولى في الحكم ولو
الإمام صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين
أما الأولى فلانصرافهم في غير أوانه وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية
صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم
فتبطل والأصل فيه أن من انصرف في أوان العود تبطل صلاته وإن عاد في أوان الانصراف
لا تبطل لأنه مقبل وإن ولى معرضا فلا يعذر إلا في المنصوص عليه وهو أن انصرف في أوانه
وإن أخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح لأنه انصرافه ما لم يجئ أوان عوده ولو جعلهم
ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة
صحيحة والمعنى ما قدمناه وعلى هذا لو جعلهم في الرباعية أربع طوائف وصلى بكل
طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى والثالثة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة لما بيناه
من المعنى ولو جعلهم طائفتين فصلى بالطائفة الأولى ركعتين فانصرفوا الأرجل منهم

فصلى الثالثة مع الإمام ثم انصرف فصلاته تامة لأنه من الطائفة الأولى وما بعد
الشطر الأول إلى الفراغ أوان انصرافهم وصلاة الإمام صحيحة على كل حال لعدم المفسد
في حقه ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة لأنه عمل كثير مفسد للصلاة ولو قاتلهم
بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل فيما سبق
وإن اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون إلى أي
جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا والتوجه إلى
القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم في باب الشروط ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد
في المكان إلا إذا كان راكبا مع الإمام على دابة واحدة وعن محمد يجوز استحسانا إحرازا
لفضيلة الجماعة وقد جوز لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لإحراز فضيلة
الجماعة ولا يجوز راكبا في المصر لأن التطوع لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا
في غير المصر لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح لا تجوز صلاته لأن السبح
عمل كثير ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا أنه
عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو أعادوها حتى لو رأوا سوادا فظنوا أنه عدو
فلما تبين الأمر بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف فلهم أن يبنوا استحسانا ولو شرعوا
فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف لزوال سبب الرخصة وبعكسه لو شرعوا
فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في أوانه لوجود الضرورة قال أبو يوسف لا يجيزها
أي صلاة الخوف بعد النبي عم لما بيناه **باب الجنائز** توجيه المحتضر إلى القبلة
على شقه الأيمن أي يوجه وجه من حضره الموت إلى القبلة وعلامات احتضاره أن تسترخي
قدماه فلا ينتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لأن الخصية
تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وإنما يوجه إلى القبلة لما روي عن أبي قتادة أن النبي عم
حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك وأوصى أن يوجه
إلى القبلة لما احتضر فقال النبي عم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده واختير
الاستلقاء أي أن يلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة قالوا هو أيسر لخروج الروح ويرفع
رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء ويلقن الشهادة لقوله عم لقنوا
موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والمراد من قرب من الموت وقال عم من كان آخر كلامه لا إله إلا
الله دخل الجنة ولأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر
ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين أن يذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها واختلفوا
في تلقينه بعد الموت فعند الظاهر ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولأن فيه تحسينه إذ لو
ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده

واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويستحب تعجيل غسله واذا اراد
غسله وضع على سرير مجمر وترا لئلا تغيره نداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله
وفي التجمير تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة وانما الوتر لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر وكيفيته
ان يدار بالمجمر حوالي السرير اما مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها ويوضع على بطنه
حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل وتستر
عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ويستر ما بين سرته الى ركبتيه
لتعذر الامر عليه هو الصحيح كما في حالة الحيوة لقوله عم لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
ويجرد ليمكنهم التنظيف وقيل يجرد كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغير وقال
الشافعي يغسل في قميص واسع الكمين لحديث عائشة رض ان النبي عم غسل في قميصه قلنا ذلك
خص بالنبي عم بدليل ما روي انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله عم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه
فهذا يدل على ان عادتهم تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله عم ولانه يتنجس بما يخرج
منه ويحتبس فيه ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي عم فانه لم يخرج منه بلل وكان
طيبا حيا وميتا على ما روي عن علي رض ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء
سنة الاغتسال الا انه لا يمكن اخراج الماء منه فيتركان وخالف الجنب فيهما وفي غسل
اليد فان الجنب يبدأ بغسل يديه والميت يبدأ بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل
لنفسه فيبدأ بتنظيف اليد ولا كذلك الميت ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب اذا لم يكن في
مستنقع الماء واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح كالجنب يمسح في الصحيح والصبي
الذي لا يعقل الصلوة لا يوضأ ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد لانه ابلغ
في التنظيف وقد امر النبي عم ان تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر
والا فالقراح اي ان لم يكن سدر ولا حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص
لان المقصود وهو الطهارة حاصل به والتسخين ابلغ في التنظيف ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في راسه
شعر اعتبارا بحالة الحيوة ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك لان السنة البداءة بالميامن وهو يحصل بذلك وذكر خواهر زاده انه يبدأ
اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق ليسيل ما بقي في المخرج ولا تتلوث الاكفان في الاخرة فان
خرج منه شيء غسله تنظيفا له واختلفوا في الاستنجاء فعند ابي حنيفة ينجيه مثل ما كان يستنجي
في حالة الحيوة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام لكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر
الموضع وقال ابو يوسف لا يستنجي لان المسكة قد زالت فلو استنجي ربما يزداد الاسترخاء فيخرج
نجاسة اخرى فيكتفى بوصول الماء اليه ولابي حنيفة ان موضع الاستنجاء لا يخلو من النجاسة

ولا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحيوة ولا يعاد غسله لانه عرف نصا وقد حصل
ولا وضوءه وقال الشافعي يعاد وضوءه اعتبارا بحالة الحيوة قلنا انه كان حدثا
والموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الاغماء فلا معنى لاعادته مع بقاء
الموت وينشفه في ثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل الحنوط وهو الطيب على راسه
ولحيته لما روي ان عليا رض امر بذلك واستعمله ابن عمر وهو اسم لكل ما يجانس
انواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء ويجعل الكافور على
مساجده يعني على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه روي ذلك عن ابن مسعود
ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها
وانكرت عائشة ذلك فقالت علام تنصون ميتكم ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي
ولا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه ولو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم وقال الشافعي يكفن في ثلث لفائف ليس فيها قميص لحديث
عائشة رض كفن رسول الله عم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا
قميص ولنا ما روي عن عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول انه سال رسول الله عم ان
يعطيه قميصه ليكفن به اباه فكفن فيه وعن عبد الله بن المغفل انه كفن في قميصه
وقال ابن عباس كفن رسول الله عم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية
والحلة ثوبان والعمل بما روينا اولى لانه فعل النبي عم وما رواه فعل بعض الصحابة فلا
يعارض فعل النبي عم وان ما رواه معارض بما روينا من حديث ابن عباس وابن المغفل
والحال انكشف على الرجال الحاضرين هم دون النساء لبعدهن واستحسن بعض المتاخرين العمامة

لحديث ابن عمر رض انه [illegible]
كان يعمم الميت [illegible]
[illegible] بعضهم لانه لو فعل
كان الكفن شفعا

وكفايته اي كفاية الكفن للرجل ازار ولفافة لقوله عم في المحرم الذي وقصته ناقته
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وقيل قميص ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها لحديث ام عطية رض ان النبي عم اعطى اللواتي
غسلن ابنته خمسة اثواب وكفايته اي كفاية الكفن للمراة ازار ولفافة وخمار لانها اقل
ما تلبسه المراة حال حيوتها وتجوز الصلوة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها
وعند الضرورة يكفي الثوب الواحد للرجل والمراة ولا يقتصر عليه بلا ضرورة روي
ان حمزة رض كفن ..... في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن الا نمرة
وكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر
النبي عم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وهذا دليل على ان ستر
العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي ويستحب في الاكفان الابيض لما روي
ان النبي عم كان اكثر لباسه البياض وقال البسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم

ولا يكفن الميت الا فيما يجوز له لبسه حال الحيوة فيكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن
به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها
الميت لقوله عم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر
فيه الميت ثلثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه
ولا يجمر خلفه لقوله عم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه
ثم تلف اللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيوة والمرأة تلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ضفيرتان
على صدرها فوقه اى فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة
كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا ينتشر وعرضها ما بين الثدى الى السرة
وقيل ما بين الثدى الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر صيانة عن الكشف ٥ ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا يغسل فيمموها
بيده وان حضر خرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ٥ ولا يجزى الغرق عن الغسل
٥ والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن فاهل الامانة والورع و
ينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يتحدث به من العيوب
الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا
باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره ٥ يجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للائمة الثلثة ولا ان يغسله لو انقضت عدتها [illegible]
خلافا لمالك والشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وروى
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ٥ ولو غسل الميت وكفن ونسى عضو لم
يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علم
ذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله
واعادة الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ٥ مات فلم يجدوا ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وعند لا تعاد الصلوة ٥ الماء ان
اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به ٥ ولو مات مسلم وله قريب كافر وليس له ولى من
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة
السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره ولا يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن [illegible]

[illegible] اما لو كان مرتدا فانه يلقى في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع
الى اهل ملة انتقل اليها ٥ مات وليس له مال ولا من يجب عليه كفنه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجب على بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل
شي مما سالوه صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
ميت اخر يتصدق به ٥ الكفن من مال الميت ان كان له مال يقدم على الدين والوصية
والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد
الجاني وان لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه الا الزوج عند محمد فانه لا يجب عليه
لانقطاع الوصلة والاصح انه يجب عليه كذا في الظهيرية ٥ ولا يجوز الجمع بين اثنين في
كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ٥ والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة ٥ والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم ٥ والجديد في الكفن
والغسيل ولو خلقا سواء ٥ ويجوز ان يكون الكفن من القطن والكتان والبرود وان
كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ٥ وان لم يوجد للرجل ما يكفن به الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة ٥ وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبسه في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما لبسه في الحيوة
٥ ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة ٥ ولو كفنه من ورثته يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير
امر الورثة لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد **فصل** الصلوة عليه اى على
الميت فرض كفاية لقوله عم صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى
عليه النبي عم ولان المقصود حصل باقامة البعض فكونه فرض كفاية وكذا غسله وتكفينه
ودفنه فرض على الكفاية وشرطها اى شرط الصلوة عليه اسلام الميت وطهارته اما
الاسلام فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانه
شفاعة للميت اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام واما
الطهارة فلان الميت له حكم الامام وهذا شرط في صحة امامة القوم حتى لا تجوز الصلوة
عليه لو وضع خلفهم ولان الامام يشترط طهارته لجواز الصلوة وله حكم المؤتم
ايضا من وجه بدليل جواز الصلوة على المرأة والصبي فمن حيث له حكم الامام ما دام الغسل
ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط له حكم الموتم فيجوز
الصلوة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلوة لفساد
الاولى وقيل ينقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد واولى الناس بالصلوة
عليها السلطان ان حضر لان فيه توقيرا له وان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانه
لانه في معنى الخليفة ثم القاضي لانه صاحب ولاية عامة وبعده صاحب الشرط
وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي ثم امام الحي لانه رضي بامامته في

حيوته فيكون مختارا له للصلوة عليه وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام
الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن هذا قول مح وعندهما
الابن اولى بناء على ان اختلافهم في ولاية الانكاح والصحيح انه قول الكل لان للاب فضيلة
على الابن ثم الاخ ثم العم على ترتيب العصبات وان تساووا في القرب فالاكبر سنا وليس
للاسن ان يقدم غيره الا باذن الاصغر وللاقرب ان يقدم من شاء وسائر القرابات اولى
من الزوج ومولى الموالاة احق من الاجنبي والمولى احق بالصلوة على العبد من ابن العبد
ابنه الحر وكذلك المكاتب يموت من غير وفاء ولو كان لامرأة زوج وابن منه فالولاية
للابن ويقدم اباه تعظيما له ولو غاب الاقرب عن المصر فالابعد اولى وان قدم الغائب
غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه لان الولاية تحولت اليه والمريض في المصر يقدم من
شاء لان الولاية لم تتحول عنه وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي
وللولي ان ياذن لغيره في الصلوة على الجنازة لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم
غيره او ياذن للناس بالانصراف بعد الصلوة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا
الا باذنه فان صلى غير من ذكرنا ان ممن هو اولى اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير
الولي بعد صلوته وفي النهاية تخصيص الولي ليس بقيد لانه لو صلى السلطان او غيره
ممن هو اولى من الولي ليس لاحد ان يصلي بعده ايضا وقال الامام الزاهدي اذا صلى الولي
مع حضور السلطان يعيد السلطان وعن الامام البقالي اذا كان الولي افضل من امام الحي
سقط اعتبار امام الحي وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه اقامة للواجب
بقدر الامكان والمعتبر في ذلك اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان
والاشخاص ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة لما روى احمد ان ابا غالب قال
صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم
من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا رضي فعل كذلك وقال هو السنة
وعن سمرة بن جندب انه قال صليت وراء النبي عم على امرأة ماتت في نفاسها فقام
وسطها ثم هي اي صلوة الجنازة اربع تكبيرات تكبر تكبيرة يثني عقيبها اي يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة
ثانية يصلي على النبي عم بعدها اي يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اي غير ذلك ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين

ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد
قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين وفي المفيد يدعو
لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابرهيم عم والحقه بصالح المؤمنين وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد
البلوغ ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم عقيبها وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في الصلوة
وينوي الميت مثل ما ينوي الامام ويخافت في الكل الا في التكبير فان كبر الامام خمسا
لا يتابع لانه منسوخ وينتظر تسليم الامام في الاصح ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة
وقال الشافعي يقرأ فاتحة الكتاب لانه لا صلوة الا بها ولا تشهد لان محله القعود ولا
قعود فيها ولا رفع يد الا في التكبيرة الاولى لما روي عن ابن عباس وابي هريرة ان النبي
عم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ولا تستغفر لصبي لانه لا
ذنب له او مجنون لانه مثله ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا ومن جاء بعد تكبير الامام يعني اذا لم يكن حاضرا عند اول التكبير لا يكبر
اي لا يشرع المؤتم حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر المؤتم معه بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولا ينتظر لان
الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن كان حاضرا حال التحريمة اي وقت تحريمة
الامام ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم
الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا حال التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه
ان يحرم معه مقارنا له الا بحرج ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة لا يحرم معه وفاتته
الصلوة وفي قول ابي يوسف يحرم اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة
وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلوة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة
ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة
لانه لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد
ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى يتباعد ولا يجوز راكبا استحسانا
يعني مع القدرة على النزول وكذا لا يصلونها قاعدين مع القدرة على القيام والقياس
انه تجوز لانه دعاء وهذا لا يفترضها ولان القيام يجب وسيلة الى السجود فاذا
لم يجب السجود لا يجب القيام كما قلنا في المريض اذا قدر على القيام دون السجود لم يجب
عليه القيام وجه الاستحسان انه صلوة من وجه لوجود التحريم والتحليل ولهذا اشترط
لها ما اشترط للصلوة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فكذا لا يجوز الصلوة
على ميت وهو على الدابة او على ايدي الناس على المختار وتكره الصلوة على ميت في مسجد
جماعة كراهة التحريم في رواية وكراهة التنزيه في اخرى الا ان كان المبنية وان كان خارجه

اختلف المشايخ اما الذي بني لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عم
من صلى على ميت في مسجد فلا شئ له وقال الشافعي لا باس به اذا لم يخف تلويثه لان جنازة
سعد بن ابي وقاص رض صلى عليه ازواج النبي عم في المسجد ثم قالت عائشة رض هل عاب
الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عم على
جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد ولنا ما روينا ولانا امرنا ان نجنب المساجد الصبيان
والمجانين والميت اولى بذلك لان المسكنة وحديث عائشة دليل لنا لان الناس الذين
هم اصحاب رسول الله عم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن وقولها هل عاب
الناس علينا دليل بان عادتهم لم تجر بذلك ولولا الكراهة لجرت وقال شمس الائمة
تاويل حديث ابن البيضاء ان النبي عم كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج
من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر فعلم ذلك
اصحابه عم وصلى عليها وهذا دليل ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم
كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان
من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على اختلاف فهم ان الكراهية لاجل التلويث او
لان المسجد بني للصلوات الخمس لا لصلوة الجنازة ولا يصلى على عضو اي عضو كان
لو وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه اتفاقا ولو وجد
نصفه بلا راس او اقل منه مع الراس لا يصلى عليه عندنا ولا يصلى ايضا على غائب عن
البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة
في الحضور فما في الصلوة على الميت غائبا عن البلد خلافا للشافعي فانه جوز عليه الصلوة عنده
لما روي ان النبي عم وهو بالمدينة صلى على جنازة نجاشي مات بارض الحبشة ولنا ان البعد
بين الامام والمقتدي كان مانعا عن الجواز فكذا بين الميت والمصلي واما صلوته عم على النجاشي
فمن خصائصه عم لان الارض كانت تطوى له فيكون الميت حاضرا ومن استهل بعد
الولادة الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة عضو غسل وسمي
وصلي عليه لقوله عم اذا استهل السقط صلي عليه وورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر
وهو حي حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج الاقل لا يصلى عليه والا اي وان
لم يستهل غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى
عليه لانه اذا سبي مع احدهما صار تبعا له لقوله عم كل مولود يولد على الفطرة حتى
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الا ان اسلم احدهما لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى
عليه تبعا له او اسلم هو اي الصبي عاقلا لان اسلامه صحيح اذا كان مستقلا عندنا استحسانا
على ما سياتي في السير ان شاء الله تعالى او لم يسب احدهما معه فحينئذ نصلي عليه تبعا
للسابي او للدار قال في الغاية التبعية على مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد
وذكر في شرح الزيادات في كتاب السير الذي ثبت التبعية واقوى التبعية تبعية الابوين لانهما

[illegible]

سبب لوجوده ثم تبعية اليد لان الصغير الذي لا يعبر عنه كالمتاع في يده وعند
عدم اليد يعتبر تبعية الدار لانه قبل وجوده فكان اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلما
ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة من غير وضوء ولا يبدأ بالميامن ولفه في خرقة
والقاه في حفرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد لما روي عن علي رض لما هلك ابو طالب
جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال عم اذهب فاغسله و
كفنه وواره ولا يدفعه الى اهل ملته ذكره التمرتاشي لو كان هناك من يقوم بذلك من اقاربه
الكفار فالاولى للمسلم ان يدفع ذلك اليهم كذا في النهاية ولو مات مسلم وله اب كافر على
ان يجهزه قال في الغاية ينبغي ان لا يمكن من ذلك وذكر في شرح القدوري اذا مات مسلم ولم
يوجد رجل يغسله فاذا تعلم النساء الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي ان يمكن ولا يصلى على باغ
ولا على قاطع طريق اذا قتلا حالة الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى
عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ويستحب ان يصف ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات

فصل

وسن في حمل الجنازة اربعة ولا يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها على يساره وقال الشافعي حملها رجلان يضع السابق على اصل عنقه
والتالي على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك ولنا قول ابن مسعود رض اذا
تبع احدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة
ولان فيه تخفيفا عن الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب والاكرام للميت والاسراع به
وتكثير الجماعة وهو ابعد من تشبيهه بحمل الامتعة وهذا يكره على الظهر والدابة وما رواه
ضعفه البيهقي ويسرعوا به وقت المشي بلا خبب بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث
ابي هريرة رض ان النبي عم قال اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان
غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابي موسى قال مرت برسول الله عم جنازة تمخض مخض
الزق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال سالنا نبينا عم عن المشي بالجنازة فقال عم
ما دون الخبب والمشي خلفها افضل عندنا وقال الشافعي قدامها افضل لقول ابن عمر رض
كان النبي عم يمشي بين يديها وابو بكر وعمر ولانهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم في العادة
ولنا حديث البراء بن عازب رض قال امرنا رسول الله عم باتباع الجنازة وعن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله عم يقول حق المسلم على المسلم خمس وعد منها اتباع الجنازة وعنه
ان النبي عم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث والاتباع لا يتحقق الا على التالي وكان
علي رض يمشي خلفها وقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة

على النائحة وان ابا بكر وعمر رض كانا يعجلان ذلك لكنهما سهلا ان يسهلا على الناس
وعن ابن عمر مثله وروي ان ابن عمر مشى خلف الجنازة فسأله نافع كيف المشي في الجنازة
خلفها ام امامها فقال اما ترى اني امشي خلفها وعن انس ان النبي عم وابا بكر وعمر كانوا يمشون
امام الجنازة وبهذا علم ان في المشي امامها فضيلة والمشي خلفها افضل لما فيه من الاتعاظ
والتفكر والحث عليه وهذا مشى ابن عمر خلفها وهو الراوي لمشي النبي عم امامها ولان
المشي خلفها امكن للمعاونة عند الحاجة اليها واذا نابت نائبة فكان اولى ولا يستقيم
توهم ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة في الصلوة وهم يتأخرون عنها لان
الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا
يتحقق ذلك هنا واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق لاحتمال الاحتياج
الى التعاون في الوضع اولا حتراما وفي المحيط الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسو عليه التراب
لما روي ان النبي عم كان يفعل كذا ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويلحد لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا ولا يشق الا ان
وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة وقال الشافعي يوضع رأسه عند رجل القبر وهو
الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل سلا من قبل رأسه لحديث ابن عباس ان النبي
عم سل سلا من قبل رأسه ولنا حديث ابن مسعود رض ان النبي عم اخذ الميت من قبل القبلة
وعن ابن عباس ان النبي عم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج واخذ الميت من جهة القبلة
ولان جهة القبلة اشرف فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم
لان النبي عم كان اذا وضع ميتا في قبره يقول ذلك ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
عليه لا قبر الرجل لما روي عن علي رض انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه
وقال انما يصنع هذا بالنساء ولان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الكشف ويوجه
الى القبلة بذلك امر رسول الله عم وتحل العقدة لقوله عم لسمرة وقد مات له ابن
اطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه وقع الامن من الانتشار ويسوى عليه اللبن والقصب
لما روي ان النبي عم جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب والمهاجرون كانوا يستحبون القصب
ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ولان بالآجر اثر النار
فكره تفاؤلا ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة لان القبر اول منزل
من منازل الآخرة وعلى هذا المجمرة في البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء
الحار ويهال التراب سترا له واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه كيف
يواري سوأة اخيه ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر ويستحب ان يحثى
عليه التراب لما روي ان النبي عم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلثا
ويسنم القبر ولا يربع لما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي عم مسنما وعن النخعي

حدثني من رأى قبر النبي عم وابي بكر وعمر مسنمة وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد
مسنمة وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس ويسنم قدر الشبر وقيل قدر اربع اصابع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب لحديث جابر رض ان النبي عم نهى ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يوطأ ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا
ضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز ولا يخرج الميت من القبر بعد ما اهيل عليه التراب
للنهي الوارد عن نبشه الا ان تكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان
شاء سواه مع الارض وانتفع به زراعة او غيره ويكره وطء القبر لما روينا والجلوس
عليه لما روي ان النبي عم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر والنوم عليه لانه مكروه والصلوة عنده لما روي ان النبي عم
نهى عن اتخاذ القبور مساجد ٥ ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله
عم من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ولا
بأس بالجلوس لها الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت
لانها تتخذ عند السرور وعن انس ان النبي عم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا بأس ان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ٥ ولا بأس برش الماء على القبر
حفظا للتراب عن الاندراس وعن ابي يوسف انه كرهه لانه يجري مجرى التطيين ٥
ويكره ان يبنى على القبر او يقضى عليه حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة
ونحوه او يصلى اليه او يصلى بين القبور ٥ وقيل لا بأس بالكتابة او وضع الحجر ليكون
علامة لما روي ان النبي عم وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون رض ٥ ولو بلي الميت
وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ٥ وينبغي ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات
لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ٥ وفي المحيط اذا وقعت
ضرورة الى وضع نفوس في قبر واحد يقدم الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام خلفه
ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفه ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا
امر النبي عم في قتلى احد ٥ ولا يقوم احد للجنازة الا من يريد ان يتبعها وما
ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ٥ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلي
فالاولى ان لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرخصة ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو لا يوجد و
الاولى ٥ وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رض رجلا يضحك في جنازة
فقال اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل تركها اولى وكذكر في نفسه و
يقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها والحكم كراهة تحريم في زماننا ويحرم

النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في
الجنازة وفي المنح لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت
فان لم ينزجرن فلا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه ٥ وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء ولو لم يكن الارض رخوة ٥ ولا يتعين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يسجى القبر امرأة ولا كافر وان كانا فيه ذكرا كان الميت او
انثى ٥ ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ٥ وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية وتسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ٥ وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء او قبة او نحو ذلك ٥ لا بأس
بالاذان في صلوة الجنازة اي اعلام بعضهم بعضا ليقضوا حقه ٥ اوصى ان يصلي عليه
فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله و
ادخاله القبر وفي رواية ابن رستم الوصاية ٥ ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز
وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز بجماعة ٥ ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما
يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاء جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل
ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى ٥ كتابية تحت مسلم ماتت
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قاله السروجي وهو حسن ٥ ولو
جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم ٥ اتباع الجنائز
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ٥ ويستحب
في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قدر ميل او ميلين
فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا
او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ٥ ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس
٥ ولو رأى طريقا وظن انه محدث وانه عند قبر كره المشي فيه ٥ والدعاء عند القبر
قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي ٥ ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية

٥ وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى
به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الضياء انه من عادة النصارى ٥ ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت ٥ ذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب

باب الشهيد

المراد به الشهيد الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به
الاحكام المذكورة غير اعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل
في سبيله سمي به لان الملائكة تشهده اكراما له او لانه مشهود له بالجنة هو اي الشهيد
من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم
ولم يجب بقتله دية وكذا اذا قتله ذمي ولم يجب بقتله دية لان الاصل فيه شهداء احد
وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما ولم يرتث ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم ٥ قوله
من قتله اهل الحرب يتناول من قتلوه مباشرة او تسببا لان موته مضاف اليهم حتى لو وطئوا
دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او
رموا بنار فاحرقوا سفنهم وما اشبه ذلك من الاسباب فمات به مسلم كان شهيدا الا
قلنا ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب
مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجأوهم الى خندق او نار
او نحوه او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف
لان فعله يقطع النسبة اليهم وان طعنوهم حتى القوهم في النار يكونوا شهداء اجماعا
٥ وقوله وبه اثر اي اثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه او اذنه
اذ لا يكون ذلك الا من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وان لم يكن به اثر او كان الدم
يسيل من انفه او ذكره او دبره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب
عادة اذ الانسان يبتلى بالرعاف ويبول الجبان دما وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره
وقد يموت الجبان من ضرب فزعا وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا اصابة فلم يتم معنى
القتل ولو كان الدم من فمه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من جرح
في الباطن وان نزل من الراس لا يكون شهيدا لانه رعاف خرج من جانب الفم وكذا ان كان جامدا
لا يكون شهيدا لانه سوداء او صفراء احترقت ٥ وقوله ولم يجب بقتله دية اي بنفس القتل
حتى لو وجبت الدية بالصلح او بقتل الاب ابنه او بشبهة العمد ونحوه لا يكون شهيدا الا

نفس القتل لم توجب الدية بل اوجب القصاص وانما سقط بالصلح او الشبهة فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله رض ان النبي عم امر
في شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان الصلوة شفاعة وهم
مستغنون عنها لان السيف محاء للذنوب ولان في ترك الصلوة عليهم ترغيبا لغيرهم
في الشهادة لينالوا درجة الاستغناء عنها بخلاف النبوة لانها ليست كسبية فلا يكون
الترغيب فيها ولانهم احياء عند الله والصلوة شرعت في حق الاموات ولنا ما روى
ابن عباس وابن الزبير رض ان النبي عم صلى على شهداء احد مع حمزة وكان يؤتى بتسعة
تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم الحديث وقد صلى النبي عم على غيرهم كما روي
ان النبي عم اعطى اعرابيا نصيبه وقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن
اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه فاموت وادخل الجنة واتي به واصابه
سهم حيث اشار وكفن في جبة النبي عم فصلى عليه وقال عقبة بن عامر ان النبي
عم خرج يوما وصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه
ولان الصلوة على الميت شرعت لكرامته والطاهر من الذنب لا يستغني عنها كالنبي
والصبي وحديث جابر ناف وما رويناه مثبت فكان اولى ولان النبي عم صلى على
غير قتلى احد من غير تعارض كما تقدم من حديث الاعرابي وكما قوله ان الصلوة شفاعة
وهم مستغنون عنها ففاسد لان الصلوة على الميت دعاء له ولا يستغني احد
عن الدعاء الا ترى ان النبي عم صلي عليه وهو افضل من جميع الخلق والخلق رحمته
ويصلى على الصبي وهو لم يكتسب عليه خطيئة قط وكما قولهم وهم احياء عند الله
قلنا تلك الحيوة ليست حيوة الدنيا وانما هي حيوة الاخرة وهي الحيوة الطيبة وتلك
لا تمنع من اجراء احكام الموتى عليهم الا ترى انهم يرثون ويقسم اموالهم وتعتد
نساؤهم وتعتق امهات اولادهم ومدبروهم ويجري فيهم الوصية الى غير ذلك
من الاحكام ويدفن بدمه وثيابه لقوله عم في شهداء احد زملوهم بكلومهم
ودمائهم وقال عم فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح فانها تنزع لانها ليست
من جنس الكفن ويزاد على ما عليه من الثياب اذا كانت دون كفن السنة وينقص اذا
كانت ازيد من عدد كفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او
نفساء انقطع دمها يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما اي لا يغسل عندهما لعموم
ما روينا ولان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانتهاء التكليف والثاني لم يجب للشهادة
ولان الشهيد انما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب والصبي والمجنون اطهر فكانا اولى بهذه
الكرامة ولابي حنيفة ان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد فغسلته الملائكة وقال
عم انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في

صحائف الفضة وقال ابو سعيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا راسه تقطر ماء فارسل
رسول الله عم الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب ولهذا يسمى ولهذا
غسيل الملائكة ولان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة والصبي والمجنون
ليسا في معنى شهداء احد لان السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب
لهما فتعذر الالحاق بهم وعلى هذا الخلاف الحائض اذا استشهدت بعد انقطاع الدم
وكذا قبله بعد استمراره ثلثة ايام في الصحيح والنفساء كالحائض وقد بينا المعنى
في الجنب ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما لان الواجب فيه القسامة
والدية فخف اثر الظلم فيغسل ولو علم انه قتل بحديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل لان
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة تشرع لتشفي الاولياء وليس بعوض لعدم عود نفعه
الى الميت بخلاف الدية فانها عوض عنه ولهذا يعود منفعتها اليه حتى تقضى به ديونه فلما كان
لا بد من موجبه بالخلف بدله ولان وجوب المال دليل خفة الجناية لان المال يثبت مع الشبهة
ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم لانه لا يجب بالشبهة وكذا يغسل ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف لان ذلك كله حكم
الكل وقيل ان بقي يوما كاملا او ليلة كاملة غسل والا فلا وقيل ان بقي يوما وليلة
غسل والا فلا هذا قال محمد فيما اذا عاش اكثر من يوم او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
اي مع القدرة على اداء الصلوة حتى يجب القضاء عليه بتركها فكونه بذلك من احكام الدنيا
او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطي الخيل فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة
او اوصى مطلقا اي سواء كان من امور الدنيا او امور الاخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا
اوصى بامر اخروي لا يغسل قيل لا خلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا وفي الوصية
بامور الاخرة لا يكون مرتثا اجماعا وقيل الاختلاف في امور الاخرة وفي امور الدنيا يكون
مرتثا بالاجماع وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا
بشيء مما ذكرنا ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه عن مستحق عليه و
شهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا اهانة له قيل هذا اذا قتل في حالة
المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتل بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان و
يصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشائخ والمعنى فيه ان قتل قاطع الطريق
في هذه الحالة حد او قصاص وقد تقدم انه يغسل ويصلى عليه وقتل الباغي في هذه
الحالة للسياسة او لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود منفعته الى العامة وقال الشافعي
يغسلان ويصلى عليهما كيف ما كان لانه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل قصاصا او حدا
ولنا ان عليا رض لم يصل على اصحاب النهروان ولم يغسلهم فقيل له اكفار هم فقال
لا ولكن اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهي البغي ولانه قد ظلم نفسه محاربا للمسلم

فلا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له وزجراً لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له
وزجراً لغيره وكذا من يقتل بالخنق غيلة لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق و
هم اهل العصبية حكم البغاة ويصلى على قاتل نفسه عندهما خلافاً لابي يوسف هو يقول
لا يصلى عليه رحمه الله كالباغي ولهما انه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغياً
على نفسه كسائر فساق المسلمين

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل
اي صح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة لحديث بلال ان النبي عم دخل البيت وصلى
فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز
الصلوة فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلوة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولان
الواجب استقبال شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها ومن جعل فيها ظهره
الى ظهر امامه جاز لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد خطاءه
بخلاف مسئلة التحري ولو جعل ظهره الى وجهه اي الى وجه امامه لا يجوز صلوته لا
لتقدمه على امامه وكره ان يجعل وجهه الى وجهه اي الى وجه الامام لانه يشبه
عبادة الصورة اذا كان بلا حائل وان [illegible] ولو جعل وجهه الى جنب
الامام يجوز لما ذكرنا ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز اي لو قام الامام في الكعبة
وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحاً لانه كقيامه في المحراب في
غيرها من المساجد وان كان الامام خارجها اي خارج الكعبة جازت صلوة
من هو اقرب اليها اي الى الكعبة من امامه ان لم يكن في جانبه لانه متأخر حكماً
لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة ويجوز الصلوة فوقها فانه
لان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء ولهذا لو صلى على
جبل ابي قبيس جازت صلوته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما وفي عرف الفقهاء
اسم لفعل اداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب ولهذا يوصف
بالوجوب وهو من صفات الافعال دون الاعيان وقد يطلق على المال المؤدى
كما في قوله تعالى واتوا الزكوة ولا يصح الايتاء الا في العين وسببها ملك
النصاب النامي وصفتها الفرضية وحكمها الخروج عن عهدة التكليف
في الدنيا والنجاة عن العقاب والوصول الى الثواب في العقبى هي اي الزكوة
تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه احترز

به من الغني والكافر والهاشمي ومولاه لانه لا يقع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز
ويجب فيها تمليك المال لان الايتاء في قوله تعالى واتوا الزكوة يقتضي التمليك
ولا يتأدى بالاباحة حتى لو كفل يتيماً فانفق عليه ناوياً للزكوة لا يجزيه بخلاف
الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
احترز به من الدفع الى فروعه وان سفلوا او الى اصوله وان علوا او الى مكاتبه و
من دفع احد الزوجين الى الآخر لله تعالى لان الزكوة عبادة ولا بد فيها من
الاخلاص لله تعالى لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط
وجوبها اي شرط لزوم الزكوة عملاً وعقداً واراد بالوجوب الفرضية لانها
ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة واجماع الامة العقل والبلوغ
لان التكليف لا يتحقق بدونهما وقال الشافعي هما ليسا بشرط لوجوب الزكوة لقوله
عم ابتغوا في اموال اليتامى كيلا تاكلها الصدقة ولانها حق مالي فيجب في ماله
كنفقة الزوجات والاقارب والغرامات المالية كالعشر والخراج وصدقة
الفطر ولنا قوله عم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة
لكونها احد اركان الدين لقوله عم بني الاسلام على خمس وعد منها الزكوة وهما ليسا بمخاطبين
في العبادة فلا تجب عليهما كما لا تجب سائر اركانه ولهذا لا تجب على الكافر ولو لم يكن عبادة لا
وجبت عليه كسائر المؤن وقال ابو بكر الصديق والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعهما اصلاً كالمكاتب [illegible]
التصرف وهما لا يملكان فكيف ينمو لهما وهي لا تجب الا في المال النامي وما رواه ضعيف عند
اهل النقل ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما استشهد به من النفقات والغرامات
لانها حقوق العباد وهذا يتادى بدون النية وهم اهلها وكذا العشر الغالب فيه مؤنة
الارض ولهذا تجب على المكاتب وفي ارض الوقف وكذا صدقة الفطر فيها معنى المؤنة ولهذا
يتحملها عن غيره كالاب عن اولاده ولا يجري التحمل في العبادة المحضة ثم لا اشكال في ان الصبي اذا
بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه وكذا اذا افاق المجنون الاصلي وهو الذي بلغ مجنوناً
يعتبر ابتداء مدته من وقت افاقته وان طرا عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه
حولاً فكذلك لانه استوعب مدة التكليف وان كان اقل من ذلك لا يعتبر كما لا يعتبر جنونه
اقل من الشهر في حق الصوم وعن ابي يوسف انه ان افاق اكثر السنة يجب عليه الزكوة والا فلا
والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها اذ هي لا تصح مع الكفر فكذا لا تجب معه والحرية
لتحقق التمليك اذ الرقيق لا يملك فكيف يملك غيره وملك نصاب حولي اي تم عليه حول لقوله عم لا
زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية كدور السكنى و
ثياب البدن واثاث المنازل والات المحترفين وكتب الفقه لاهلها لان المشغول بالحاجة
الاصلية كالمعدوم ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش وكان عطاء رحمه يقول هذا

شهور كاملة ممن كان عليه دين خلوه دينه حتى يخلص امواله فتؤدى منها الزكوة تامة ولو تقديرا
اي شرط وجوب الزكوة ان يكون مالا ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرا بان
يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكوة ملكا تاما
فلا تجب الزكوة على مجنون لعدم عقله ولا صبي لعدم بلوغه ولا مكاتب لانه ليس بمالك
من كل وجه بل يدا فقط ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه فانه اذا كان له الف
درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب زكوة مائتين لكون
ذلك فارغا عن دينه وتم النصاب لا فرق بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا وقيل ان
كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع وجوب الزكوة لانه غير مطالب به عادة وعلى القوي
دين النفقة ما لم يقض بها القاضي لا يمنع الزكوة لانه ليس في حكم الدين ولا تجب الزكوة
ايضا في مال الضمار وهو المال الذي لا ينتفع به ماخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا
ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب ولان السبب هو المال النامي
ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه لقول علي رم لا زكاة في المال الضمار
موقوفا ومفهوما وهو اي المال الضمار انواع المفقود والابق والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه اي على غصبه وما اخذ مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو
من معارفه ودين كان قد جحد ولا بينة عليه ثم اذا حصلت له هذه الاموال بعد سنين
لا تجب عليه زكوة السنين الماضية بخلاف ما اذا كان المودع من معارفه وبخلاف دين
على مقر ملي اي غني او على معسر مقر او على مقر مفلس او جاحد عليه بينة يجب على الدائن
زكوة لتمكنه من اخذه باقامة البينة وعن محمد انه لا تجب الزكوة فيه لان البينة قد لا تقبل
والقاضي قد لا يعدل وقد لا تظفر بالخصومة لمانع فيكون في حكم الهالك او علم به قاض
لان القاضي يقضي بعلمه فيتمكن من الاخذ فان هذه الاموال اذا وصلت الى المالك تجب زكوة
السنين الماضية خلافا لمحمد في المفلس يعني من كان له دين على مفلس مقر به فقضاه
بعد سنين فلا زكوة عليه للسنين الماضية عند محمد وقالا عليه الزكوة لان الدين
على المعسر المقر ليس كالهالك وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه لتيسر الوصول
اليه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف لمشايخ بخارى فقيل يجب فيه الزكوة لامكان
حفر جميع الارض والوصول اليه وقيل لا يجب لان حفر جميعها اذا لم يكن متعذرا كان
متعسرا والحرج مدفوع وتزكى الدين عند قبضه فتجب في دين التجارة زكوة عند قبض
اربعين ودين مال السوم كذلك عند قبض نصاب وحول لا حول بعد القبض عند ابي حنيفة
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا اي سواء كان نصابا او دونه الا الدية والارش وبدل
الكتابة فعند قبض نصاب وحول بعد حول قال في الوسيط الديون على مراتب عند ابي حنيفة
دين قوي وهو ما يملكه بدلا عن مال الزكوة كثمن عروض التجارة ونحوه فاذا تم الحول على
النصاب تجب الزكوة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض منه اربعين درهما ودين متوسط

وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة تجب الزكوة فيه في ظاهر
الرواية ولا يلزمه الاداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها لانه بدل مال الزكوة لانه
بالاقدام على البيع صيره للتجارة وهو تابع لها فصار مال الزكوة قبيل البيع
فكذلك بدله الا انه يشترط قبض المائتين لوجوب الاداء لان يده على الاصل لم يكن يد
زكوة فيستدعي وجوب الاداء كمال اليد المستانفة على النصاب كاصل الوجوب يستدعي
كمال الملك المستانف في النصاب ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد ودين الموصى به والدية وبدل الكتابة ولا ينعقد نصابا عنده لان الملك
فيه قاصر لذهاب معنى الملك والمالية وهو الانتفاع به حقيقة لان معنى الملك انما يحصل
بقيام اليد ويذهب بافتقاد اليد لكون يد الغير مانعة له من الانتفاع حسا ومتى تقاصر
الملك لا ينعقد نصابا وفي سائر الديون كان النصاب منعقدا ولا يبطل انعقاده بعقود
الملك في بدله كما لو قرض النصاب وقالا تجب الزكوة في جميع هذه الديون وما قبضه
زكاه بحسابه الا بدل الكتابة والدية قبل القضاء والمبيع قبل القبض في الصحيح انه يكون نصابا
وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء لانها عبادة او العزل لمقدار الواجب من الاصل
فانه اذا عزل عن النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق الى الفقراء بلا نية تسقط
زكوته ولو تصدق بالكل ولو لم ينوها سقطت لدخول الجزء الواجب فيه ولو تصدق بالبعض
لا تسقط حصته اي حصة ذلك البعض من الزكوة عند ابي يوسف لان الواجب غير متعين
فالبعض الباقي يصلح ان يكون محلا له خلافا لمحمد هو يقول تسقط عنه زكوة ما تصدق
اعتبارا للجزء بالكل ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد لان الزكوة عبادة محضة والفرار
من العبادة ليس من اخلاق المؤمنين خلافا لابي يوسف حيث لا يكره عنده لانه امتناع
من التزام الحق مخافة ان لا يخرج منه اذا التزمه فلا يكون مكروها كمن امتنع من جمع المال
حتى لا يلزمه حج او زكوة ولو شرى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
فسقط الزكوة فيه لاتصال النية بالامساك للاستخدام وما نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه فيكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال
النية بالعمل لانه لم يبع فلم تعتبر نيته وهذا نظير المسافر فانه يكفي النية في كونه
المقيم مسافرا بل لا الا بالسفر وكذا ما ورث لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم
يتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرثه الجنين ولا
يتصور منه العمل وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او
صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لاقترانها بعمل وقبول العقد هذا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده هو لا يكون للتجارة لانها لم يقارن عملها وقيل الخلاف على العكس
ولعل تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير لو كان له دين على فقير فابراه
عنه سقط زكوته عنه نوى به عن الزكوة او لم ينو لانه كالهلاك ولو ابراه عن البعض سقط

زكوة ذلك البعض وزكوة الباقي لا تسقط عنه وكونه يبدأ بالاداء عن الباقي لان الساقط
ليس بمال والباقي يجوز ان يكون مالا فكان الباقي خيرا منه فلا يجزئ عن الساقط عنه وكذا لا يجوز
اداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكوة
عليه قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن ولا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت
والفيروزج وامثالها الا ان تكون للتجارة **باب زكوة السوائم** وهي جمع سائمة يقال
سامت الماشية سوما اي رعت واسامها صاحبها والمراد هي التي تسام للدر والنسل
فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة
لا زكوة السائمة لانهما يختلفان قدرا وسببا فلا يجعل احدهما من الاخر ولا يبنى حول احدهما
على حول الاخر والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا
تكون سائمة حتى تجب فيها الزكوة وقال الشافعية في بعض الوجوه تشترط الرعي
في جميع الحول كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي بعضها ان علفها بقدر ما يتبين فيها
مؤنة علفها اكثر مما لو كانت سائمة فلا زكوة فيها ولا معتبر بالاكثر كما لو كان اكثر
النصاب سائمة ولنا ان اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير ولا يمتنع دخولها تحت
وان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد المرعى في جميع السنة وهو الظاهر
فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكوة اصلا
بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب لا يوصف بالسائمة الا بعد من وجوده
في جميعه والحول شرط فيكتفي بالاكثر وفيما اذا علفها نصف الحول وقع الشك في سببية
المال لانما صار سببا بوصف السائمة فلا يجب الحكم مع الشك وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في
الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين وعلى هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله ع م واجمعت الامة
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة يعني في مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي مائة وستين
ثلث حقاق وشاتان وفي خمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق
واربع شياه الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف ابدا
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وقال الشافعي اذا زادت على
مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون واذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا

لبون ثم يرد الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة كما يدور في البقر على الثلاثينات والاربعينات لما روي ان النبي ع م
كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
من غير شرط عود ما دون الاربعين وما دون بنت لبون وهو بنت مخاض والشاة رواه
الدارقطني ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فكان فيه
اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرائض الابل
فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود وابو جعفر الطحاوي
وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن
ابن مسعود وعلي بن ابي طالب وكفى بهما قدوة وهما افقه الصحابة وعلي رض كان عاملا فكان
اعلم عمال الزكوة وما رواه الشافعي قد عملنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي
خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين والواجب في الخمسين ما هو
الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الوجوب عما دونه فوجب بما رويناه ونحمل
الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الاخبار والبخت والعراب سواء لان اسم
الابل يتناولهما فيدخلان تحت النصوص الواردة ضرورة والبخت جمع بختي وهو المتولد
بين العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحالة
والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب ففرقوا
بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل
البدو واختلفوا في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة
لان اباهم اسمعيل ع م نشأ بها **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها
مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة وقال اهل الظاهر لا زكوة في اقل من خمسين من
البقر لا عن جنيه لا اجماع من حيث ان احدا لم يقل بعدم وجوب الزكوة في الخمسين وقال قوم
في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة اعتبروه بالابل وقالوا هو قول عمر بن الخطاب رض
وقول جابر بن عبد الله الانصاري ولنا ما رواه الترمذي باسناده عن معاذ بن جبل رض ان
النبي ع م بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة واختلف فيما زاد على الاربعين الى ان يبلغ ستين زكوة عند ابي يوسف ومحمد وهو
رواية عن ابي حنيفة لان النبي ع م لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشيء وسأسأل

رسول الله عم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله سأله عن الاوقاص فقال لا شيء فيها
شيء وفسروه بما بين اربعين الى ستين ولان الاصل في الزكوات ان تكون بين كل واجبين
وقص لان توالي الواجبات غير مشروع فيها لا سيما فيما يؤدي الى التشقيص في المواشي
وعند الامام ابي حنيفة يجب فيه اي فيما زاد على الاربعين بحسابه الى ستين ففي
الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة
او ثلثي عشر تبيع وفي الثلثة ثلثة ارباع مسنة او عشر تبيع لان المال سبب الوجوب
ونصب النصاب بالرأي لا يجوز وكذا اخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه وحديث معاذ
غريب لانه لم يجتمع رسول الله عم بعد ما بعثه الى اليمن في الصحيح ولئن ثبت فقد قيل
المراد به الصغار اذا كانت وحدها وبه نقول فانا لا نجد مع الاحتمال ولان ايجاب الكسور
اهون من نصب النصاب بالرأي لان اثبات التقدير واخلاء المال عن الواجب بالرأي ممتنع
وهذا لان قوله مطلقا وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهره تناول كل المال فلا
يجوز اخلاؤه عن الواجب بالرأي ولان الاحتياط في العبادات الايجاب ايضا فكان اولى و
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل
ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة لما روي ان النبي عم كتب ذلك الى اهل اليمن
فيتغير الواجب في كل عشر من تبيع الى مسنة وبالعكس ضرورة وان احتمل تقديرهما فهو
مخير كالمائة وعشرين منه ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة لان
لان احدهما ليس باولى من الاخر والجواميس كالبقر لانه بقر حقيقة اذ هو نوع
منه فيتناولها النصوص الواردة باسم البقر وانواع البقر ثلثة العراب والجواميس
والدربانية وهي التي لها اسنمة والبقر يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر
النصاب والواجب وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب
ثم يؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى
او ادنى الاعلى وعلى هذا البخت والعراب في الابل والضأن والمعز **فصل** وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة بهذا اشتهرت كتب رسول الله عم وكتب ابي بكر وعليه
انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو
شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما بالاخر والادنى ما يتعلق به الزكوة
ولا يؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة منها وعن ابي حنيفة انه يجزئ الجذع
من الضأن وهو قولهما لقوله عم انما حقنا الجذعة والثنية وهو ما اتى عليه اكثر السنة ولانه
يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة وانما شرط ان يكون الجذع من الضأن لانه ينزو ويلقح
ومن المعز لا يلقح وجه الظاهر قول علي رض موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني

فصاعدا وجواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به غيره ويؤخذ في زكوة الغنم
الذكور والاناث وقال الشافعي لا يجوز الذكور اذا كان النصاب كله ذكورا لان
منفعة النسل لا يحصل منه واذا كان كله ذكورا يجب عليه جزء من النصاب ولا يجب عليه
ما ليس عنده ولنا قوله في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولهما ولان الذكر و
الانثى لا يتفاوتان تفاوتا فاحشا فجاز احدهما كما في البقر بخلاف الابل لان الانثى فيها منصوص
عليها وهي بنت لبون وبنت مخاض والحقة والجذعة ولانهما لا يتفاوتان
تفاوتا فاحشا فلا يقوم الذكر مقام الانثى وقوله ان منفعة النسل لا يحصل منه
قلنا ان رعاية منفعة النصاب تخفيفا في حق الملاك حتى لا يؤخذ من رأس المال
لا فيما هو حق الفقير لانه يطلب سد الخلة لا النسل منه **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة عند ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان لا شيء في الخيل
لقوله عم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة وقوله عم عفوت لكم عن صدقة الجبهة
والكسعة والنخة وقوله عم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة ما روي
عن جابر ان النبي عم قال في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني وثبت انه
عم قال ولم ينس حق الله في رقابها وهو الزكوة ولا يجوز حمله على زكوة التجارة لانه عم
سئل عن الحمير بعد الخيل فقال لم ينزل علي فيها شيء فلو كان المراد زكوة التجارة لما صح نفيه
عن الحمير ف على قول ابي حنيفة صاحب الخيل بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وهو قول حماد
ابن ابي سليمان وابراهيم النخعي وهذا التخيير ماثور عن عمر رض وانما خير هو ارباب
الخيل بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس يومئذ كانت اربعين دينارا
وليس في الذكور الخلص من الخيل شيء اتفاقا لعدم النماء بالتناسل فيها وهو
شرط وجوب الزكوة فيها وفي الاناث الخلص عن الامام ابي حنيفة روايتان في رواية
لا يجب فيها الزكوة ايضا لعدم النماء وفي رواية يجب وهو الاشبه لانها تتناسل
بالفحل المستعار بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان لحمها يزداد بالسمن
وزيادة السن اذ هي ماكولة دون لحم الخيل فلا يعتبر زيادتها وكذا لا يعتبر زيادتها من
حيث المالية لان ذلك لا يعتبر الا في اموال التجارة ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها
نصاب ام لا فقيل يشترط واختلفوا في قدره فذكر الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان
ذكر وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النص فيه بالتقدير ولا يؤخذ من عينها الا برضا
صاحبها بخلاف سائر المواشي ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة لقوله عم لم ينزل
علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره والمقادير لا تثبت الا سماعا ولان الغالب لا تتناسل فلا نماء وهو
شرط لوجوب الزكوة والمقصود من الحمير حمل الاحمال والركوب غالبا دون التناسل الا انه

الدال على معظم كتب

في غير ما الحاجة لان فيه مؤنة العلف تخفيفا ولو كانت للتجارة يجب فيها الزكوة كسائر
العروض وكذا الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة والحملان جمع حمل بفتح الميم
وهو ولد الغنم والعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقر لا شيء فيها من الزكوة وعن ابي يوسف
يؤخذ فيها واحدة منها روي ان ابا حنيفة كان يقول يجب فيها ما يجب في المسان وبه اخذ زفر
ومالك ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال ليس فيها شيء
وبه اخذ محمد روي عن ابي يوسف انه قال دخلت على ابي حنيفة فقلت له ما تقول فيمن ملك
اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تاتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل
ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت او يؤخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة فقال
اذا لا يجب فيها شيء فعد هذا من مناقبه حيث اخذ بكل قول من اقاويله مجتهد ولم يضع
من اقاويله شيء ونظيرها في صورة المسئلة فيما صورتها اذا كان له نصاب من الحوامل
فولدت اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الحول
عليها فهل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت
الكبار قبل ان يؤدى من زكوتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكوة بحصته
ام لا وقيل لو هلكت الصغار بسبب من الاسباب وليس معها كبار فهل ينعقد الحول فيها
ام لا فالصور كلها على الخلاف وجه قول زفر ومالك ان الشارع اوجب باسم الابل
والبقر والغنم فيتناول الصغار والكبار كما في الايمان حتى لو حلف لا ياكل لحم
الابل يحنث باكل الفصيل وهذا يعد مع الكبار لتكميل النصاب ولو لا انها نصاب لما
كملها بها وجه قول ابي يوسف انا لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان اضررنا بارباب الاموال ولو لم
نوجب اصلا اضررنا بالفقراء فاوجبنا واحدة منها كما في المهازيل وهذا لان الكبر في
الصغر وصف فواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال ولهذا قال ابو بكر رض
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله عم لقاتلتهم عليه فدل ان الصغار
له مدخل في الوجوب ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الشارع اوجب قليلا في كثير
وهو اسنان معلومة فلو اوجبنا الكبار فيها ادى الى قلب الموضوع فانه ايجاب الكثير في
القليل وربما يزيد على جميعها ونهى رسول الله عم عن اخذ كرائم اموال الناس وهي عنده
فما ظنك بما يزيد على المال كله وهي ليست عنده ولو اوجبنا واحدة منها ادى الى التقدير
بالراى وهو ممنوع ايضا وقد نهى عمر رض واذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعا لها
في انعقاد النصاب لا في حق جواز الاخذ وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا وفي المهازيل امكن
ايجاب المسمى وهو الاسنان المقدرة شرعا ولا شيء من الزكوة في الحوامل والعوامل
والعلوفة وقال مالك تجب فيها الزكوة للعمومات مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وقوله عم خذ من الابل الابل وخذ من ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وغير ذلك من غير تقييد
بوصف ولنا قوله عم ليس في العوامل والحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة ولان السبب

هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم
المؤنة فينعدم النماء معنى وكذا السائمة المشتركة يعني اذا كان لرجلين اربعون شاة عشرون شاة
للاخر عشرون واشتركا في المسرح والمراح والمشرع والمرعى والراعي والفحل والمحلب و
الكلب لا شيء فيها عندنا وقال الشافعي يجب عليهما شاة واحدة لقوله عم لا يفرق بين
مجتمع فلا يجوز ان يفرقا شياههما لينقص نصيب كل منهما عن قدر النصاب فتسقط
عنهما الزكوة فيها ولنا قوله عم لا يجمع بين متفرق اي ليكثر فيه الزكوة مع انه
حال كونها متفرقة في الملك لم يبلغ نصابا فلا يلزم فيها الزكوة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا فحينئذ يكون فيه الزكوة ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده
دفع اعلى منه مع الفضل او ادنى منه واخذ الفضل وفي الخيار للساعي يعني
اذا وجب عليه ذات سن ولم يوجد في نصابه اخذ المصدق الاعلى من السن او الادنى
منه ورد فضل القيمة في صورة اخذ الاعلى واسترد من المالك ما يتم به
قيمة السن في صورة اخذ الادنى اعلم ان ظاهر المتن يدل على ان الخيار للمالك
والصواب انه لرب المال لانه شرع رفقا عليه والرفق انما يتحقق بتخييره وجبر الساعي
على القبول الا اذا دفع المالك اعلى من الواجب وطلب الفضل لانه شراء بالزيادة
ولا اجبار فيه وللمصدق ان يطلب الواجب او قيمته ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر يعني ان اداء القيمة مكان
المنصوص عليه في الصور المذكورة في غير الاعتاق جائز لا على ان القيمة بدل عن
الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود
المنصوص عليه في ملك من يجب عليه جائز وكان الواجب عندنا اصلها اما العين
او القيمة وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته وقال الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء
لا تسقط زكوتها لانها حق مالي فلا تسقط بهلاك المال كصدقة الفطر وهذا لان الطلب
بالاداء متوجه عليه في الحال فيكون بالتاخير مفرطا بخلاف الاموال الظاهرة حتى الساعي
لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون مفرطا ما لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن فكذا هذا
ولنا ان المال محل الزكوة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم فيفوت بفوات المحل
كالعبد الجاني اذا مات وكالذي عليه دين اذا مات مفلسا بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب
ذمته لا المال ولو طلب الامام الزكوة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما وراء
النهر وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح وعليه عامتهم لانه لم
تفوت بهذا المنع على احد ملكا ولا يدا فصار لو طلب واحد من الفقراء فلا ان يمنع وعند
العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي لان حق الاخذ له ومنعه يوجب الضمان كالوديعة قلنا حق الاخذ له
منعا عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك فافترقا ولهذا قلنا الاستهلاك لوجود التعدي منه

ونصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام ابي حنيفة وعند
ابي يوسف نصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة متعلق بالنصاب دون
العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تتعلق الزكوة بهما اي بالنصاب والعفو
لقوله عم في خمس من الابل شاة الحديث اضاف الوجوب الى الكل وكذا قال في كل خمس
ولان الزكوة وجبت شكر النعمة المال وكله نعمة وعصل به الغنى ولهما ان النصاب
منه غير متعين فاذا وجد الكثير منه تعلق بالكل كنصاب السرقة والمهر والسفر
الحيض وكما كان مقدرا شرعا وانما سمي عفوا لوجوب الزكوة قبل وجوده ولهما قوله
عم في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شي حتى يكون عشرا ذكره في التحقيق
وهذا نص على انه ليس فيه شي ولان الزيادة على النصب سمي في الشرع عفوا والعفو ما يخلو
عن الوجوب وما رواه محمول على انه محل صالح لاداء الوجوب فلو هلك بعد الحول اربعون
من ثمانين شاة يجب شاة كاملة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الواجب في النصاب
دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب اصل والعفو تبع فيصرف الهالك اولا
الى التبع كما في المضاربة اذا هلك يصرف اولا الى الربح لانه تبع وعند محمد نصف شاة
لان الواجب كان في النصاب والعفو فيسقط بقدر ما هلك ولو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا يجب بنت مخاض عند ابي حنيفة كان الحول حال على خمس وعشرين بعيرا
فقط وعند ابي يوسف يجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون و
يسقط احد عشر جزءا منها لان الاربعة من الاربعين عفو فيصرف الهالك اليها اولا
ثم الى النصب الباقي شائعا وعند محمد يجب نصف بنت لبون وثمنها لانه يسوي بين
العفو والنصب وابو يوسف يفرق بينهما بان يصرف الهالك الى العفو اولا لان فيه
وفي جعله شائعا في النصب صيانة الواجب وليس في صرفه الى النصاب الاخير ذلك
لان الكل سبب وابو حنيفة يقول ان النصاب الاول اصل والباقي تبع لانه يبتنى على الاول
ولهذا لو هلك نصابا فعجل زكوة نصب جاز ولولا انه تبع له لما جاز كما لو قدم قبل
ان ملك نصابا فاذا كان تبعا يصرف اليه الهالك كما في العفو ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى لقوله عم اياكم وكرائم اموالهم وقال الزهري اذا جاء المصدق
قسم الشياه اثلاثا ثلث جياد وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط
رواه ابو داود والترمذي ورفعه سفيان بن حسين وروي نحو هذا عن عمر رض وقال
في الخبر لا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج لا يؤخذ منهم اخرى لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية
وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان كنت لا تحميهم لا تجبيهم يجاد في ما ادامر بهم هو
فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر
عليهم لا من الامام والذمي فيه كالمسلم فاذا اخذوا الزكوات المذكورة يفتى ان ما بطل

ان يعيدوها حقيقة ان لم يصرفوها في حقوق الا في الخراج حيث لا يعيده لان مصرف
الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وأما ملوك زماننا هل تسقط
هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال قال الهندواني تسقط وان لم يضعوها
في حقها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر بن سعيد تسقط الخراج
عنهم لا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
لقوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم والمراد بها غير السائمة لان زكوة السائمة غير
مقدرة بربع العشر ولقوله عم وفي الرقة ربع العشر وقال عم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة والاوقية كانت في ايامهم اربعين درهما وقال عم ليس في اقل من
عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عم لمعاذ حين بعثه الى
اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم ثم في كل اربعة مثاقيل و
اربعين درهما بحسابه فيجب في اربعة مثاقيل من الذهب قيراطان وفي اربعين درهما
من الورق درهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب رض وقالا ما زاد على
النصاب من الذهب والفضة فزكوة الزائد بحسابه وان قل وهو قول الشافعي لقول
علي رض فما زاد فبحساب ذلك وكذا في كتاب ابي بكر رض وفي الرقة ربع العشر ولان الزكوة
وجبت شكر النعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى وتمحيض شرطه
بعد ذلك فيما لا يلزم التشقيص وكنا قوله عم لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تأخذ من الورق
مائتي درهم فخذ خمسة ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما وقول علي لا يعارض
المرفوع وكذا كتاب ابي بكر على انه يحتمل ان يكون مراده بالرقة النصاب والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء اي يعتبر في الذهب والفضة ان يكون المؤدي قدر الواجب وزنا ولا يعتبر
فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما الاول
وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال
محمد تعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة
دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر
القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى اربعة جيدة قيمتها
خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان و
قيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها
سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز
الا ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع لتحقق العين
المالية كما اذا ادى من خلاف جنسه ولا يلزم الربوا لانه لا ربوا بين المولى وعبده
وكذا يقول محمد الا انه احتاط لجانب الفقراء فاعتبر الانفع وهما يقولان الجودة

في الأموال الربوية لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون
قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والأصل فيه أن الدراهم
كانت مختلفة في زمن النبي عليه السلام وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرون
دينارا وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف
الدينار فالأول وزن عشرة أي العشرة منه وزن العشرة من الدنانير والثاني وزن
ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه
وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء فأخذ عمر رضي
من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر
قيراطا فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء خلافا للشافعي ومالك في الديات وذكر
في الغاية أن دراهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب
منه مائة وثمانون درهما وحبتان وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة فيه
كالعروض اعلم أن الورق إن كان الغالب عليه الفضة فهو فضة وإن كان الغالب
عليه الغش فهو عروض لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير فجعلنا
الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة ثم إن كان الغالب فيه
الفضة تجب فيه الزكاة كيف ما كان لأنه فضة وإن كان الغالب فيه الغش ينظر
فإن نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وإن لم ينوه للتجارة ينظر فإن كانت فضته
تخلص تعتبر فتجب فيها الزكاة إن بلغت نصابا وحدها أو بالضم إلى غيرها لأن عين
الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة وإن لم تخلص منه فضته فلا شيء عليه
لأن الفضة قد هلكت فيه إذ لم ينتفع بها حالا ولا مآلا فبقيت العبرة للغش وهو
عروض فيشترط فيه نية التجارة فصارت كالثياب المموهة بماء الذهب وعلى هذا
التفصيل الذهب المغشوش وإن كان الغش والفضة سواء ذكر أبو نصر أنه تجب فيه
الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب فيه درهمان ونصف والذهب المخلوط بالفضة
إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وإن بلغت الفضة نصاب
الفضة وجبت فيه زكاة الفضة هذا إذا كانت الفضة غالبة وأما إذا كانت
مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأغلى قيمة وتجب الزكاة في تبرهما أي تبر الذهب
والفضة وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من أحدهما تقومها بما هو
أنفع للفقراء ويضم قيمتها إليهما ليتم النصاب واعتبار الأنفع مذهب أبي حنيفة يعني
تقومها بما يبلغ نصابا إن كان يبلغ بأحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطا لحق الفقراء وعن
أبي يوسف أنه يقومها بما اشترى إذا كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية وإن

الظاهر لأنه يشتريه بقيمته وإن اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود
وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك وأروش
الجنايات ويقومها بالمصر الذي هو فيه وإن كان في مفازة يقومها في المصر الذي يصير
إليه وإن كان له عبد للتجارة في بلد آخر يقومه في ذلك البلد الذي هو فيه ويقومه
بالصورة وقوله في عروض تجارة ليس يجري على إطلاقه فإنه لو اشترى أرض خراج
ونواها للتجارة لم تكن للتجارة لأن الخراج واجب فيها وكذا إذا اشترى أرض عشر وزرعها
أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فإنه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة لأنهما لا يجتمعان
وإن لم يزرعه وجبت فيه الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا تجب فيها الزكاة وإن لم يزرعها لأن
الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة إذ لا يشترط فيه حقيقة الزرع و
لا كذلك العشر والأعيان التي يشتريها الأجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة إذا كان
لها أثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم لأن ما يأخذه من الأجرة في حكم العوض
عن العين ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي الأجر وإن لم يكن له أثر في العين لا تجب فيه
الزكاة كالصابون والأشنان ونحو ذلك وكذلك حطب الخباز والدهن الذي يباع بخلاف
السمسم الذي يشتريه الخباز ليجعله على وجه الخبز فإنه عين باقية يبيعه مع الخبز
فيه الزكاة وتضم قيمة العروض إليهما ليتم النصاب ويضم أحدهما إلى الآخر في القيمة أي تضم
قيمة العروض إلى الذهب والفضة وتضم الذهب إلى الفضة فيكمل به النصاب لأن الكل
جنس واحد لأنها للتجارة وإن اختلفت جهة الإعداد ووجوب الزكاة باعتبارها
وقال الشافعي لا تضم الذهب إلى الفضة لأنهما جنسان مختلفان حقيقة
بالمشاهدة وحكما حتى لا يجري الربا بينهما فصار كالإبل والبقر والغنم بخلاف
عروض التجارة حيث تضم إليهما لأن زكاتها زكاة فضة أو ذهب لأن وجوبها في العروض
باعتبار القيمة وهي دراهم أو دنانير وأما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار
القيمة حالة الانفراد ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال مضت السنة
أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي عليه السلام
ولأنهما جنس واحد باعتبارين باعتبار السبب فإن الزكاة تجب فيهما بمعنى جمعهما في ملكه
وباعتبار الحكم فإن الواجب فيهما ربع العشر وهذا المعنى يتفق لغيرهما من أموال
الزكاة كالإبل والبقر ونحوهما وإنما لا يجري الربا بينهما لاختلافهما صورة ثم إن أحدهما
يضم إلى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة وعندهما يضم بالأجزاء حتى لو كان له مائة
درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكاة عنده خلافا لهما وعكسه
لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب فيها الزكاة عندهما
ولا تجب عنده لهما أن القيمة لا تعتبر في عين الدراهم والدنانير وإنما المعتبر
فيها الوزن بدليل أنه حالة الانفراد حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون

وقيمته ما شاء ان لم يجب فيه الزكوة وكذا ان الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى
وهو القيمة لا باعتبار الصورة الا ترى انهما صارا جنسا واحدا في كونهما قيم الاشياء
فيضمان به خلافا لما قاله الا تفرقهما لما ذكرنا ومما يبتنى على هذا الخلاف ما لو كان له فضة
وعروض او ذهب وعروض كان له ان يقوم الذهب او الفضة بخلاف جنسه ويضم قيمته
الى قيمة العروض بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما يقوم العروض به وتضم قيمته اليهما
بالاجزاء وليس له ان يقوم الذهب والفضة لما ذكرنا ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى النصاب
وزكاه به وقال الشافعي لا يضم لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي
عن ابن عمر وعائشة وانس رض وقال عم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول الحول
رواه الترمذي عن ابن عمر رض ولانه اصل في حق الملك فكذا في حق شرطه كثمن
السوائم وهو ما اذا بلغ السائمة بعدما ادى زكوتها حيث لا يضم ثمنها الى ما عنده من
الاموال بخلاف الارباح والاولاد لانه تبع في حق الملك وليس باصل فكذا في شرائطه
ولنا قوله عم ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة
فيه حتى يجيء راس الشهر رواه الترمذي وهذا يقتضي ان تجب الزكوة في الحادث عند مجيء راس
السنة ولانه يجب ضمه في حق النصاب حتى اذا كان عنده ثلثون بقرة مثلا فاستفاد
عشرة فانه يضم في حق وجوب المسنة فكذا في حق الحول وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت
ليس فيه ما ينافي مذهبنا لان قوله لا تجب الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة
او تبعا كما هو في الاولاد والارباح والزيادة التي في السمن بخلاف ثمن السوائم لانه لو
ضم يؤدي الى الثنى وهو منفي عنه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
اي اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة
وقال زفر يسقطها لان حولان الحول على النصاب شرط الوجوب بالوجوب ولم يوجد وقال
الشافعي في السائمة مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في اخر الحول خاصة لان
النصاب فيه باعتبار القيمة فيشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لان القيمة باعتبار رغبات
الناس فيعسر عليه معرفة رغباتهم في كل ساعة فيسقط اعتباره دفعا للحرج
وفي اخره لا بد منه لانه وقت الوجوب والزكوة لا تجب الا في النصاب بالنص ولنا ان
الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكوة الا في النصاب ولا بد منه فيهما فيسقط
الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه قلما يبقى المال الحول على حالة ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح وقال مالك لا يصح لان السبب هو المال النامي بكونه حوليا فلا يجوز التعجيل
على الحول كما لا يجوز التقديم على اصل النصاب ولان الاداء اسقاط للواجب عن ذمته ولا
اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الصلوة قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز التقديم الا
لسنة واحدة لان حوله لم ينعقد بعد ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب ولنا ان

النبي عم استسلف من عباس رض زكوة عامين ولان السبب هو المال النامي فالمال
اصل والنماء وصف له فجاز تعجيله بعد وجود اصله بخلاف ما اذا قدمه قبل ان يملك نصابا لان
السبب لم يوجد ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده نصاب فيعجل نصب كثيرة ليست
في ملكه بعد فانه يجوز لان حولها قد انعقد ولهذا تضم الى النصاب فتزكى على حوله وفيه
خلاف زفر هو يقول كل نصاب اصل بنفسه في حق الزكوة فيكون اداء قبل وجود السبب
ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما بعده تابع له تبعا لما ذكرنا من الضم اليه
ولا شيء في مال الصبي التغلبي تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليهم تغلبي بفتح
اللام استيحاشا عن توالي الكسرات بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا
وقالوا نحن قوم ذو انفة نستنكف ان يؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين
والتحقوا باعدائنا بارض الروم فصالحهم عمر رض على الصدقة المضاعفة فقالوا هذه جزية
سموها ما شئتم والماخوذ منهم زكوة في حقهم لانه مشروط بشرائطها وخراج في حقنا
لانه حق متعلق بالمال فيصرف مصارف الخراج وعلى المرأة منهم اي من بني تغلب في مالها ما على
الرجل من الصدقة المضاعفة **باب العاشر** هو من نصب على الطريق من قبل الامام
لياخذ صدقات التجار اعلم انما ينصبه الامام ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فاخذ
الصدقات من اموالهم لان الجباية بالحماية وما ورد من ذم العاشر محمول على من ياخذ
اموال الناس ظلما كما تفعله الظلمة في زماننا اما اخذ الصدقات فان الامام كذا كان
في زمن النبي عم وفي زمن ابي بكر وعمر رض وفوض عثمان رض الاداء بابها في الاموال الباطنة
اذ لم يمر بها على العاشر فبقي ما وراءه على الاصل روي ان عمر رض اراد ان يستعمل
انس بن مالك رض على هذا العمل فقال استعملني على المكس من عملك فقال الا ترضى ان
اقلدك ما قلدنيه رسول الله عم ياخذ العاشر من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
اي نصف العشر ومن الحربي تمامه اي تمام العشر بذلك امر عمر رض سعاته ولان ما يؤخذ
من المسلمين زكوة وهو ربع العشر وكان اخذه للامام للحماية وهو يحمي مال الذمي و
الحربي ايضا فيكون له ولاية الاخذ فيقدر ما ياخذه من الذمي بضعف ما ياخذه من المسلم
اظهارا للصغار عليهم وبضعف ذلك من الحربي اظهارا لانحطاط رتبته يؤخذ ذلك منه
ان بلغ ماله نصابا اما من الذمي فظاهر لان ما يؤخذ منه ضعف الزكوة فصار شرطه كشرط
الزكوة واما في حق الحربي فلان ما دون النصاب قليل لا يحتاج الى الحماية لقلة الرغبات فيه
والجباية بالحماية ولم يعلم قدر ما ياخذون منا في دارهم وان علم قدر ما ياخذونه منا
اخذ مثله بذلك امر عمر رض سعاته ولكن ان اخذوا الكل منا لا ياخذه اي الكل بل يترك
قدر ما يبلغه مامنه وان كانوا لا ياخذون شيئا منا لا ناخذ منهم شيئا ليستمروا
عليه ولانا احق بالمكارم ولا ياخذ منهم من قليل وان كانوا ياخذون منا من القليل
لانه عفو وهو النفقة عادة فاخذهم منا من مثله ظلم ولا متابعة في الظلم وان اخذ

الماد بان في بيته ما يكمل النصاب من المال لان ما في بيته لم يدخل تحت حماية العاشر وحل
لا يكمل به النصاب بصالا ياخذ العاشر مما في يده حتى لو مر عليه بدرهم واخبره ان له مائة
اخرى في البيت لم ياخذ العاشر من المائة التي مر بها لقلتها ولا مما في بيته لما قلنا ويقبل
قول من انكر مضى الحول او ادعى ان ما مر به ليس بمال تمام الحول على ماله او انكر الفراغ من الدين وهو شرط لوجوب
الزكوة وهو بدعواه ياها منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما اذا كان
لا يعرف الا من جهته او ادعى الاداء الى الفقراء في المصر بنفسه في غير سوايم او ادعى الاداء
الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر وهو بذلك مدع لوضع الامانة موضعها وقول الامين
مقبول مع يمينه فلا يجب عليه الدفع ثانيا ولابد من اليمين لانه منكر وعن ابي يوسف
انه لا يمين عليه وهو القياس لان الزكوة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلوة و
الصوم وجه الاستحسان انه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف سائر العبادات لانه لا مكذب
له ولا يقبل قول رب المال في اداء زكوة بنفسه خارج المصر لان الاخراج تحقق
بالاموال الظاهرة وحق الاخذ فيها للامام فلا يملك ابطاله وكذا لا يقبل قوله في
اداء زكوة السوايم ولو في المصر لما ذكرنا بل يؤخذ منه فيها ثانيا وان علم الامام
باداءه فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا هو الصحيح كما اذا ادى الظهر قبل الجمعة ثم
صلى الجمعة وما قبل من المسلم قبل من الذمي اي كل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه
الذمي لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيراعى فيه شرائطه تحقيقا له
للتضعيف لا من الحربي اي لا يصدق منه شيء مما ذكرنا الا في قوله لامته التي معه هي
ام ولدي فانه يصدق فيه لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال
محتاج اليها ولا يشترط فيه شرائط الزكوة لانه اذا قال علي دين فالدين يوجب
نقصانا في الملك وملك الحربي ناقص وان قال لم يحل عليه الحول فالاخذ منه ليس
باعتبار الحول لانه لا يمكن ان يقيم في دارنا حولا وان قال ليس هذا المال للتجارة فهو
ما دخل الا للتجارة ولان ما يؤخذ منه ليس بزكوة ولا ضعفها فلا يشترط فيه شرائطها
وان ادعى انه بضاعة او نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان للذي في يده
فبان اقراره بنسب من في يده صحيح حتى لو كان في يده غلمان فقال هم اولادي صح ولانه
لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وامومية الولد تثبت تبعا للنسب
فتثبت ضرورة ثبوت النسب لانها تبتني على النسب فاذا ثبت انعدمت المالية بخلاف ما
اذا قال العبيد هم مدبرون حيث لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب وان مر حربي
على العاشر ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا لان الامان الاول
انتهى برجوعه الى دار الحرب وقد رجع بامان جديد ولان الاخذ بعد الحول او بعد دخوله
دار الحرب لا يفضي الى الاستيصال بخلاف المسلم والذمي حيث لا يؤخذ منهما مرتين في حول
لان ما يؤخذ منهما زكوة او ضعفها وهي لا تجب في الحول مرتين والا فلا اي ان لم يعد الى دار الحرب

العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دار
الحرب لا يؤخذ منه شيء ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير يعني اذا مر بهما على العاشر عشر
الخمر من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما
لاستوائهما في المالية عندهم وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما وان مر بكل واحد
منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير وكانه جعل الخنزير تبعا للخمر فكم من حكم يثبت تبعا
كبيع الشرب والطريق وكذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعماله في خمور اهل الذمة
ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها ولان الخمر كانت مالا متقوما وهي معرضة ان تصير
مالا فيعشر هي دون الخنزير ولان الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم واخذ القيمة
في ذوات القيم كاخذ عينه وفي ذوات الامثال لا يكون له حكم العين ولهذا لو تزوج امرأة
على حيوان فاتى بالقيمة يجبر على القبول ولو تزوجها على عصير لا يجبر فيكون اخذ قيمة الخنزير
كاخذ عينه ولا يكون اخذ قيمة الخمر كاخذ عينها ولا يعشر مال تركه في المصر لانه لم يدخل
تحت حماية العاشر ولا يعشر ايضا مال البضاعة ولا مال مضاربة لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء
الزكوة فصار كالاجنبي ولو كان المضارب قد ربح في مال المضاربة يعشر نصيبه اذا بلغ نصابا
ولا يعشر ايضا كسب عبد ماذون له في التجارة الا ان كان ذلك العبد الماذون لا دين عليه ومعه
مولاه فحينئذ يؤخذ من مولاه لان المال له ومن مر بالخوارج اي اذا مر على عاشر الخوارج في
البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل عشر ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر بهم وعلى
ما اذا غلب الخوارج على البلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم
الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

هو اسم لما تحت الارض خلقة او دفن بالعباد
والمعدن اسم للكائن فيها خلقة والكنز اسم للمدفون العباد مسلم او ذمي وجد معدن
ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه لبيت المال
والباقي له اي للواجد ان لم تكن الارض مملوكة والا فللمالك اي ان كانت الارض مملوكة
فالباقي لمالك تلك الارض وكذا اذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية وقال
الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه الا انه اذا كان المستخرج
ذهبا او فضة يجب فيه الزكوة اذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول لانه للتنمية و
هذا كله نماء فاشبه الزرع ولنا قوله عم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا
رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت رواه البيهقي
وفي الامام ان النبي عم قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة
التي تحت الارض ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي
الغنائم الخمس وما وجده الحربي فكله في وان وجده في داره لا يخمس عند ابي حنيفة
فيهما خلافا لهما لما ذكرنا ولان الدار ملكه خالية عن المؤنة والمعدن لا جزء منها

فلا يخالف الكلام عادة الكفر على ما يجيء وفيما وجده في ارضه روايتان في رواية الاصل
لا يجب لما ذكر هنا ان المعدن من اجزاء الارض وليس في سائر الاجزاء منها خمس وكذا في هذا
الجزء وفي رواية الجامع الصغير يجب لان الارض ما ملكت خالية عن المؤن الا ترى ان فيها العشر
والخراج بخلاف الدار لانها ملكت خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح في كل سنة
اكرارا من الثمار لا يجب فيها شيء لما قلنا بخلاف الارض وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة سيجيء حكمها وان وجد ما فيه علامة الكفر خمس اي اخرج خمسه لبيت المال وباقيه
اي اربعة اخماسه له اي للواجد ان كانت ارضه مباحة غير مملوكة وان كانت مملوكة
فكذلك اي يخرج خمسه لبيت المال ويكون اربعة اخماسه للواجد عند ابي يوسف وعندهما
باقيه اي الباقي من الخمس لمن ملكها اول الفتح ان علم حيا وان ميتا فلورثته وان اي ان لم
يعلم فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام ولورثته لابي يوسف انه من دفين الكفار ولم
يصل ايدي الغانمين اليه بالاحراز فصار من اخرجه اول من حرزه فكان احق به كما اذا وجده
في غير المملوكة ولهما ان تلك البقعة صارت مملوكة بما في بطنها لصاحب الخطة اولا ثم
بالبيع لم يخرج عن ملكه كمن باع سمكة في بطنها درة تكون الدرة للبائع بخلاف المعدن
لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر اجزائها وما اشتبه ضربه يجعل كافريا
في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد والمتاع من السلاح
والادوات واثاث المنزل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس لانها كانت للكفار
فحوتها ايدينا قهرا فصارت غنيمة ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله
له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه غنيمة متلصص غير
مجاهر وان وجده في دار منها رده على مالكها تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يدي
صاحبها خصوصا وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له
اي للواجد لانه ليس في يد احد على الخصوص بل هو الضائع فلا يعد التعرض له غدرا
ولا خمس في فيروزج وجد في جبل لقوله عم لا خمس في الحجر وكذا لا يجب
في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لما روينا ولانها من اجزاء الارض
فصارت كالتراب والملح والنورة وغيرها هذا كله فيما اذا اخذها من معدنها واما اذا وجدت
كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لانه لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة ويخمس زيبق
حكي عن ابي يوسف انه قال كان ابو حنيفة يقول لا خمس فيه وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل اناظره حتى
قال فيه الخمس ثم رأيت انه لا خمس فيه ومحمد مع ابي حنيفة ولابي يوسف انه لا ينطبع بنفسه
وهو مائع ينبع من الارض فاشبه القير والنفط ولهما انه ينطبع مع غيره فانه يحجر ويطبخ
فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص لا يخمس لؤلؤ ولا عنبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر
حتى الذهب والفضة فيه ان كانت كنزا في قعر البحر وعند ابي يوسف بالعكس اي يجب الخمس
في جميع ما يخرج من البحر لانه مما يحويه يد الملوك كالمعادن وعمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما

قول ابن عباس رض حين سئل عن العنبر لا خمس فيه ولان قعر البحر لم يرد عليه قهر احد فانعدمت
اليد وهي شرط لوجوب الخمس لانه يجب في الغنيمة فلم يكن غنيمة بدونها ولان العنبر حشيش نابت في
البحر وقيل انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش وقيل انه شجر واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف
فيصير لؤلؤا وقيل يخلق فيه من غير مطر ولا شيء في الجميع لما انها ليست بغنيمة وحديث عمر
كان فيما دسره البحر في دار الحرب لانه غنيمة لكونه في ايديهم بكونه في الساحل عندهم وكلامنا فيما
اذا اخذ من البحر ابتداء او دسره البحر في دار الاسلام فصار حاصل ما يوجد تحت الارض ثلاثة انواع
معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس كيف ما كان سواء كان من جنس الارض او لم يكن
بعد ان كان مالا متقوما لانه دفين الكفار فحوته ايدينا قهرا فصار غنيمة وفيها تشترط المالية
لا غير واما المعدن فعلى ثلاثة انواع نوع ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما
على ما تقدم ونوع ما لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة التي تقدم ذكرها ونوع
ما يكون مائعا كالقير والنفط والملح المائي فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخيرين على ما مر

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء اي المطر او سقي سيحا اي بماء جار في
اخذ من غير جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما لا يجب فيما يبقى
سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصار الخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله
عم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم ولم يرد به زكوة التجارة
لانها تجب فيه وان كان اقل من خمسة اوسق اذا كان قيمته مائتي درهم فتعين العشر
ولانه صدقة حتى يصرف مصارفها ولابي حنيفة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الارض وما لا يوسق
ف يجب فيه العشر اذا بلغ قيمته خمسة اوسق اي قيمة ادنى ما يوسق اعتبارا بحال
عدم الوسق كالذرة في زماننا عند ابي يوسف لانه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب
رده الى ما يمكن كما في عروض التجارة لما لم يمكن اعتباره رددناه الى النقد واعتبار الادنى
لكونه انفع للفقراء وعند محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء لان
الاعتبار بالوسق كان لانه اعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار كل نوع باعلى
ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم احدهما الى الاخر لتكميل
النصاب اذا كانا من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ولا شيء في حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف لان سبب وجوب العشر الارض النامية
وهذه الاشياء تنقى عنها البساتين لانها اذا غلبت على الارض افسدتها فلا يحصل
بها النماء اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما
استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما

وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر لقوله عم فيما سقت السماء والعيون العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم ولان المؤنة تكثر فيه وقال في الغاية ان سقي نصفه
بكلفة ونصفه بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب فيه ثلاثة ارباع العشر فلا
رفع مؤن الزرع اي لا يحتسب اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار
واجرة الحافظ وغير ذلك ومن الناس من قال يسقط الحصة المؤن من الخارج فيسلم له بلا
عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤنة كالسالم له بعوض كانه اشتراه ولنا اطلاق ما رويناه
وما روينا ان النبي عم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اذ لو رفعت
المؤنة لكان الواجب واحدا وهو العشر لان الاختلاف في المؤنة لا فيما يبقى بعد رفعها لان الباقي
حاصل بلا عوض فيها ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وقت الادراك وعند محمد عند تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية عند ابي حنيفة
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا لانه اعلى ما يقدر به نوعه
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة قرب لان بني شبابة كانوا يؤدون الى النبي عم كذلك وقال
الشافعي لا يجب فيه شيء لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا ما رواه ابو هريرة
ان النبي عم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام ولانه يتناول الثمار
والانوار وفيهما العشر فكذا ما يتولد منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر
فيها وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب فيه شيء لان
السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا المقصود الخارج وقد حصل ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي غير ذلك باجماع الصحابة رض وعند
محمد عشر واحد ان كان التغلبي اشتراها من مسلم لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك عنده
ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو اما بقاء
التضعيف بعد ما اسلم هو او بعد ما اشتراه منه مسلم او ذمي فلان التضعيف صار وظيفة
فبقي بعد اسلامه كالخراج وينتقل الى المسلم والى الذمي كما قبل من الوظيفة كالخراج وهذا لان
التضعيف خراج والمسلم اهل له في حالة البقاء وكذا الذمي اهل التضعيف في الجملة كالذمي
على العاشر وهذا قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف هو يقول اذا اسلم التغلبي او اشتراها
منه مسلم تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر الا يرى انه يؤخذ من
اموالهم كلها من السوائم والنقد واموال التجارة ضعف ما يؤخذ من المسلم ثم اذا اسلم او باعها
من مسلم يسقط التضعيف بخلاف ما اذا اشتراها منه ذمي اخر غير التغلبي حيث يبقى التضعيف
على حاله لان الداعي الى التضعيف باق فيه وجوابه ان التضعيف خراج والخراج لا يسقط
بالاسلام وبالانتقال الى المسلم بخلاف التضعيف في السوائم وغيرها من اموالهم لانه لا توظيف
فيها وهذا يسقط بجعل السوائم علوفة واموال التجارة للخدمة وبيعها الذمي عن التغلبي

فكذا يتضعف بالاسلام او بالانتقال الى المسلم وقيل محمد معه اي مع ابي حنيفة في بقاء
التضعيف ان كان التضعيف اصليا ولا يتصور التضعيف الحادث عنده لان الوظيفة الارض
لا تتغير عنده على ما يجي بيانه ولا على المراه والصبي منهم اي من بني تغلب ما على الرجل ولو شرى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعند محمد يبقى على حالها اي يجب عشر واحد
كما كانت لان وظيفة الارض لا تتبدل عنده كالخراج لا يتغير بالبيع ولابي حنيفة ان في العشر
معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف لانه ضروري فلا بد من الخراج لانه عقوبة
والاسلام لا ينافيها بقاء كالرق وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع
لفساد البيع عاد العشر اي اذا اخذ مسلم الارض العشرية التي اشتراها الذمي من مسلم الشفعة
او ردها الذمي على البايع المسلم لفساد البيع او للفسخ بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء
لان للقاضي ولاية الفسخ صارت عشرية كما كانت وجعل البيع كان لم يكن وان كان الرد
بغير قضاء فهي خراجية لانه اقالة في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فينتقل اليه
بما فيها من الوظيفة وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر فعشر لان الوظيفة تدور مع الماء لان الارض
لا تنمو الا بالماء فصارت الوظيفة تبعا له ولا شيء في الدار ولو لذمي لان عمر رض جعل
المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة ولانها لا تستنمي ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا المقابر
وماء السماء والبئر والعين عشري ان كانت كل منها في ارض عشرية وان كانت في ارض خراجية
فخراجية وماء انهار حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد ومرو رود خراجي لان اصل
تلك الانهار بماء الخراج فصار ماؤها خراجيا وصارت الارض خراجية تبعا للماء وكذا
سيحون وهو نهر خجند وجيحون وهو نهر ترمذ ودجلة وهو نهر بغداد والفرات
خراجي عند ابي يوسف لانها كانت منسوبة الى الكفار ويستولي عليها المسلمون ويمكن اثبات اليد
عليها باتخاذ السفن خلافا لمحمد فان هذه ما كانت في ايدي الكفرة لان ثبوت اليد عليها
انما يكون بامكان اتخاذ القنطرة وهذا الامكان فيها نادر فاشبهت ماء البحار فكان عشريا
وليس في عين قير او نفط اذا كانت في ارض عشر شيء لانهما ليسا من انزال الارض وانما هما
عين فوارة كعين الماء وان كانت تلك العين في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة يجب
الخراج في تلك الحريم لا فيها اعلا في تلك العين ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع
بينهما وكفى باجماعهم حجة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة وقهرا والعشر في ارض
اسلم اهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين واحد وهو
الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان الى
الارض وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لان عمر رض لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل خارج

وهو نهر كوفة

باب المصرف اى مصرف الزكوة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعد
النبي عم هو اى مصرف الزكوة الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له
وقيل بالعكس وهو مروي عن ابي حنيفة ولكل وجه فوجه من يقول ان الفقير اسوأ حالا
من المسكين قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت للمساكين السفينة وروى
ان النبي عم سأل المسكنة وتعوذ من الفقر ولان الله تعالى قدمهم بالذكر والتقديم
يدل على الاهتمام ووجه من قال ان المسكين اسوأ حالا من الفقير قوله تعالى او مسكينا ذا
متربة معناه انه الصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين
مسكينا خصهم بصرف الكفارة اليهم ولا فاقة اعظم من الحاجة الى الاطعام وقال
النبي عم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى ولا يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس وقال تعالى في الفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء ولولا
ان لهم مالا جميلا لما حسبهم اغنياء ولا دلالة فيما تلاه لان السفينة ما كانت لهم وانما
كانوا فيها اجراء وقيل لهم مساكين ترحما كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين ولانهم كانوا
مقهورين بقهر الملك كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة والعامل يعطى بقدر
عمله ولو غنيا فيعطيه الامام ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت
كفايته الزكوة لا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وقال الشافعي هو
مقدر بالثمن لان الشركة تقتضي المساواة ولنا انه يستحقه عمالة الا ترى ان اصحاب
الاموال لو حملوا الزكوة الى الامام لا يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكوة لم يستحق
شيئا كالمضارب اذا هلك مال المضاربة الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكوة عن
اربابها لا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي عم عن شبهة الوسخ ويحل للغني
لانه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه ولا يصرف الى الامام
ولا الى القاضي لان كفايتهما في الفيء من الخراج والجزية ونحو وهو المعد لمصالح المسلمين
ولا حاجة الى الصدقات والمكاتب يعان في فك رقبته وهو قول جمهور العلماء
وقال مالك تعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها الى المكاتب
لانه عبد ما بقي عليه درهم ولنا ما رواه البراء بن عازب ان رجلا جاء الى النبي عم
فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة
فقال يا رسول الله اوليسا واحدا قال عم لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن النبي عم انه قال ثلاثة كلهم حق على الله

عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الترمذي و
النسائي وغيرهما ولان الركن في الزكوة التمليك ولا يتصور من العتق فتعين المكاتب ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وقال الشافعي رحم
من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين ولو كان غنيا هو المراد
من الغارم في الاية ولنا ان الزكوة لا تحل للغني والغارم يطلق على المديون وعلى صاحب الدين
واصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما ومنقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحج عند محمد ان كان فقيرا لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله
فامره رسول الله عم ان يحمل عليه الحاج قلنا الطاعات كلها سبيل الله ولكن عند الاطلاق
تفهم منه الغزاة ولا يصرف الى غيرهم وانما افرده بالذكر مع دخوله في الفقراء والمساكين
لزيادة حاجته وهو الفقر والانقطاع ومن له مال في وطنه لا معه ولم يقدر عليه في الحال
جاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى ان يستقرض
ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء والحق به كل من هو غائب عن ماله
وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يدا وان كان غنيا ظاهرا
ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب
اذا عجز فهؤلاء هم المصارف للزكوة في الاية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منهم
المؤلفة قلوبهم لما ذكرنا وهم كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان النبي عم يتالفهم ليسلموا وصنف
يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على
الاسلام كل ذلك كان جهادا من النبي عم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد تارة بالسنان وتارة
بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع و
عيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد اعطاني
ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى كان عم احب الناس الي ثم في ايام ابي بكر
رض جاء عيينة والاقرع بن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فمزقه عمر رض الكتاب وقال ان
الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى
ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع عليه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم اى يجوز لصاحب المال ان يفرق زكوته الى هذه الاصناف
السبعة او يقتصر على صنف واحد او يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء وهو قول
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان و
جماعة اخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعي لا يجوز الا
ان يدفع الزكوة الى الثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل وكذا قال في جميع الصدقات
كصدقة الفطر وخمس الركاز له ما روي من حديث زياد امرني رسول الله عم على قومي فقال له
رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك

مقربه بحتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزأها ثمانية اجزاء ثم قال ان كنت من اهل هذه الاجزاء
اعطيتك رواه ابو داود وزعموا انه نص فيه وكذا ان الله تعالى اضاف جميع الصدقات اليهم
بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على ان ذلك مملوك لهم مشترك بينهم وقد
ذكرهم بلفظ الجمع واقلهم ثلثة فاقتضى ان يكون من كل جنس ثلثة وكذا قوله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وقد تناول جنس الصدقات وبين ان ايتاءها الى الفقراء لا غير خير لنا وكذا بقية الادلة
نصيبهم لان الضمير عائد الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال عم لمعاذ
اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم رواه مسلم والبخاري
والجواب عما ذكر ان اللام يكون للعاقبة يقال لدوا للموت وابنوا للخراب وقال تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء
لانها ملكهم وتكون للاختصاص وهو اصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص
ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص وجعلها للتمليك غير ممكن هنا
لانهم غير متعينين ولا نعرف مالكا غير متعين في الشرع وكذا المالك غير متعين حتى
جاز له نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه
الى الفقراء ولانه لو كانت ملكا لهم لما جاز لرب المال ان يطأ جارية له للتجارة لمشاركة
الفقراء فيها وهو خلاف الاجماع وقال بعضهم ليس فيه لام وهو قوله تعالى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فلا يصح دعوى التمليك وقوله وقد
ذكرهم بلفظ الجمع لا يستقيم لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ويبطل معنى
الجمع كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد حتى صح عليه الوحدة وقال بعضهم ذكر
بلفظ المفرد كابن السبيل واشترط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو في العامل
ان يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف قال ولا تدفع الزكوة لبناء مسجد لان
التمليك فيها شرط فلم يوجد وكذا لا تبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه او تكفين ميت او قضاء دينه اي لا يجوز ان يكفن بها ميت ولا ان
يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك اما التكفين فظاهر لاستحالة تمليك الميت
ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم افترسه السباع واكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت
واما قضاء دينه فلان قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من المدين بدليل انهما لو تصادقا
ان لا دين عليه يسترده الدافع وليس للمدين ان ياخذه وذكر في الغاية معزيا الى المحيط
المفيد انه لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز او ثمن قن يعتق اي لا يجوز ان يشتري بها
عبد فيعتق خلافا لمالك وقد بيناه من قبل والحيلة في هذه الاشياء ان يتصدق بها
على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير
ثواب هذه القرب ولا تدفع الزكوة ايضا الى ذمي فانه لا يجوز وقال زفر يجوز لقوله تعالى

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد الاسلام
والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اليهم
الا الى الحربي المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين الاية ولنا ما روينا من حديث معاذ فان قيل حديث معاذ خبر الواحد
فلا يجوز الزيادة به لانه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين واجمعوا على ان فقراء اهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء وكذا اصول المزكي
كابيه وجده وكذا فروعه وزوجته فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس مع ان
بادنيه ذكران حديث معاذ مشهور مقبول بالاجماع فجاز التخصيص بمثله ويصح غيرها اي يصح
دفع غير الزكوة من الصدقات الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف رح
الشافعي لا يجوز لما روينا من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكوة اليه فصار كالحربي ولنا
ما ذكرنا من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز صرف الزكوة الى الذمي والحربي خارج
بالنص ولا يدفع الزكوة ايضا الى غني يملك نصابا اعلم ان الغني على ثلثة مراتب الاولى
ما يتعلق به وجوب الزكوة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية و
هو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو المراد هنا لان حرمان
الزكوة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر
به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال مالك
والشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يكن ياخذ من الفيء لقوله
عم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل
اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه فاهداها الى الغني ولان الله تعالى
جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله وفي سبيل الله بعد ذكرهما او كان عندهما ضرورة
ولنا ما روينا من حديث معاذ ان النبي عم قال اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه وقال عم لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وما رويناه لم يصح ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن او
نقول قد يكون غنيا ما دام مقيما اذا اراد الخروج الى الغزو يحتاج الى عدة من السلاح وغيره
فلا يكفيه ما في يده فيجوز له اخذ الزكوة لذلك ونحن نقول به والحديث مؤول بالاجماع فانه
ليس كظاهره اذ ليس فيه تقييد بان لا يكون شيء في الديوان ولم ياخذ من الفيء فاذا حملوه على هذا
حملناه على ما قلنا او عبده او طفله اي لا يدفع الزكوة الى عبد الغني وولده الصغير اما العبد
فلان الملك واقع لمولاه اذا لم يكن عليه دين محيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين محيط
بهما جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه بناء على ان المولى يملك اكساب عبده او عنده
لا يملكه فصار كالمكاتب وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد

شيئا يجوز وكذا اذا كان مولاه غنيا لما روي ذلك عن ابي يوسف وأما ولده الصغير
فلانه يعد غنيا بيسار ابيه بخلاف ولده الكبير وامرأته اذا كانا فقيرين حيث يجوز
دفع الزكوة اليهما فان الولد الكبير لا يعد غنيا بمال ابيه وان كانت نفقته عليه
وكذا امرأة الغني اذا كانت فقيرة لا تعد بيسار زوجها غنية وبقدر النفقة لا
يصير موسرة ولا يدفع الزكوة ايضا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
او الحارث بن عبد المطلب لقوله عم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد رواه مسلم وقال عم نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري فائدة
تخصيص الهاشمي بالمذكورين جواز دفع الزكوة الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة
الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم
وابو لهب اذى النبي عم وبالغ في اذيته فاستحق الاهانة قال ابو نصر البغدادي وما عدا
المذكورين لا تحرم عليهم الزكوة ولو كان الهاشمي عاملا عليها اي على الزكوة ولا فرق في ذلك
بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم فيما يجاب في التطوع قال بعض اصحابنا
يحل لهم التطوع وفي البدايع ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز فجعلهم
على مثال الغني وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وروي
عن ابي حنيفة ان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى الهاشمي ومواليهم مثلهم اي موالي
الهاشميين مثل الهاشميين في الحكم المذكور لما روي ان النبي عم بعث رجلا من بني مخزوم
على الصدقة فقال لابي رافع مولى رسول الله عم اصحبني كيما تصيب منها
فقال لا حتى اسأل رسول الله عم فانطلق فسأله فقال عم ان الصدقة لا تحل
لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا اي لا يجوز الدفع الى اصوله وهم الآباء والاجداد
والجدات من قبل الاب والام وان علوا او فرعه وان سفل اي ولا الى فروعه
وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لان بين الفروع والاصول اتصالا في
المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع او زوجته اي ولا الى زوجته لوجود
الاشتراك في الانتفاع بينهما ايضا ولهذا لو شهد لواحد منهم لم تقبل شهادته
لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق التمليك على الكمال وكذا لا تدفع المرأة
زكوتها الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لهما لحديث زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت
عليهم فقال النبي عم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم
ولابي حنيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا استغنى كل واحد منهما بمال الآخر
عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة زوج النبي عم فان

كان الزوج يستغني بمالها وهي لا تجب عليها له شيء فما ظنك بالمرأة فيكون كأنها
لم تخرجه عن ملكها وحديث زينب كان في صدقة التطوع الا ترى ان النبي عم
قال زوجك وولدك احق والواجب لا يجوز صرفه الى الولد فدل انها كانت
تطوعا وروي عنها انها قالت لرسول الله عم اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي
ولا لولدي شيء فيشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال عم لك في ذلك اجر ان
اجر الصدقة واجر الصلة رواه الطحاوي عن ريطة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود
والصدقة من فضل صنعتها لا تكون من الزكوة ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده لانه بالدفع اليهم لا يخرج عن ملكه فلا يوجد التمليك وهو ركن فيها وله
حق في كسب مكاتبه فلا يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر
والنذور لا يجوز دفعها اليهم لما ذكرنا وكذا عبده المعتق بعضه اي لا يجوز دفع زكوته
اليه عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب عنده خلافا لهما لان اذا اعتق بعضه عتق كله و
صورته ان يعتق مالك العبد جزءا شائعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون
مكاتبا له اما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع الزكوة اليه لانه كمكاتب
الغير ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان خطأه قد ظهر بيقين فصار
كما اذا توضأ بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاده ثم
ظهر له نص بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه بالاجتهاد ولهما ما روى
البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان ابو يزيد اخرج دنانير يتصدق بها
فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى رسول الله عم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن اعلم ان هذه
المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف فهو على
الجواز اصاب او اخطأ عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا تبين خطأه والثاني انه اذا دفع ولم
يخطر بباله انه مصرف او لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه
اذا دفع اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه
ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف وظن بعضهم انه اذا صرف اليه وفي اكبر
رأيه انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف لا يجزيه عندهما قياسا على الصلوة فيما اذا
اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى الى جهة وفي اكبر رأيه انها ليست بقبلة فانه
لا يجوز عندهما ولو اصاب القبلة وعند ابي يوسف يجوز اذا اصاب ولو بان انه
عبده او مكاتبه لا يجزيه لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه وهو ركن
فيه وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه
لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والسؤال ذل فكان فيه صيانة

المسلم عن الموضوع فيه واداء الزكوة من غير ان جاوز المانع وهو الغنى المطلق فكان اولى
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن
الاداء ولان الغنى حكمه والحكم مع العلة يقترنان فحصل الاداء الى الغني ولنا
ان الاداء يلاقي الفقير لان الزكوة تتم بالتمليك وحالة التمليك المدفوع اليه
فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عن التمليك ضرورة ولان
حكم الشيء لا يصلح مانعا له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانعا له لما
صح ايقاع الطلاق الثلث دفعة واحدة لانها بالايقاع تصير اجنبية وكذا
الاعتاق وانما كره لانه جاور المفسد فصار كمن صلى وبقربه نجاسة قالوا انما
يكره اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال واما اذا كان عليه دين فلا باس بان
يعطيه قدر ما يقضي به دينه وزيادة دون مائتين لان قدر ذلك لا يمنع الدفع
اليه وان كان في ملكه وان كان له عيال فلا باس بان يعطي قدر ما لو فرقه
عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم وكره ايضا نقلها الى بلد
اخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده فحينئذ لا يكره واما الكراهية في غير
هذين فلقوله عم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى واما عدم كراهية
نقلها الى اقاربه او الى قوم هم احوج من اهل بلده فلقول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي
عم بالمدينة ولان فيه صلة القريب او زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان نقله لغير ذلك
يجوز مع الكراهية لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وغير ذلك من النصوص من غير تقييد
المكان ثم المعتبر في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخر يفرق في موضع
المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح والفرق ان
الزكوة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة ولهذا لا تسقط بهلاكهم
وقالوا الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة ثم اولادهم ثم
اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم
اهل مصره ولا يسال من له قوت يومه لقوله عم من سال
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه
ويعشيه رواه ابو داود واحمد قال في الخانية القدرة على الغداء والعشاء
تحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز معه سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب
الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال
على من يملك خمسين درهما وروي على من يملك اوقية وعلى من كان صحيحا مكتسبا **باب صدقة الفطر**
هو لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي النفوس والخلقة هي اي صدقة

الفطر واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية كمسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وان لم يكن ناميا اما وجوبها فلقوله عم في خطبته
ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
ذكره صاحب الامام وبمثله يثبت الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام لتقع
قربة وملك النصاب لقوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو ان يكون مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عما ذكر وبه اي بذلك النصاب تحرم الصدقة اخذها وتجب الاضحية
عن نفسه متعلق بيجب اي يجب عليه صدقة الفطر عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لانه يمونها ولان السبب راس يمونه
ويلي عليه لما روى الدارقطني ان النبي عم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال وشرط الفقر في
الصغير فقيرا لانه اذا كان [illegible] لا عن زوجته لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا ضرورة
انتظام النكاح ولا عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا يلي عليه فانعدم السبب وكذا
ان كان في عياله لعدم الولاية ولو ادى عنه وعن زوجته بغير امرهما جاز استحسانا
لانه ماذون فيه عادة ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه
ولا عن طفله الغني بل يجب من مال الطفل عندهما خلافا لمحمد هو يقول انه عبادة فلا تجب
على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة بدليل انه يتحملها عن الغير فصارت كنفقة
الاقارب بخلاف الزكوة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها احد عن احد وولده المجنون
الكبير في الحكم والاختلاف كالطفل الغني ولا عن عبد ابق او ماسور او مغصوب مجحود
الا بعد عوده وتجب عن العبد المرهون ان فضل بعد الدين قدر النصاب وبسببها
تجب عليه عن نفسه في المشهور بخلاف العبد المستغرق بالدين والعبد الجاني حيث تجب
عنهما كيفما كان والفرق ان الدين في الرهن على المولى ولا دين عليه في العبد المستغرق
والجاني وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان
تجب فطرته ولا عن مكاتبه لعدم الولاية عليه ولا عن عبيده للتجارة كيلا تؤدي
الى الثني ولو كان له عبيد وعبيد عبيد تجب عن العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد
ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة تجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق وان كان
عليهم دين مستغرق لا تجب عند ابي حنيفة وعندهما تجب بناء على ان المولى هل يملك كسب عبده
اذا كان عليه دين مستغرق ام لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا او مسلما لاطلاق ما روينا
ولان الوجوب على المولى فلا يشترط فيه اسلام العبد كالزكوة ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين لقصور الولاية وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب في العبيد على كل من الشريكين
فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص وهذا بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق
وهما يريانها وقيل لا تجب بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد

منهما ولو كان لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا يجب عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد
يجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند ابي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل واحد
منهما كملا لان ثبوت النسب لا يتجزى ولهذا لو مات احدهما كان الولد للباقي منهما وقال
محمد يجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها
تابعة للتجزي كالمؤنة ولو بيع العبد بخيار للبائع او المشتري او لهما اذا مر يوم
الفطر والخيار باق ف صدقة فطر العبد المذكور على من يصير الملك له ان تم البيع
فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع وقال زفر يجب على من له الخيار كيفما كان لان الولاية
له والزوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم اذا سافر في نهار رمضان
حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره انشاه فلا يعتبر وقال الشافعي
يجب على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية موقوفان
فيه فكذا ما يبتني عليهما الا ترى انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز يستند
الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة بخلاف النفقة
لانها للحاجة الناجزة فلا يحتمل التوقف ويجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر
فمن مات قبله اي قبل طلوع الفجر او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته وقال الشافعي
وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا يجب على من
مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال الصوم وذلك بغروب الشمس من
اخر رمضان وهذا لان زكوة الفطر تجب لرمضان لا لشوال ويوم الفطر وليلته ليس
من رمضان وانما هو من شوال فمن ولد في تلك الليلة او ملك فيها لم يولد ولم يملك في
رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة وهو باليوم اذ لو تعلق الوجوب بالعرف
لوجب عليه ثلثون فطرة لان كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم فهذا الاعتبار
وهذا يعم اليوم الفطر ولا يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لان ذلك باعتبار النهي
تقديره ليلة يوم الفطر فحذف المضاف والمضاف اليه وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه
وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة اي جاز اداء صدقة الفطر اذا قدمه على
وقت الوجوب او اخره عنه اما جواز التقديم فلان سبب الوجوب قد وجد وهو راس
يمونه ويلي عليه فصار كاداء الزكوة بعد وجود النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة
ومدة في الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه
صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير
من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية
قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا في وقت مخصوص بخلاف الصدقة
واما جواز الاداء بعد يوم الفطر فلانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد
الوجوب الا بالاداء كالزكوة وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت

بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا هي قربة معقولة بخلاف
بينا فلا تسقط بمضي الوقت كالزكوة بخلاف الاضحية لان اراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون
قربة الا في وقتها واذا مضى وقتها لا تسقط ايضا وانما ينتقل الى التصدق بها وندب
اخراجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد لان كان النبي عم فعل ما رواه
البخاري ومسلم وقال عم من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة ومن اداها
بعدها فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان ياكل هو قبل الصلوة فيقع
للفقير ايضا الشاكل منها قبلها ويتفرغ للصلوة ولا تسقط بالتاخير لما بيناه
ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او
اكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا
اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين
لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد وهي اي
صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او
الزبيب كالبر عند ابي حنيفة وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ابي حنيفة
وقال الشافعي من جميع ذلك صاع ولا يجزي نصف صاع من بر لقول ابي سعيد الخدري رض
كنا نخرج على عهد رسول الله عم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عم في خطبته ادوا
عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اخرجه الدار
الدارقطني ان رسول الله عم خطب قبل العيد بيوم او بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان
من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام وهو مذهب جمهور الصحابة منهم الخلفاء
الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم
ولم يرو عن احد منهم ان نصف صاع من بر لا يجزيه فكان اجماعا وحديث الخدري محمول
على انهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على ان النبي
عم عرف ذلك منهم فلا يكون حجة وكذا في الزبيب ما رويناه لانه يتقارب التمر من
حيث المقصود وهو التفكه وله ما روي في الجزاء نصف صاع من زبيب ولانه والبر
يتقاربان لان كل واحد منهما لا يرمى من البر النخالة ولا من الزبيب الحب الا المدقوق
بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة وبه يظهر التفاوت بين التمر
والبر وعند بعضهم تعتبر في الخبز القدر وهو ان يكون مثل قيمة ما جاز من قمح
نصف صاع فاولى ان يجوز من خبزه ذلك القدر لكونه انفع والصحيح انه تعتبر فيه القيمة
ولا يجزي فيه القدر لانه لم يرد فيه الاثر فصار كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد
فيها الاثر بخلاف الدقيق والدبس على الاصل والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او ماش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل

وهو مذهب اهل الحجاز لقوله ع م صاعنا اصغر الصيعان وخمسة ارطال وثلث رطل
اصغر من الثمانية التي هي صاع اهل العراق روي ان ابا يوسف لما حج سال اهل المدينة
عن الصاع فقالوا انه خمسة ارطال وثلث وجاءه جماعة كل واحد معه صاع فقال
كل واحد اخبرني ابي انه صاع النبي ع م ولنا ما رواه صاحب الامام عن انس قال كان رسول الله
ع م يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وعن عائشة قالت جرت السنة
من رسول الله ع م في الغسل من الجنابة صاع والصاع ثمانية ارطال وهو المسمى بالحجاجي وكان
يفتخر به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع رسول الله ع م وهو مشهور وما رواه
ابو يوسف لا دلالة على ما قاله وانما ثبت انه اصغر وجاز ان يكون ثمانية ارطال اصغر
الصيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو اكبر من الحجاجي والجماعة
الذين لقيهم ابو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم
وقيل لا خلاف بينهم في الصاع وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة خمسة ارطال وثلث
برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والرطل البغدادي عشرون
استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني تجدهما سواء وهو
الاشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان
فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطل هو اجماع
منهم بانه معتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به وروى ابن سماعة
عن محمد انه يعتبر بالكيل لان الاثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل ولو دفع
منوين من بر عند ابي حنيفة اعتبارا على التقدير بما يعدل بالوزن وذلك دليل على
اعتبار الوزن فيه خلافا لمحمد رحمه الله لو وزن الرجل منوين من الحنطة واعطاه الفقير
ما يجوز من صدقته قال لان الحنطة قد تكون ثقيلة في الوزن وقد تكون خفيفة
فاعتبر هو نصف الصاع بالكيل لان الصاع اسم للكيل والاثار جاءت في التقدير به
ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء فيه افضل وعن ابي يوسف الدرهم افضل
اي دفع الدرهم اولى وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع لحاجة الفقير واعجل به

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم رضي الله عنها اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا وسكوتا وذلك كان مشروعا في دينهم وفي
الشرع ما ذكره المص بقوله هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس اعلم ان الصوم ثلثة
انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كصوم رمضان وغير معين
كقضاء رمضان وصوم الكفارات والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين

كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة انواع وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين كتب عليكم الصيام ثم قال فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واما السنة فقوله ع م بني الاسلام على خمس وذكر فيها صوم رمضان
واما الاجماع فلان الامة اجمعت على ان صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه
وسبب صوم رمضان قبل الشهر لا كله وهذا لو افاق المجنون في اول ليلة منه ثم
جن فيه يجب عليه القضاء وتضاف اليه فيقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فيستوي فيه الليل والنهار لانه يجب الاكل لليل الاخير
الوصال وهو اختيار شمس الائمة وقيل ان كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم لان الصيام
متفرق في الايام تفرق الصلوة في الاوقات بل اشد لتخلل وقت لا يصح فيه الصوم وهو
الليل فان كان كالعدم فوجب ان يكون كل يوم وحده سببا على حدة ولهذا لو اسلم الكافر
او بلغ الصبي عند طلوع الفجر لزمه صومه وان لم يدرك الليل وهذا اختيار علي البزدوي
وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة
وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي
البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب وصوم المنذور وصوم الكفارات
ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام واجب اما
وجوب المنذور فقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم واما وجوب صوم الكفارات فيجيء في كل واحد في محله ان شاء الله تعالى
وغير ذلك نفل الا صوم العيدين وايام التشريق حرام لورود النهي عن صومها
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وقال الشافعي لا يجوز الصوم الواجب الا بنية من الليل وقال مالك لا يجوز
الكل بنية من النهار لقوله ع م لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويروى
ومن لم يجمع الصيام بالتشديد وبالتخفيف رواه ابو داود والترمذي ولان
الجزء الاول بطل لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي او لان البناء على الفاسد
فاسد وقياسه على النذر المطلق والقضاء والكفارة واخرج الشافعي منه النفل
بحديث عائشة قالت دخل علي رسول الله ع م ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا
لا فقال اني اذا لصائم رواه مسلم وغيره ولانه متجزئ عنده فامكن ان يجعل ما بعض
النهار مبنيا على النشاط ولان النفل مبني على التخفيف الا يرى انه يجوز صلوة النفل
قاعدا وراكبا الى غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل والشرب الى
طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده بكلمة ثم وهي للتراخي فتقتضي العزيمة بعد الفجر لا محالة وروي

ان النبي عم امر صائحا ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لانه لو اراد ذلك لما فرق بين الاكل وغيره
وما رواه محمول على نفي الفضيلة او نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل
غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او هو محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء
والكفارات ويشترط ان يكون النية في اكثر اليوم ونصفه من طلوع الفجر الى الضحوة
الكبرى لا وقت الزوال فيشترط ان يكون النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق فيه
بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق
فيه بين الفرض والنفل وقال الشافعي يجوز النفل بنية بعد الزوال وينال منه
متجزء عنده فيصح من اي وقت كان وعندنا الصوم عبادة قهر النفس وهي لا تتحقق بدون
المعتاد وقال زفر لا يجوز للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما
في هذا الوقت فصار كالقضاء قلنا انما الخلاف المعين في التخفيف لا في التغليظ وهذا
لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جاز لهما التاخير تخفيفا للرخصة فاذا صاما
التحقا بالمقيم والصحيح ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بمطلق النية وبنية النفل
ويجوز صوم رمضان ايضا بنية واجب اخر لا النذر المعين فانه اذا نوى فيه واجبا اخر
لا يقع عن النذر بل يقع عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه اي في رمضان واجبا
اخر يقع عما نواه عند ابي حنيفة وعندهما يقع عن رمضان لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة
فاذا تحملها التحق بغير المعذور ولابي حنيفة ان المسافر اذا نوى عن رمضان عن واجب
اخر يكون عما نواه لانه شغل الوقت بالاهم ورخصته متعلقة بالسفر وقد وجد وان نوى
المريض فيه عن واجب اخر ففيه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على احدى الروايتين
ان رخصة المسافر تتعلق بالسفر ورخصة المريض بالعجز فاذا صام تبين انه غير عاجز
فالتحق بالصحيح وهو الصحيح وان نويا النفل ففيهما روايتان والفرق على احدى الروايتين
في حق المسافر انه لم يصرف الوقت الى الاهم ووجه الجواز انه لما جاز له ترك صوم رمضان
لاجل بدنه فاولى ان يجوز لاجل دينه ولو نوى في النذر المعين عن واجب اخر
صح عما نوى بخلاف رمضان والفرق ان رمضان تعين بتعيين الشارع وله ولاية ابطال
صلاحيته لغيره من الصيام وفي النذر تعين بتعيين الناذر وله ولاية ابطال صلاحية
ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
لما بينا والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا يصح الا بنية معينة من الليل اذ ليس
لها وقت متعين لها فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر
فلم تصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين
لها وهذا لان الامساك في اول النهار انما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل
في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد

شعبان ثلاثين لقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما وهذا بالاجماع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويوم الشك احد
امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول يوم من
رمضان او اخر يوم من شعبان وانما كره غير التطوع لما روى حذيفة ان النبي عم قال لا
تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
رواه ابو داود والنسائي وروى عمران بن حصين ان النبي عم قال لرجل هل صمت من سرر
شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما رواه البخاري ومسلم
وقال عم افضل الصيام صوم اخي داود وهو مطلق فيه خلاف الكل وهو مذهب
عمرو بن العاص ومعاوية وعائشة واسماء وسرار الشهر اخره سمي به لاستسرار القمر
فيه قاله المنذري فعلم ان المراد بالحديث الاول غير التطوع حتى لا يزاد على صوم
رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف
شعبان لقوله عم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا
وللشيخين عن النبي عم انه كان يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ قاله احمد
وهو جائز ان وافق صوما يعتاده كما اذا اعتاد ان يصوم يوم الخميس فوافقه يوم
الشك لقوله عم لا تقدموا رمضان بصوم يوم الا ان يوافق صوما كان يصوم
والا اي ان لم يوافق يوما يعتاد ان يصومه فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار قيل الفطر فيه افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي
وعائشة وقال بعضهم ان كان بالسماء علة يصوم والا فلا والمختار ان يصوم المفتي
بنفسه اخذا بالاحتياط ويامر العامة بالتلوم الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم
بالافطار نفيا للتهمة ارتكاب النهي ثم اذا نوى التطوع فيه ان افسده يجب عليه
القضاء كيفما كان لانه شرع فيه ملتزما وكره صومه اي صوم يوم الشك عن رمضان
او عن واجب اخر لما روينا وكذا ان نوى ان كان يوم الشك رمضان فعنه والا فعن
نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت لوجود الجزم في اصل النية والا
اي ان لم يثبت كونه من رمضان فعما نوى ان جزم مثل ان ينوي ان يكون صوم يوم الشك
عن واجب كذا فهو واقع عما نوى ونفل ان ردد كما في الصور المذكورة هنا ولا يجزيه عن
واجب اخر لتردده في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون
بالقضاء لشروعه مسقطا وان قال ان كان الغد رمضان فانا صائم عنه والا اي ان
لم يكن رمضان فلا اصومه لا يصح لعدم الجزم في العزيمة فصار كما اذا نوى انه ان
لم يجد غداء فهو صائم والا فهو مفطر او نوى ان وجد سحورا فهو صائم والا فهو
مفطر ولو نوى بنية رمضانية ولا يصير صائما وان كف بطنه [illegible]
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ولو كان ذلك الخبر عبدا

او بنتي ومحدود في قذف تاب شرط فيه العدالة لان قول الفاسق في الديانات التي
يمكن تلقيها من جهة العدول غير مقبول كروايات الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء و
نجاسته ونحوه حيث يتحرى في قول الفاسق فيه لانه لا يمكن تلقيه من جهة العدول لانه
واقعة خاصة لا يمكن استصحاب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم
مشتوقون الى روية الهلال فيه وفي عدد وهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه
كما في روايات الاخبار وقال الشافعي في احد قوليه يشترط فيه خبر الاثنين اعتبارا بسائر
الشهادات والحجة عليه ما روي عن ابن عباس انه قال جاء اعرابي الى رسول الله عم فقال اني
رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابوداود والترمذي ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة لانه خبر ديني وليس بشهادة وقبل في هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى روى الحسن عن
ابي حنيفة ان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انه يثبت الفطر بناء على ثبوت
الرمضانية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب
الثابت بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال
ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم
ظهور الغلط ولان هلال الفطر تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر
حقوقهم فيشترط فيه ما اشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد
ولفظ الشهادة وينبغي ان لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة و
لا تقبل فيه شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة وان لم يكن بالسماء علة
فلا بد في الكل اي في هلال رمضان والفطر وذي الحجة من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا
كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق
للبعض النظر فيتسد ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا
اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر وبين من ورد من خارج المصر ذكره في الهداية
وقال في كتاب الاستحسان فان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء
لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل وشبه الى انه اذا ورد من
خارج المصر تقبل كما اذا كان بالسماء علة وفي رواية عن ابي حنيفة يكتفي بالاثنين وقد
اكتفاء المطلع اعتبارا بسائر الحقوق وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
لقلة الموانع من غبار ودخان او كان على مكان مرتفع في المصر ولو صاموا رمضان
ثلاثين يوما ولم يروا هلال الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد اي ان
شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلاثين لا يحل لهم الفطر لان

الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
اما اذا راى هلال رمضان فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا فيجب عليه العمل به واما اذا راى هلال الفطر
فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون وروى ابوداود والترمذي عن ابي هريرة ان النبي عم قال الصوم يوم
تصومون والفطر يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فيجب ان لا يفطر ولان
اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطا هذا الرائي مع تساويهم
في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله راى
شعرة طويلة قائمة بحاجبه او جفونه وقيل لا يصوم ولا يأكل سرا وقال ابو الليث
معنى قول ابي حنيفة لا يفطر اي لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى
الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت عنده وان افطر بعد ما رد قوله
قضى فقط ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال الفطر فظاهر لانه يوم عيد عنده فكان
شبهة واما في هلال رمضان فلان الامام لما رد شهادته صار مكذبا شرعا ولانه
يحتمل الاشتباه عليه على ما بينا روي ان رجلا اخبر عمر رض برؤية الهلال فمسح عمر
رض على حاجبه ثم قال اين الهلال قال فقدته يا امير المؤمنين فعلم بذلك ان شعرة
من حاجبه او جفنه تقوست فظنها هلالا واوجب الكفارة فيها للظاهر الذي بين
الناس وللحقيقة التي عنده في رمضان والصحيح الاول للشبهة التي ذكرناها ولان رد الامام
شهادته حكم منه بانه ليس من رمضان فصار كما لو قضى بالقصاص بالشهادة فقتله الولي
ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولي القصاص لان قضاءه به يصير شبهة واختلفوا فيما
اذا افطر قبل رد الامام شهادته فمنهم من اوجبها في هلال الفطر وهلال رمضان و
الصحيح انه لا كفارة عليه فيهما لما ذكرنا واوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان
مطلقا ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكم الوجوب بالصوم
عليه والحجة عليه ما بينا وان الامام اذا راى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج لصلاة
العيد لما مر ولو راى هلال رمضان رجل واحد فردت شهادته فصام ثلاثين يوما لم يفطر
الا مع الامام لانا انما اوجبنا عليه الصوم احتياطا والاحتياط بعد ذلك في موافقة
الناس ولو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين
يوما قال النبي عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يشير باصابع يديه وخنس ابهامه في
الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير خنس
يعني ثلاثين يوما فيجب طلبه لاقامة الواجب واذا ثبت الهلال في موضع لزم جميع

لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع يعني اذا راى الهلال اهل بلد
ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال
لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تفاوت بحيث
لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر
حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يجب عليهم
قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف
باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب
وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر
لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم روي ان ابا موسى الضرير
الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم
في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل
على اعتبار المطالع ما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت
الشام وقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة
الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم
وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله
عم قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ولو راوا الهلال في يوم الشك نهارا
فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان
ولا من شوال وروى عن ابي يوسف انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة
وان كان القمر يتلوها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وفي قاضيخان ان
افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قال النبي عليه السلام افطروا لرؤيته

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين اما وجوب القضاء فلتحصيل المصلحة
الفائتة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مأمور به والحكيم لا يامر الا بما فيه
مصلحة وقد فوتها فيقتضيه تحصيلها واما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي
على ما يجيء ولا يشترط فيه الانزال لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما
تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ولان قضاء
الشهوة يتحقق بدون الانزال وانما هو شبع وهو ليس بشرط لوجوبها والجماع في

الدبر فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة لا يوجب الكفارة لنقصان الجناية لان المحل مستقذر
ومن له طبيعة سليمة لا يميل اليه فلا يستدعي زاجرا للامتناع بدونه فصار
كالحد وفيما روى ابو يوسف عنه يجب عليهما لانه محل مشتهى على الكمال وهو الاصح
بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس هذا زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج
الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى اذ ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانساب
وقولهما وجوبا مع نص على انها تجب على المفعول به وعلى المرأة ان كان بطوعها وفي احد
قولي الشافعي لا تجب على المرأة لانها تجب بالوقاع وهو منه دونها وانما هي محل له الا ترى
ان النبي عم لم يوجبه على المرأة ولو كانت تجب عليها لبعث اليها وانما نرى كما بعث
انيسا الى امرأة صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجمها حين ادعى زناها وفي قول
تجب عليها وتحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال وان كفى بالصوم تجب عليها ولنا قوله
عم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وكلمة من
مطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ولان الكفارة تجب لما
وقد شاركته فيه ولا تنافي عبادة او عقوبة ولا تحمل فيهما عن الغير وانما لم يبعث
اليها النبي عم لوقوع الكفاية به لان البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما
في الجناية وحكمها او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء فكذلك تجب الكفارة لكونها في معنى
الجماع وقال الشافعي لا تجب بهما لانها متعلقة بالجماع ولا يمكن القياس عليه لان شهوة
الفرج اشد هيجانا والصبر عليه اشق على المرء وعند حصوله تغلب البشر ولا كذلك
شهوة البطن فكان ادعى الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزجر ونظيره
شرب الخمر لا يقاس عليه غيرها من المحرمات في وجوب الحد ولانها شرعت على خلاف القياس
لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا وما روى عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره النبي عم ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر يشمل
بتناول المأكول وغيره اعلم ان التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب وانما كفرها بالكفارة
الظهار يعني في الترتيب لما روينا ولحديث ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله عم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى
افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عم حتى بدت نواجذه قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا فقضى الاعرابي باطعام
ثلاثة يجوز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه ولا اكتفاء بخمسة عشر
صاعا وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره اعتمادا على ظاهر قوله عم افطر الحاجم والمحجوم
وعلى ما جاء في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله عم فاجهدهما الجوع والعطش

في آخر النهار حتى كادتا أن تموتا عطشاً فبعثتا إلى رسول الله عم تستأذنانه في الإفطار فأرسل
إليهما قدحاً وقال لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت إحداهما بضعة دما عبيطا ولحما
عريضا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال عم هاتان صامتا
عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تغتابان
الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم رواه الغزالي فإن أكل عمداً يجب عليه القضاء والكفارة
لأن فساد الصوم لوصول الشيء الباطنه لقوله عم الفطر مما دخل ولم يوجد إلا إذا
أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الاقتداء بفتوى
المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها وكذا لو سمع الحديث
واعتمد على ظاهره فلا عمد لا يجب الكفارة لأن قول النبي عم لا يكون أدنى
درجة من قول المفتي وهو أصح عذراً فقول الرسول أولى إذا لم يعلم تأويله
وهو أن معنى حديث إفطار الصوم بالغيبة ذهاب ثواب الصوم بها وأما حديث كون
الحجامة مفطراً فمنسوخ بما روي أن النبي عم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري
وغيره وعن أنس أنه سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي عم قال لا إلا
من أجل الضعف رواه البخاري قال أنس أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب
احتجم وهو صائم فمر به رسول الله عم فقال أفطر هذان ثم رخص عم في الحجامة بعد للصائم
وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان
ولو في قضاء رمضان لأن الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان إذ لا يجوز إلحاق غيره
عن الصوم عليه فإن غيره من الزمان ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ أو مكرهاً لما روى
أبو هريرة أن النبي عم قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه
وسقاه رواه الجماعة إلا النسائي وقال عم إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما
هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني ولو أكل ناسياً فقال له آخر
أنت صائم ولم يتذكر فأكل ثم تذكر أنه صائم فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
لأنه أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه وظن الوحيد قال يأثم بعد وقال زفر والحسن
لا يفسد لأنه ناس ولو رأى صائما يأكل ناسيا يذكره إن كان شابا وإن له قوة بدون
ذلك وإن كان شيخا لا يذكره لأنه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الوضوء والنفل
لأن النص لم يفصل وقال الشافعي لا يجب القضاء لقوله تعالى ليس عليكم جناح
فيما أخطأتم به وقوله عم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
والمراد به رفع الحكم إذ هو موجود حسا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد
أخروي وهو الإثم ومسمى الحكم يتناولهما فيتناول الحكمين ولأنه لم يقصد الفطر
فلا يفسد كالناسي بل أولى لأن الناسي قصد الأكل والمخطئ لم يقصد فلنا
أن المفطر وصل إلى الجوف فيفسد صومه وهو القياس إلا أنا تركناه بالنص فصار

صائم أكره على أن يأكل هو بيده وما رواه محمول على نفي الإثم ورفعه لأنه مع الجماع
ولا يجوز أن يكون غيره مراداً لأن الحكم فيه مقتضى وهو لا عموم له أو مقتضى
وفي جوامع الفقه لو دخلت الصائمة أصبعها في فرجها أو دبرها لا تفسد على المختار
إلا أن يكون مبلولة بماء أو دهن وفي المحيط لو أدخل أصبعه في دبره اختلفوا في وجوب
الغسل والقضاء والأصح عدم الوجوب وفي الخلاصة لو أدخل قطنة في دبره أو ذكره
فغيبه قضاه وإن كان طرفه خارجا فلا قضاء عليه ولو وضعت حشوا في الفرج
الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد ولو خرجت مقعدته
فغسلها ثم أدخلها فسد صومه إلا أن يجففها قبله أو استعط أي تداوى بالدواء
الذي يصب في الأنف ولو استنشق ووصل الماء إلى دماغه أفطر جعل الدماغ
كالجوف لأن قوام البدن بهما أو أقطر في أذنه الدهن وأما إذا أقطر فيها الماء
فلا يفطر ذكره في خزانة الأكمل أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه
لأن الفطر مما دخل على ما ذكرنا ولو رمي بسهم فنفذ من الناحية الأخرى أو بقي
في جائفة فخرج من جوفه لا يفسد صومه أو ابتلع حصاة أو حديدا لوجود صورة
الفطر لا معناه ولا تجب على ما قال ابن عباس الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى
به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا توجب الكفارة وفي الدقيق والأرز و
العجين لا تجب الكفارة إلا عند محمد وفي الملح لا تجب إلا إذا اعتاد أكله وحده و
قيل في قليله تجب دون كثيره وفي النيء من اللحم تجب دون الشحم وعند أبي الليث
تجب في الشحم أيضا هذا إذا كان غير قديد وإن كان قديدا تجب فيهما وعلى هذا أوراق
الأشجار إن كانت تؤكل عادة تجب فيها وإلا فلا وعلى هذا التفصيل النبات كلا وتجب
في الطين الأرمني لأنه يتداوى به ولو ابتلع سمسمة غير مشقوقة ولم
يمضغها لا تجب وإلا فتجب ولو ابتلع لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضغها فابتلعها
ذكر في عيون المسائل لمشايخنا فيها أربعة أقوال قيل عليه القضاء دون الكفارة
وقيل عليه الكفارة أيضا وقيل إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وإن
أخرجها من فيه ثم أعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال أبو الليث هو الأصح لأنه بعد
الإخراج تعافها النفس وما دامت في فمه يتلذذ بها وفي جوامع الفقه وقيل إن كانت سخنة
بعد فعليه الكفارة أو استقاء ملء فمه لقوله عم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
ومن استقاء عمدا فليقض رواه أبو داود وغيره أو تسحر ظنه ليلا والفجر طالع
أو أفطر يظن الغروب ولم تغرب وفي الخانية وإن شهد اثنان على غروب الشمس
واثنان على عدمه فأفطر ثم ظهر أنها لم تغرب فعليه القضاء وإن شهد اثنان على
طلوع الفجر واثنان على عدمه فأفطر ثم ظهر أنه طالع فعليه الكفارة لأن
الشهادة على الإثبات مقبولة فلا يعارضها الشهادة على النفي أو أكل ناسيا فظن

انه اخطأ فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا
القضاء لان صومهما باق لانعدام القصد منهما فكانا كالناسي ولنا ان مفسد الصوم
وجد فوجب ان يفسد وحكم الناسي ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره او لم ينو
في رمضان صوما ولا فطرا وكذا يجب القضاء فقط لو اصبح غير ناو للصوم الا انه قضى فقط لا
عندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر روى ابو هريرة رض
ان النبي عم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
رواه الجماعة الا النسائي ولان النسيان غالب للانسان فلو كان مفطرا لحرجوا وهو مدفوع
بالنص وقال عم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا
قضاء عليه رواه الدارقطني فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو
اكل ناسيا فعلمه الآخر انه صائم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صائم فسد صومه عند ابي حنيفة و
ابي يوسف لانه اخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن
لا يفسد لانه ناس ولو راى صائما ياكل ناسيا ذكره ان كان شابا لان له قوة بدون ذلك
وان كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا يفسد ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل لان النص
لم يفصل وكذا لا يفطر لو نام فاحتلم لقوله عم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ
والاحتلام ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز عنه الا بترك النوم وهو مباح ولانه
لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة او انزل بنظر لعدم
المباشرة وقال مالك ان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية يفسد
لقوله عم لعلي رض لا تتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والاخرى عليك لان النظرة
الاولى تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر
مقصور عليه غير متصل بها فصار كالانزال بالتفكر والمراد بما روي في حق الاثم ولان
ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا يفطر بالتكرار او ادهن
لعدم المنافي والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد
ووجد برده في كبده او اكتحل لما روي عن عائشة رض ان النبي عم اكتحل وهو صائم
رواه الدارقطني وقال مالك واحمد يفسد صومه اذا وصل الى حلقه لما روي ان النبي
عم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولنا ما روينا وما روياه
محمول على انه عم قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال انه عم عرف فيه انه لا تجد صفة لا
توافق الصائم كالحرارة ونحوها او قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي عم رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني ولا باس
بالقبلة اذا امن الانزال والجماع لما روينا ولما روي عن عائشة رض ان النبي عم كان يقبل
ويباشر وهو صائم رواه البخاري ومسلم ويكره ان لم يامن لان عينه ليس بفطر وربما
يصير فطرا بعاقبته فان امن اعتبر عينه فابيح وان لم يامن يعتبر عاقبته فيكره والشافعي

[illegible]

اباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بيناه او اغتاب لعدم المفطر صورة ومعنى
واما ما روي ان النبي عم قال الغيبة يفطر الصائم فمأول اي يذهب ثواب صومه
فيصير كان لم يصم او احتجم لما رويناه او غلبه القئ سواء كان ملء الفم او دونه
او تقيأ اي تكلفه في القئ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء لان الماء غير
مصلح للدماغ وفي الخانية الصحيح انه مفطر لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فلا يعتبر
فيه صلاح البدن وكذا لا يفطر عند ابي حنيفة لو صب في احليله دهنا او غيره خلافا
لابي يوسف هو يقول انه يفطر وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ
ام لا وهو ليس اختلاف فيه على التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح
كذا يقول الاطباء وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا لم يصل بان كان في
قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف
وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليس بشيء واختلفوا في الاقطار في قبل المرأة
والصحيح انه يفطر وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر لانه لا يستطاع الامتناع
عنه فصار كبلل بقي في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره في الخزانة ان دموعه
او عرقه اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة او قطرتين لا يفطر وان كان الكثير بحيث يجد
ملوحته في الحلق يفسد صومه ولو دخل فيه مطر او ثلج افطر في الاصح لامكان الامتناع
عنه بان ياويه خيمة او سقف ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او
قبل او لمس ان انزل قيد للكل لا للتقبيل واللمس افطر والا اي ان لم ينزل فلا
يفطر لوجود الجماع معنى في الانزال ولانعدامه صورة في عدم الانزال او ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونه لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله هذا كله اذا كان بين اسنانه واما اذا ادخله فينظر ان ابتلعه من غير
مضغ فطره قل او كثر وان مضغه ينظر ان كان قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل
لا يفطره فهذا بيان قوله ولو كان سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا
قال والقئ ملء الفم ان عاد هو بنفسه او اعيد يفسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى
انتقضت به الطهارة وقد دخل وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعوده الكثير اعلم ان مسألة القئ على اثني عشر وجها لانه اما ان قاء او استقاء و
الاول على ستة اقسام لانه ان كان ملء الفم او دونه وكل واحد منها ثلاثة اقسام
عاد او لم يعد او اعاده ففي ثلاثة منها لا تفسد صومه اجماعا اما اذا كان ملء الفم ولم
يعد او دون ملء الفم وعاد او لم يعد ففي واحد منها يفسد اجماعا وهو ما اذا ملء الفم
واعاده وفي الاثنين خلاف قاء ملء الفم وعاد بنفسه فعند ابي يوسف تفسد وعند
محمد لا وقاء ما دون ملء الفم واعاده فعند ابي يوسف لا يفسد وعند محمد يفسد
وان استقاء فكذلك على ستة اقسام استقاء ملء الفم ولم يعد او عاد او اعاده

في الاحياء قالت عائشة رض كان النبي عم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم

استقاء ما دون ملء الفم ولم يعده او عاد بنفسه او اعاده ففي الثلاث الاول
تفسد اجماعا وفي الثالث الاصح خلاف فعند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد
وان ابا يوسف عمل بقوله عم الفطر مما دخل وهو عبارة عن الانتقال من الخارج
الى الداخل والقيء القليل غير خارج حكما فلا يتحقق الدخول ومحمد اعتبر الصنع بناء
على انه هو المعتبر شرعا لقوله عم من قاء فلا قضاء ومن استقاء فعليه
القضاء اعتبر صنعه حتى يتحقق الصنع منه ولم يوجبه عند عدم تحقق صنع منه
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر لانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم
ان المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق لا بأس بان تذوق المرقة بلسانها قالوا هذا
في الفرض اما في صوم التطوع فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق
وبغير العذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة واما مضغ الصائم بلا عذر فلما بينا
من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام
من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا
بأس به للضرورة الا يرى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على ولدها فالمضغ
اولى ومضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يتهم بالافطار لان من رآه من بعيد يظنه
اكلا وقد قال النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال
علي رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره قيل هذا اذا كان
ممضوغا فلا يفطر بجميع الوجوه لانه لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفطر
لانه يتفتت ويصل منه شيء الى جوفه وقيل في الاسود يفسد وان كان ملتئما ولا يكره في غير
الصوم لا يكره للمرأة لقيامه مقام السواك في حقهن لان بنيتهن ضعيفة فلا يحتمل
السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم يكن من علة
لما فيه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب خلافا للنساء ولو كان الخياط
يخيط بخيط مصبوغ وهو يبله بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه
فسد صومه والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن لما روينا ولا الكحل لان النبي
عم اكتحل وهو صائم وملحه اذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين ان يكون مفطرا او صائما
ولا دهن الشارب اذ ليس فيه شيء مما ينافي الصوم ولا السواك ولو عشيا لقوله عم
خير خلال الصائم السواك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب واطلق ما ذكره تناول
المبلول وغيره وكرهه ابو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد
الزوال لقوله عم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولان فيه
ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرناه وعن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله عم يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد
رواه الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها مع ان بالزوال

وليس فيما يروى دلالة على انه لا يستاك وانما هو اخبار بحاله عند ربه وان الخلوف
لا مرج له بالسواك لانه من المعدة لا من الفم اذ لو كان من الفم لوجب ان يمنع قبله لان
تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده ولان الخلوف اثر العبادة والاليق بها
الاخفاء بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم ومن شان حجة المظلوم ان يكون ظاهرا
غير خفي ومدحه عم الخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمه
فمنعهم عن ذلك بذكر شانه عند الله وتعظيم حاله ودعاهم الى الكلام معه وفي معنى
ما قال ابو يوسف لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه
من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة ولا مضغ طعام لا بد منه
لطفل لما بيناه ولا الحجامة لما رويناه ويكره عند الامام ابي حنيفة الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره عند ابي يوسف وقيل يكره التمضمض
لغير عذر ويكره المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ان لم يأمن على نفسه
الانزال والجماع وان امن فلا بأس بها لما روى عائشة ان النبي عم كان يقبل ويباشر
وهو صائم رواه البخاري ومسلم روى ابو هريرة ان النبي عم سأله رجل عن المباشرة
للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه
ابو داود ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر قال النبي عم تسحروا فان في السحور
بركة وقال عم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال عم لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وقال عم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا

فصل في الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك ونحن نقول ان زيادة المرض و
امتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب
على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو
كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي وكذا يباح الفطر
للمسافر لان السفر لا يخلو عن المشقة وهذا في المسافة مسيرة ثلاثة ايام لان نفس السفر
اقيم مقامها وادير الحكم عليه بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخف بتركه فلم يتعين الحرج
وصومه اي صوم المسافر احب ان لم يضره الصوم وعن الشافعي الفطر افضل لقوله عم
ليس من البر الصيام في السفر وعلى قول اهل الظاهر لا يجوز له الصوم لما روينا ولقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فقبل ادراك العدة يكون قبل وجود
السبب فصار رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم ولنا قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما اجيز له الترخص
رخصة فاذا اخذ بالعزيمة كان افضل والدليل عليه حديث انس رض كنا نسافر مع رسول الله
عم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه البخاري

ومسلم ولو كان الامر كما قالوه لوقع الانكار وقوله عم ليس من البر الصيام في السفر
خرج في مسافر ضره الصوم على ما روي في القصة انه غشي عليه ولان رمضان
افضل الوقتين فكان الاداء فيه افضل وهذا اذا لم يجهده ولم يشق على اصحابه في رمضان
حتى روي عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله عم في بعض غزواته في حر شديد حتى
ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله عم وعبد الله
ابن رواحة رواه البخاري ومسلم وقال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله عم الى مكة ونحن
صيام رواه مسلم ولان الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي يشرع
الافطار في رمضان والقضاء بعده في حق المسافر لم يرد العسر بناء على انما اراد اليسر
ولا يتعين اليسر بالتاخير لاحتمال ان موافقة المسلمين في الصوم ايسر عنده من
ان يصوم بعد رمضان وحده فيتخير ولا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على
حالهما لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فاتهما ان صح المريض او اقام المسافر
بقدره اعمالا للعلة بالقدر الممكن والا اي ان لم يصح المريض او لم يقم المسافر بعد ان
ما فاتهما اما لا قبل ان يعيشا بقدر ذلك فيجب القضاء بقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة وهي نصف صاع من بر او صاع من غيره ويكون
من الثلث ان اوصى لانهما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتهما فتحققا بالشيخ فيجب
عليهما الايصاء بذلك والا اي ان لم يوص فلا لزوم على الولي ان يطعم عنه وان
تبرع به الولي صح ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع بالاطعام
والكسوة جوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه
والصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقال الشافعي يصوم عنه لما روي ابن عباس
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يجزي عنها قالت نعم قال فصومي عن
امك اخرجه البخاري ومسلم ولم يذكر الوصية ولا سال رسول الله عم انها اوصت
ام لا ولنا قوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه
رواه النسائي عن ابن عباس وروي عن ابن عمر ان النبي عم قال من مات وعليه صوم
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه ابن ماجه وقضى المريض والمسافر رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب وقال
بعض الناس يجب فيه الترتيب لقوله عم من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه
ولنا ما تلونا وما روي عن ابن عمر ان النبي عم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع
رواه الدارقطني وسئل النبي عم عن تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على احدكم دين
فقضاه درهما او درهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان قاضيا دينه فقالوا نعم

يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز ولكن المستحب ان يقضيه متتابعا مسارعة
الى اسقاط الواجب وهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد القدرة عليه فان اخر اي قضاء رمضان
حتى جاء رمضان اخر قدم الاداء اي اداء رمضان الذي جاء لانه في وقته وهو لا يقبل غيره
ثم قضى رمضان الفائت ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه فدية ان اخره بغير عذر
لما روي ان النبي عم قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان
اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ولنا اطلاق قوله
تعالى من غير قيد بزمان ولان تاخير الاداء عن وقته لا يوجب الفدية فتاخير القضاء
وهو مطلق عن الوقت اولى ان لا يوجبها وما رواه غير ثابت لان في سنده ابراهيم بن نافع
قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وفيه عمر بن موسى قال فيه كان يضع الحديث والشيخ الفاني اذا عجز
عن الصوم يفطر لكل يوم كالفطرة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
اي لا يطيقونه والعرب تحذف لا اذا كان موضعا ظاهرا كقوله تعالى تالله تفتؤ
تذكر يوسف اي لا تفتؤ روي عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا تستطيعان
ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي بن ابي طالب
وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك
فكان اجماعا وقال مالك لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي لانه
عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر اذا مات في حال السفر فصار كالصغير
والمجنون وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد
ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة
ورواية ابن عباس تقدم على رواية سلمة لانه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود
النص والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا
ومات في السفر ينبغي ان لا يجب عليه الفدية كغيره من الاصحاء لانه يخالف غيره في التخفيف
لا في التغليظ وان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد ذلك اي بعد ما فدى لزمه القضاء
وبطل حكم الفداء وصار كان لم يكن لان شرط الخلفية استمرار العجز هنا الى الموت و
قد انتفى والحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها تفطر لما روى عن انس بن مالك ان
رسول الله عم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى
والمرضع الصوم ولانها لحقهما الحرج بالصوم فيشرع الافطار في حقهما كالمسافر
والمريض وقال في الحواشي المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف
الام فان الاب يستاجر غيرها وعزاه الى الذخيرة ويرده قول القدوري وغيره اذا خافتا
على نفسهما او ولدهما اذ الولد للمستاجرة وكذا اطلاق الحديث ولان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للزوج قدرة على استئجار الظئر فصارت كالظئر

وتقضي بلا فدية وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها الفدية
لانه افطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فيجب الفدية كافطار الشيخ الفاني
ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به غيره وهذا لان الشيخ يجب عليه
الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على امه وهي
قد اتت ببدله وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولان الفدية كفارة وهي لا تجب عند الاكل
بعذر فلا يجب على المرأة عند الشافعي ولو بالجماع فكيف يجب عليها هنا بالاكل لغرض صحيح
خلف ويلزم صوم نفل شرع فيه يعني من شرع صوم تطوع يجب اتمامه وان افسده
يجب قضاؤه الا في الايام المنهية وهي العيدان وايام التشريق يعني اذا شرع في صومها
ثم افسده لا يجب القضاء في ظاهر الرواية لان الصوم في هذه الايام حرام للنهي عنه
فلم ينعقد ما شرع فيه طاعة فلم يجب الاتمام وفي المحيط لو صام في هذه الايام عن واجب
لم يجز لان الواجب عبادة كاملة والمؤدى ناقص والكامل لا يؤدى بالناقص ولو نذر
الاكل فيها بغير نية الصوم لا يأثم لانه ليس بشرط كونه مجيبا دعوة الله ان يكون اكلا ولكن لو
كان متمكنا من الاكل كان مجيبا والتمكن يفوت بالصوم فيكون سببا للمعصية ولا يباح له
اي لمن شرع في صوم نفل الفطر بلا عذر في رواية لانه ابطال للعمل وفي رواية اخرى يباح
لان القضاء خلفه ويباح اي الفطر في النفل بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
اختلفوا في الضيافة هل يكون عذرا قيل لا يكون عذرا لما روي ان النبي عم قال اذا دعي
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال
القرطبي ثبت هذا عن النبي عم ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة
التي هي سنة ولا خلاف بينهم انه يجوز للعذر وقيل يكون عذرا قبل الزوال لما روي ان
رجلا من اصحاب رسول الله عم صنع طعاما فدعى النبي عم واصحابه فلما اتى بالطعام
تنحى احدهم فقال له النبي عم ما لك فقال اني صائم فقال عم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول
اني صائم كل وصم يوما مكانه وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا ان
حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقال الشافعي لا يجب صيانته ولا
قضاؤه لقوله عم الصائم المتطوع امير نفسه او امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
وقوله عم من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه متبرع بالاداء وليس
مضي ما تبرع به فلا يلزمه ما لم يتبرع به لقوله ما على المحسنين من سبيل ولنا ما روي
وما روي عن عائشة رض انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله عم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها
فسألته عن ذلك فقال عم اقضيا يوما مكانه وروي ان عمر رض خرج يوما على اصحابه
فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فقال علي رض اصبت حلالا
وتقضي يوما مكانه فقال رسول الله عم انت احسنهم فتيا ولان ما اتى به قربة فيجب

صيانته وحفظه عن البطلان وقضاؤه عند الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا يمكن ذلك الا باتيان الباقي فيجب اتمامه وقضاؤه عند الافساد ضرورة وتأويل
ما رواه من الخيار في الحديث الاول نفي الاجبار عليه لان الشارع وان امره بالفعل لم يجبر
عليه بل اختياره باق فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر والمراد من الحديث الثاني بيان وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف
النهار فيكون معناه من اراد ان يصوم تطوعا فهو بالخيار الى نصف النهار ان شاء شرع فيه
وان لم يشرع كما يقال من حضر على السلطان فليتأهب اي من اراد الدخول عليه ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها اي في وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار صح لان
السفر لا ينافي اهلية الصوم وجوبا واداء وانما هو مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم
لانعدام المرخص ولا فرق في هذا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا وهذا كما صح لانهما
لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في اللزوم كما قال ويلزمه ذلك اي ان ينوي ان كان في رمضان
لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يلزمه ذلك مقيما سافر في يوم منه اي من رمضان ه
لكن لو افطر في ذلك اليوم فلا كفارة فيهما اي في المسئلتين لوجود الشبهة وهي السفر في اوله
او اخره كما تسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة ومن اغمي عليه اياما في رمضان قضاها
لانه نوع مرض لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث فيه او في
ليلته الاغماء لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى
لو كان متهتكا يعتاد الاكل في نهار رمضان او مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية وان
اغمي عليه رمضان كله قضاه كله الا اول يوم منه لما قلنا وان كان الاغماء حدث في شعبان
قضاه كله لعدم النية ولو جن كل رمضان لا يقضي لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى منه سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده اعلم ان الاعذار اربعة انواع
ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب
عليه ولاية لاحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط به جميع العبادات ه
لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء
فان امتد في الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم
يجعل عذرا للصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه
لا يمتد طويلا انه لا ياكل ولا يشرب ولو امتد طويلا هلك وبقاء صومه بدونهما
نادر ولا حرج في النوادر وما يعتري وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان
امتد فيهما اسقطهما والا فلا ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمهم امساك بقية يومه ولا يلزم الاوليين قضاؤه بخلاف الاخريين
اذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت
بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما بعده